T.C
MARMARA ÜNİVERSİTESİ
SOSYAL BİLİMLER ENSTİTÜSÜ
TEMEL İSLAM BİLİMLERİ ANABİLİM DALI
TEMEL İSLAM BİLİMLERİ (ARAPÇA) BİLİM DALI

تحليل مفهوم التقليد في علم أصول الفقه

"Usûl-i fıkıh Literatüründe Taklit Kavramının Analizi"

Doktora Tezi

ZEYNEP TUNCAY

İstanbul, 2023

T.C.
MARMARA ÜNİVERSİTESİ
SOSYAL BİLİMLER ENSTİTÜSÜ
TEMEL İSLAM BİLİMLERİ ANABİLİM DALI
TEMEL İSLAM BİLİMLERİ (ARAPÇA) BİLİM DALI

تحليل مفهوم التقليد في علم أصول الفقه

"Usûl-i fıkıh Literatüründe Taklit Kavramının Analizi"

Doktora Tezi

ZEYNEP TUNCAY

Danışman: Prof. Dr. HASAN HACAK

İstanbul, 2023

ملخص البحث

هذا البحث الذي يحمل عنوان **(تحليل مفهوم التقليد في علم أصول الفقه)** يدرس مسألة التقليد في أصول الدين وفروعه حتى القرن السادس الهجري أو حتى عصر الإمام فخر الدين الرازي، وذلك من خلال بيان حكم التقليد في معرفة الله والإيمان به وسائر مسائل أصول الدين، وحكم النظر فيها، وبيان حكم إيمان المقلدين الذين آمنوا بالله ودخلوا في الإسلام عن طريق التقليد، فهل يطلق عليهم اسم المؤمنين أم لا؟ وبالنسبة لفروع الدين هل يجب على العوام وعلى الذين لم يصلوا إلى رتبة الاجتهاد من العلماء استفتاءُ المجتهدين وتقليدهم أم عليهم الاجتهادُ بأنفسهم؟ وعالج كلَ ذلك بطريقة علمية ومنهج مقارن بين المذاهب من خلال استقراء آراءهم من مصادرها وتحليلها تحليلا موضوعيا ومن ثم ترجيح أحدها نظراً لقوتها. وإيفاءً لغرض هذا البحث كان لِزاما على الباحثة أن تضع خطة مناسبة تحيط بالموضوع من كافة جوانبه، فكان الباب الأول الذي تضمن تعريفَ التقليد ونشأتَه وأهميتَه والفرقَ بين التقليد والاتباع، وجاء بعد ذلك الباب الثاني ليتناول بالبحث حكم النظر والتقليد في أصول الدين، ومن ثم حكم إيمان المقلد، وأعقبه ذلك حكم الاجتهاد والتقليد في فروع الدين، وبعد دراسة هذه المسائل وبحثها تم التوصل إلى: اختلاف أهل العلم في حكم التقليد في مسائل أصول الدين، بذهاب فريق من العلماء إلى وجوب التقليد فيها، والقول بأن إيمان المقلد بناء على ذلك صحيح. وذهاب الجمهور إلى عدم الجواز التقليد فيها للعامي والمجتهد ولزوم النظر الصحيح، واختلافهم – الجمهور– بعد ذلك في إيمان المقلد، فرأت المعتزلة عدم صحة إيمانه، واتفقت الأشاعرة والماتريدية على القول بقبول إيمانه، وأن تارك النظر عاص. وتم التوصل أيضا إلى اختلاف العلماء في مسألة التقليد في الفروع، بذهاب البعض إلى وجوب الاجتهاد وعدم جواز التقليد، وذهاب الآخرين إلى عدم جواز الاجتهاد

فيها، وتجويز الجبائي التقليد في المسائل الفروع التي يسوغ الاجتهاد فيها فقط، وذهاب جمهور الفقهاء والمتكلمين إلى وجوب تقليد غير المجتهد للمجتهد.

الكلمات المفتاحية: التقليد، النظر، الاجتهاد، الاستدلال، الأصول، الفروع، الدين، العامي، المجتهد.

ÖZET

"Usûl-i fıkıh Literatüründe Taklit Kavramının Analizi" adlı çalışmada, Allah'ı bilme, O'na iman etme ve diğer usûlü'd-dîn meselelerinde taklidin hükmü ve anılan konularda nazar ve istidlalde bulunmanın hükmü beyan edilerek usûlü'd-dîn ve fürû' alanında "taklit" konusu irdelenmektedir. Öte yandan tezimizde taklit yoluyla İslam'a giren mukallit kimselere mümin denilir mi denilmez mi konusu incelenmek suretiyle mukallit kimselerin imanı konusunun hükmü açıklanmaktadır. Avam kimseler ve içtihat derecesine ulaşmamış âlimlerin dinin fürû' meselelerinde müçtehitlerden fetva alarak onları taklit etmesi mi veya bizzat kendileri mi içtihat etmeleri vaciptir? Çalışmamızda tüm bu meseleler ilmî bir metotla ele alınmış olup konuyla ilgili mezheplerin görüşlerine kaynaklarına başvurarak tüme varım ile mezhepler arasında karşılaştırmalı ve objektif bir şekilde çözümleme yöntemi ile analiz edilmiş ve bunlardan delilleri güçlü olan görüş tercih edilmiştir.

Çalışmanın amacını gerçekleştirmek için konunun tüm yönlerini kapsayacak uygun bir plan dâhilinde araştırmacının hareket etmesi gerekmektedir. Birinci bölümde taklidin tanımı, ortaya çıkışı, önemi, taklit ile ittiba' arasındaki farka değinilmiştir. İkinci bölümde usûlü'd-dîn alanında nazar ve taklidin hükmü, mukallidin imanı konusunun yansıra dinin fürû' alanında içtihat ve taklidin hükümleri irdelenmiştir.

Yapılan araştırmalardan sonra ilim ehlinin usûlü'd-dîn meselelerinde ihtilaf ettiği sonucuna ulaşılmıştır. Bir grup ulama, usûlü'd-dîn meselelerinde taklit etmeyi vacip görerek mezkûr konularda mukallidin taklit yoluyla iman etmesinin sahih olduğunu düşünmektedir. Cumhur ulamasına göre ise avam veya müctehid olan kimselerin usûlü'd-dîn meselelerinde taklit etmesini caiz görmez iken aynı cumhur ulaması mukallidin imanı noktasında ise ihtilaf etmiştir. Mutezile ekolüne göre usûlü'd-dîn meselelerinde mukkallidin imanı sahih değil iken Eş'arî ve Mâtürîdî ekolleri ise anılan durumda mukkallidin imanının sahih olduğunu ancak nazarı terk etmesi nedeniyle günahkâr olacağı konusunda ittifak etmiştir. Dinin fürû' meselelerinde bir grup ulama içtihat etmeyi vacip, taklit etmeyi caiz görmezken diğer bir takım âlim ise mezkûr meselelerde içtihat etmeyi caiz görmemektedir. Cübbâî sadece içtihat etmenin caiz olduğu fürû' meselelerinde taklit etmenin caiz olduğunu savunurken fukaha ve

mütekellimin cumhuru ise avam olan kimsenin dinin tüm fürû‘ meselelerinde müçtehit olan kimseyi taklit etmesini vacip olduğunu savunmaktadır.
Anahtar kelimeler: hüküm, taklit, nazar, istidlal, usûl, fürû‘, din, ‘amî, müçtehit.

ABSTRACT

In this study named *"**The Analysis of the Concept of Taqlid (Imitation) in Usul al-Fiqh Literature**"*, the ruling of *taqlid* in knowing Allah, believing in Him and other *usul al-din* issues and the subject of *taqlid* is examined in the field of usul al-din and *furu al-din* by stating the ruling of using the *nazar* and *istidlal* in the aforementioned issues. On the other hand, in our thesis, the ruling of the belief of *muqallites* is explained by examining the question of whether *muqallids* who entered Islam through taqlid are called believers or not. Is it *wajib* (obligatory) for the common people and the scholars who have not reached the level of *ijtihad* to imitate (taqlid) *mujtahids* by obtaining fatwas from mujtahids or to make ijtihad themselves? In our study, all these issues were handled with a scientific method, and the opinions of the relevant *madhhabs* (schools of Islamic Jurisprudence) were analyzed by induction and a comparative and objective analysis method between the madhhabs, and the opinion with strong evidence was preferred.

In order to accomplish the purpose of the study, the researcher must act within an appropriate plan that will cover all aspects of the subject. In the first chapter of the study, the definition of taqlid, its emergence, importance, the difference between taqlid and *ittiba* are mentioned. In the second chapter, the ruling of the nazar and taqlid in the field of usul al-din, the belief of the muqallid, as well as the provisions of ijtihad and taqlid in the field of *furu of religion* are examined.

After the research, it was concluded that the *ulama* (scholars having deep knowledge of fiqh) disagreed on the issues of usul al-din. A group ulama consider it wajib to imitate in matters of usul al-din, and think that it is *sahih* (valid) for the muqallid to believe by taqlid in the aforementioned issues. According to the *jumhur al-ulama* (majority of scholars), while it is not permissible for the commoners or mujtahids to imitate them in matters of usul al-din, the same ulama differed on the belief of the muqallid. According to the *Mutezile* school, while the muqallid's faith is not sahih in the matters of usulu al-din, the *Ashari* and *Maturidi* theological schools have agreed that the muqallid's faith is sahih in the aforementioned situation, but that he will be sinful because he abandons the nazar. While a group of scholars consider it obligatory to execise ijtihad and do not consider taqlid permissible on the furu matters of

religion, some scholars do not consider it permissible to execise ijtihad on the aforementioned issues. While Jubbai argues that it is permissible to imitate only in matters of furu where ijtihad is permissible, the majority of *fuqaha* and *mutakallimin* argue that it is obligatory for a commoner to imitate a mujtahid in all furu matters of religion .

Key words: ruling, taqlid, imitation, nazar, istidlal, usul , furu, religion, ami , mujtahid.

جدول المحتويات

ملخص البحث.....أ

ÖZET.....ج

ABSTRACT.....ه

جدول المحتويات.....ز

المقدمة..... ١٢

أولا: موضوع ومشكلة البحث..... ١٢

ثانيا: أهمية البحث..... ١٣

ثالثا: أهداف البحث..... ١٤

رابعا: مناهج البحث..... ١٥

خامسا: مصادر البحث..... ١٧

سادسا: الدراسات السابقة..... ٢٢

سابعا: مميزات البحث..... ٢٣

ثامنا: خطة البحث..... ٢٥

الباب الأول : تعريف التقليد ونشأته وأهميته والفرق بين التقليد والاتباع ٢٩

الفصل الأول: تعريف التقليد لغة واصطلاحا ٢٩

الفصل الثاني: نشأة التقليد..... ٣٨

الفصل الثالث: أهمية التقليد ٤٠

الفصل الرابع: الفرق بين التقليد والاتباع..... ٤٣

الباب الثاني: حكم التقليد ٤٧

الفصل الأول: التقليد في أصول الدين ٥٠

المبحث الأول: النظر والاستدلال ٥٢

المطلب الأول: علاقة النظر والاستدلال بأصول الدين..... ٥٢

المطلب الثاني: تعريف العلم ٥٣

المطلب الثالث: أقسام العلم ٥٦

المطلب الرابع: تعريف النظر والاستدلال ٥٨

المطلب الخامس: الفرق بين النظر والاستدلال ٦٢

المطلب السادس: النظر في القرآن الكريم..... ٦٢

المطلب السابع: أقسام النظر ٦٥

المطلب الثامن: شروط النظر ٦٦

المطلب التاسع: إفادة النظر للعلم..... ٦٦
المطلب العاشر: كيفية إفادة النظر الصحيح للعلم بالمنظور فيه..... ٦٧
المطلب الحادي عشر: حكم النظر باعتباره الطريق الوحيد لمعرفة الله تعالى عند عامة المتكلمين ٦٩
المطلب الثاني عشر: منشأ وجوب النظر، وهل تكون معرفة الله بالشرع أم بالعقل؟ ٧٣
المطلب الثالث عشر: البراهين العقلية التي تثبت وجود الله ومعرفته ٧٧
أولاً: دليل الحدوث ٧٧
ثانياً: برهان التمانع ٧٩
المبحث الثاني: حكم التقليد في أصول الدين ٨٠
المطلب الأول: تعريف أصول الدين ٨٠
المطلب الثاني: حكم التقليد في أصول الدين ٨١
أولا: مذهب الجمهور ٨١
ثانياً: مذهب الحشوية والتعليمية وعبيد الله بن الحسن العنبري ٨٣
أدلة الجمهور ٨٣
أدلة الحشوية والتعليمية وعبيد الله بن الحسن العنبري ٩٨
المبحث الثالث: حكم إيمان المقلد..... ١٠٨
الفصل الثاني: التقليد في فروع الدين..... ١٢٠
المبحث الأول: الاجتهاد ١٢١

المطلب الأول: تعريف الاجتهاد ١٢١
المطلب الثاني: شروط الاجتهاد..... ١٢٤
المطلب الثالث: مجال الاجتهاد (المجتهد فيه)..... ١٢٩
المطلب الرابع: الإصابة والخطأ في الاجتهاد..... ١٣٠
آراء العلماء في تصويب المجتهدين في الأحكام الشرعية الظنية ١٣٤
منشأ الخلاف بين مذهب المخطئة ومذهب المصوبة ١٣٦
أولاً: مذهب المصوبة..... ١٣٦
ثانيا: مذهب المخطئة ١٣٨
أدلة المصوبة..... ١٤٠
أدلة المخطئة ١٤٢
المبحث الثاني: حكم التقليد في فروع الدين ١٤٥
المطلب الأول: تعريف فروع الدين ١٤٦
المطلب الثاني: بيان المقلَّد والمقلِّد (المجتهد والعامي أو المفتي والمستفتي)..... ١٤٧
أولا: المقلَّد..... ١٤٧
شروط المقلَّد..... ١٤٧
أولاً: أن يكون من أهل الاجتهاد والدين..... ١٤٧
مسألة جواز تقليد المفضول مع وجود الأفضل ١٤٨
ثانياً: الحياة ١٥٥
مسألة حكاية غير المجتهد الفتوى عن المجتهد الحي ١٥٧

ثالثاً: العدالة..... ١٥٨
ثانيا: المقلِّد أو المستفتي..... ١٦٠
المطلب الثالث: حكم تقليد العامي للمجتهد في الفروع الفقهية..... ١٦٠
أدلة المذاهب ومناقشتها..... ١٦٧
أدلة المذهب الأول ١٦٧
أدلة المذهب الثاني ١٧١
أدلة المذهب الثالث..... ١٧١
أدلة المذهب الرابع..... ١٧٣
المطلب الرابع: حكم تقليد المجتهد للمجتهد في الفروع الفقهية..... ١٧٦
فيه فرعين:..... ١٧٦
الفرع الأول: حكم تقليد المجتهد لمجتهد من غير الصحابة ومذاهب العلماء فيها ١٧٦
أدلة مجيزي التقليد مطلقا بالنسبة للمجتهد..... ١٨٠
أدلة مانعي المجتهد من التقليد مطلقاً..... ١٨٥
الفرع الثاني: حكم تقليد المجتهد للصحابي..... ١٩٠
مذاهب العلماء في تقليد الصحابي..... ١٩٢
أدلة المذاهب ومناقشتها..... ١٩٧
نتائج البحث ٢١٣
المصادر ٢٢٢

المقدمة

أولا: موضوع ومشكلة البحث

لقد نصّ العلماء على أن الدين يشتمل على مسائل الأصول ومسائل الفروع، ويمثل الأصول الجانب العقائدي والتوحيدي في الدين وما يجب على كل مكلف من الاعتقاد في حق الباري جلا وعلا وفي حق رسله واليوم الآخر وما لا يجوز اعتقاده، وأما الفروع فيُقصد به الطاعات والأعمال التي تصدر عن جوارح المكلفين، وسمي الجانب العقائدي للدين باسم أصول الدين لأنه أساسه وقاعدته، وصحة هذا الجانب شرط في قبول طاعات المؤمنين وأعمالهم، فمن لم يتحقق فيه الإيمان بالله كان عمله وطاعته هباء تذروه الرياح، قال تعالى: "من عمل صالحا من ذكر او أنثى وهو مؤمن فلنحيينه حياة طيبة"[1]

ولما كان الإيمان بالله هو أصل أصول الدين وجميع مسائل العقيدة وأول أركانه، وكان هذا الإيمان متوقفا على معرفة العبد لربه معرفة يقينية لا يعتريه أدنى شبهة أو شك، يتطرق إلى الأذهان سؤالٌ عن المنهج الذي يجب أن يتبعه الإنسان للوصول إلى هذه المعرفة القطعية الجازمة بالله تعالى، وعن طرق العلم القطعي؟ وهل يجوز التقليد في معرفة الله والإيمان به وكذلك في سائر مسائل أصول الدين؟ أم لا بد من النظر والاستدلال في معرفته تعالى باعتبارهما إحدى طرق العلم الذي يسمى بالعلم النظري، وإذا كان التقليد غير جائز في معرفة الله والإيمان به فما هو حكم إيمان المقلدين؟

---

[1] النحل: ٩٧/١٦.

وأما بالنسبة لفروع الدين والنوازل الفقهية فنحن نعلم أن الله سبحانه وتعالى خلق الإنسان على مستويات مختلفة وجعل لكل منهم قدرات عقلية متفاوتة، بحيث لا يتأتى لكل من طلب العلم الشرعي النبوغ فيه والوصول إلى درجة الاجتهاد، وإنما ينفرد في الأمة في كل عصر نوابغ يصلون إلى الذروة في العلم ويبلغون درجة الاجتهاد، بينما تبقى الأكثرية من طلاب العلم في درجات أخرى دون درجة الاجتهاد، وبالتالي فهؤلاء طلاب العلم الذين لم يصلوا إلى رتبة الاجتهاد، والعوام الذين لم يطلبوا العلوم الشرعية أصلا، هل يجب عليهم استفتاء العلماء المجتهدين عن الأحكام الشرعية والنوازل الطارئة وتقليدهم في ذلك، أم عليهم الاجتهاد ومعرفة الأحكام بأنفسهم؟ وما هي شروط كلٍ من المجتهد والمقلِّد؟ وما هو حكم اجتهاد المجتهد من التصويب والتخطئة، وهل يجوز للمجتهد تقليد مجتهد آخر أو تقليد صحابي من الصحابة الكرام رضوان الله عليهم، إلى غير ذلك من أسئلةٍ تتعلق بموضوع التقليد في أصول الدين وفروعه، وللإجابة عن هذه الأسئلة وللوقوف على هذه الأحكام، وكذلك لأهمية موضوع التقليد في حياة الإنسان اخترت البحث في موضوع **(تحليل مفهوم التقليد في علم أصول الفقه)**، لأستفيد من ذلك بنفسي ولأفيد غيري، والله ولي التوفيق.

ثانيا: أهمية البحث

يعتبر موضوع التقليد من أهم مباحث أصول الفقه، وتكمن هذه الأهمية في أن أصول الفقه يتمتع بخاصية التأصيل والترسيخ لمسألة الإيمان بالله والدخول في دينه، وذلك عن طريق بيان المنهج الذي يجب أن يتبعه الإنسان في هذه المسألة، فهل المطلوب هو النظر والاستدلال أم التقليد؟ وبالتالي فأي هذين منهجين هو الأسلم والأصح في مسألة الإيمان بالله عزوجل والدخول في دينه؟ وما هو حكم إيمان المقلد الذي آمن بالله من غير نظر ولا استدلال؟ فلا يخلو مصدر من

مصادر أصول الفقه إلا وقد تناول هذا الموضوع بالبحث والدراسة الطويلة منذ عصر تأسيس وتأصيل أصول الفقه وحتى يومنا الحاضر، وذلك لأن معرفة الأحكام المتعلقة بهذا الموضوع من الأهمية بمكان في حياة كل إنسان من ناحية العقائدية والعملية، فصحة وكمال إيمان الإنسان متوقف على معرفة هذه المسألة وكذلك الأمر بالنسبة لأعماله وطاعاته في حياته اليومية، فهذا البحث مهم في إزالة الغبار عن كل الإشكاليات المتعلقة بموضوع التقليد ويجعل القارئ على بيّنة من أحكام دينه أصولا وفروعا.

ثالثا: أهداف البحث

يهدف هذا البحث إلى دراسة المنهج والطريق الذي يجب أن يتبعه الإنسان للإيمان بالله والدخول في دينه، والتفريق بين النظر والتقليد كمنهج متبع في الإيمان بالله وسائر مسائل أصول الدين، وبيان ثمرة وحكم إيمان المترتب عليهما عند العلماء، والكشف عن المنهج الأسلم والأصح في هذه المسائل الإيمانية والعقدية البحتة، ويهدف أيضا إلى دراسة مكانة التقليد وضرورته القصوى للعوام في مسائل فروع الدين والفقه، في الوقت الذي يكون منهجا غير مرغوب فيه وغير مقبول عند جمهور العلماء في مسائل أصول الدين والكلام. ومن أهداف البحث أيضا بيان حقيقة التقليد والفرق بين التقليد والاتباع وتاريخ ظهور عملية التقليد، وبيان حقيقة النظر والاستدلال وكل ما يتعلق بها من أقسام النظر وشروطه وكيفية إفادته للعلم وحكم النظر عند المتكلمين، ومنشأ وجوبه، والبراهين العقلية التي تثبت وجود الله ومعرفته، وبيان حكم التقليد في أصول الدين، ومذاهب العلماء في ذلك مع أدلتهم ومناقشتها، وبيان حكم إيمان المقلد، لمن آمن بالله تقليدا لا عن نظرٍ واستدلالٍ، ومذاهب العلماء في المسألة، ومن أهدافه أيضا دراسة مسألة الاجتهاد من

خلال بيان شروطه وأركانه، وحكم اجتهاد المجتهد من ناحية التصويب والتخطئة، وبيان حكم التقليد في مسائل الفروع التي يسوغ الاجتهاد فيها والتي لا يسوغ الاجتهاد فيها، والتعريف بالمقلَّد والمقلِّد وذكر شروطهما، ودراسة مذاهب العلماء في حكم تقليد العامي للمجتهد وحكم تقليد المجتهد لمجتهد آخر من الصحابة أو من غير الصحابة.

رابعا: مناهج البحث

ويتضمن منهجين:

منهج البحث دراسة وبحثا:

بما أن مسألة التقليد سواء كان في أصول الدين أو في فروعه من المسائل الاختلافية بين العلماء توجب عليَّ أن اتّبع منهج المقارنة بين أقوالهم مستعينة في ذلك بما يلي:

أولا: الاستقراء، وذلك من خلال تتبع أراء العلماء من مصادرهم وكتبهم واستخراجها وجردها منها.

ثانيا: التحليل، وهي نتيجة للاستقراء ولا يمكن إلا به، وبالتحليل يفهم ويدرك مقاصد الكلام، وبه يتوصل إلى النتائج.

منهج البحث شكلا:

١. ذكرت أدلة كل فريق من الكتاب والسنة والإجماع والمعقول مع مناقشة هذه الأدلة وذكر الاعتراضات والردود عليها إن وجدت.

٢. توسعت في دراسة الأدلة العقلية في مسألة التقليد في أصول الدين لأنها من المسائل الكلامية.

٣. بعد ذكر آراء العلماء وأدلتهم ومناقشتها، ذكرت رأيي في المسألة من خلال ترجيحي لأحد المذاهب، مُعتمِدةً في ذلك على قوة الأدلة وعلى غيرها من العلل مع ذكر هذه الأدلة وهذه العلل.

٤. وكان منهجي في دراسة التعريفات هو ذكر التعريف اللغوي أولا، وتوثيقها من المعاجم اللغوية المعتمَدة مع ذكر الصفحة والجزء، ومن ثم التعريف الاصطلاحي عند العلماء وأهل الفن مع توثيقها من مصادرهم، ونقلها كما هي من غير تغيير فيها.

٥. وثقت آراء العلماء والمذاهب من كتبهم، وعزوتها إلى تلك الكتب مباشرة إن أمكن، وإلا وثقتها وعزوتها إلى المصادر التي نقلت عنها تلك الآراء، كالتلخيص: نقلت منه بعض آراء الإمام الباقلاني، والمعتمد: بعض آراء القاضي عبد الجبار، والفصول: آراء الكرخي، وغيرها.

٦. عند اضطراري لنقل نص من النصوص عن أحد من العلماء كدليل على ما توصلت إليه من الاستنتاجات قمت بنقلتها كما هي من غير تصرف فيها مع وضعها بين علامة التنصيص.

٧. حاولت جاهدة أن أخرّج الأحاديث من المصادر الحديثية الكبرى كصحيح البخاري والمسلم وكتب السنن الكبرى إن كانت موجودة فيها، وإلا توسعت في تخريجها من غيرها من المصادر مع ذكر آراء وأقوال المحدثين في الحكم عليها إن وجدت.

٨. قمت بترجمة بعض الفرق والأعلام الذين وردت أسماؤهم في البحث، وخاصة الذين كانت لهم آراء مشهورة في المسائل الرئيسية في البحث وكانوا أقل شهرة من غيرهم من الأئمة العظام.

٩. عند تشابه أسماء أصحاب المصادر نوهت في الحاشية على ذلك مع ذكر أسماءهم وكنيتهم كاملة لإزالة الالتباس، مثل أصول الدين لإمام أبو اليسر محمد البزدوي، أخو فخر الإسلام علي بن محمد البزدوي صاحب كتاب كنزل الوصول إلى معرفة الأصول، والإبهاج في شرح المنهاج لتقي الدين أبي الحسن علي بن عبد الكافي بن حامد بن يحيى السبكي ولده تاج الدين أبو نصر عبد الوهاب بن تقي الدين السبكي صاحب طبقات الشافعية الكبرى.

خامسا: مصادر البحث

استعنت في بحثي هذا بعديد من الكتب والمصادر في مجالات مختلفة:

١. **في مجال أصول الفقه:** فقد استعنت ببعضٍ من أهم مصادر علم أصول الفقه حتى القرن السادس الهجري أو حتى عصر الإمام فخر الدين الرازي رحمه الله، وكان لأصحاب هذه المصادر الفضل في تأسيس قواعد علم أصول الفقه وتأصيلها، وهذه الكتب حسب تسلسل التاريخي هي: كتاب الفصول في الأصول للجصاص وقد استفدت منه كثيرا وتعرفت من خلاله على آراء شيخه الإمام الكرخي لكثرة نقله عنه، وشعرت بأن آراءهما وأسلوبهما في اثبات المسائل قريبة جدا من أسلوب المعتزلة في تحكيم العقل وإعطاءه الأهمية الكبرى، واستعنت أيضا بكتاب التقريب و الإرشاد (الصغير) للأمام الباقلاني المالكي الأشعري، وكتاب المجزي في أصول الفقه للإمام الزيدي الإمام ناطق بالحق، وتقويم الأدلة في أصول الفقه للإمام الدبوسي الحنفي الماتريدي وكتاب المعتمد في أصول الفقه لأبي الحسين البصري المعتزلي، وهذا الكتاب عبارة عن ملخص لكتاب العمد لقاضي عبد الجبار وهو كتاب مفقود، وكتاب الإحكام في أصول الأحكام لابن

الحزم الأندلسي، والتبصرة واللمع في أصول الفقه للإمام الشيرازي الشافعي الأشعري، وكتاب الورقات والتلخيص في أصول الفقه للإمام الحرمين الجويني الشافعي الأشعري أيضا ، وكتابه التلخيص هو تلخيص كتاب التقريب والإرشاد للباقلاني، وأكثر آراء الباقلاني نقلتها من هذا الكتاب، واستفدت أيضا من كتاب كنز الوصول إلى معرفة الأصول للبزدوي الحنفي الماتريدي وكذلك من كتاب أصول السرخسي للإمام السرخسي الحنفي والمنخول من تعليقات الأصول والمستصفى للإمام الغزالي، والمحصول لفخر الدين الرازي، والغزالي والرازي من علماء الأشاعرة الشافعية البارزين.

٢. **في مجال علم الكلام:** بما أن مسألة التقليد في أصول الدين وخاصة مسألة النظر والاستدلال ومسألة إيمان المقلد من المسائل البارزة والمهمة في علم الكلام، فقد استعنت بمصادر مشهورة للمتكلمين الكبار في مذهب المعتزلة والأشاعرة والماتريدية، محاولة نقل آرائهم من آخر كتب ألفوها، وخاصة بالنسبة للإمام الجويني والغزالي لاشتهارهم بتغيير عديد من آرائهم في أواخر حياتهم، فمن الكتب التي اعتمدت عليها في مذهب المعتزلة: كتاب الأصول الخمسة وشرح الأصول الخمسة والمغني في أبواب التوحيد والعدل للقاضي عبد الجبار، وفي مذهب الأشاعرة استفدت من: الانصاف لأبي بكر بن الطيب الباقلاني، وكتاب أصول الدين لعبد القاهر التميمي البغدادي، وكتاب الارشاد إلى قواطع الأدلة في أصول الاعتقاد، وكتاب الكافية في الجدل والشامل في أصول الدين، والعقيدة النظامية للإمام الحرمين الجويني، وكتاب الاقتصاد في الاعتقاد، وفضائح الباطنية، وفيصل التفرقة بين الإسلام والزندقة لحجة الإسلام أبي الحامد الغزالي، وكتاب نهاية الأقدام في علم الكلام لشهرستاني، وكتاب محصل أفكار المتقدمين والمتأخرين من العلماء والحكماء والمتكلمين، ومعالم أصول الدين لفخر الدين الرازي، وقد نقلت بعض

آراء علماء المعتزلة والأشاعرة والماتريدية من كتاب المواقف للإيجي عندما استصعب علي إيجاد تلك الآراء والعثور عليها من كتب أصحاب الآراء أنفسهم، وفي مذهب الماتريدية: استفدت من كتاب التوحيد لأبي المنصور الماتريدي، وكتاب أصول الدين لأبي اليسر البزدوي، وكتاب تبصرة الأدلة في أصول الدين لأبي المعين النسفي، وكتاب البداية في أصول الدين للصابوني.

٣. **في مجال التفسير:** استعنت بتفسير الماتريدي/ تأويلات أهل السنة لأبي منصور الماتريدي، وبالتفسير الكبير/ مفاتيح الغيب لأبي عبد الله فخر الدين التميمي الرازي.

٤. **الكتب المؤلفة في مسألة التقليد:** إن معظم المؤلفات التي ألفت في التقليد لم تبحث مسألة التقليد بشكل كلي عام في جميع مسائل الدين من الأصول والفروع، ومعظم جهود مؤلفيها قد صرفت في دراسة موضوع التقليد في الفروع، وحتى أنهم لم يفردوها بالبحث وإنما بحثوها مع مسألة الاجتهاد في الفروع، ولذلك جاءت معظم أسماء تلك المؤلفات على صيغة الاجتهاد والتقليد، إلا القلة القليلة من تلك الكتب التي بحثت التقليد بشكل كلي عام، ولكنها مع ذلك لم تبحث مسألة التقليد في أصول الدين بما يشفي الغليل وإنما تحدثت عنها بشكل مختصر وسطحي مع أنها من الأهمية والصعوبة التي تستلزم البحث العميق والدراسة الدقيقة، وكانت استفادتي من هذه الكتب استفادة شبه معدومة، لسببين **أولا:** دراستي لموضوع التقليد في جميع مسائل الدين من الفروع والأصول بشكل مفصل ودقيق وخاصة موضوع التقليد في مسائل أصول الدين، فقد توسعت في دراستها من الناحية الكلامية وذلك من خلال دراستي لموضوع النظر والاستدلال الذي هو عماد موضوع التقليد في أصول الدين، ومن خلال دراستي أيضا لحكم إيمان المقلد، ولإعطاء هذا الموضوع حقه فقد رجعت إلى كثير من المصادر المؤلفة في علم الكلام وأصول

الدين حتى عصر السادس الهجري، وهذا ما لم أجده في تلك المؤلفات. **وثانيا:** كان إطار دراستي محدودة بفترة زمنية محددة وهي دراسة موضوع التقليد حتى عصر فخر الدين الرازي، بينما تلك الكتب والمؤلفات كانت تحتوي على آراء جميع العلماء في جميع العصور التي سبقتهم، ومن هذه المؤلفات:

١. **العقد الفريد في أحكام التقليد** لنور الدين علي بن عبد الله بن أحمد السمهودي الشافعي، (المتوفى: ٩١١ه)، دار المنهاج، الطبعة الثانية ١٤٣٢ه-٢٠١١م، وهو كتاب فريد، عرض فيه المؤلف عشر مسائل ليكون القارئ محيطا بموضوع التقليد، وهذه المسائل هي: تعريف التقليد وشروط المقلد ومسألة تعدد المقلدين وحكم تقليد المجتهد الميت وحكم إفتاء المقلِّد وكيفية العمل في مسألة ذات وجهين وحكم التمذهب والتنقل بين المذاهب وما هو العمل في مسألة اختلف العلماء فيها بين الحل والحرمة، إلى غير ذلك من المسائل المهمة التي لا غنى عنها في موضوع التقليد.

٢. **خلاصة التحقيق في بيان حكم التقليد والتلفيق** لعبد الغني النابلسي (المتوفى: ١١٤٣ه)، مكتبة الحقيقة، إسطنبول، ١٤٣٢ه-٢٠١١م، هذا الكتاب يتكون من قسمين، القسم الأول: خلاصة التحقيق في بيان حكم التقليد والتلفيق، بيّن فيه المؤلف أنه على كل مكلف قراءة كتب فقه المذاهب الأربعة والعمل بها في عباداته وجميع شؤون حياته، وله أن يتخيّر من المذاهب الأربعة أيها شاء، ورد المؤلف في كتابه هذا على الذين لا يرون وجوب الالتزام بمذهب معين بالأدلة والبراهين، واشتمل هذا الكتاب على ستة مقاصد وهي: هل على الإنسان التزام مذهب معين، وهل موافق المذهب من غير علم به كافيه أم لا، وهل يجوز التقليد من غير اعتقاد الأرجحية، وما حكم الاقتداء بالمخالف، وهل يجوز

التقليد بعد الفعل أم لا، وآخر مقصد هو بيان حكم التلفيق. والقسم الثاني: الحديقة الندية شرح الطريقة المحمدية، وهو من تأليفه أيضا.

٣. **عقد الجيد في أحكام الاجتهاد والتقليد** لأحمد بن عبد الرحيم شاه ولي الله الدهلوي، (المتوفى: ١١٧٦ه)، وهي عبارة عن رسالة صغيرة يبلغ عدد صفحاتها ٣٦ صفحة، يقول مؤلفها أن سبب تحريرها هو سؤال بعض الأصحاب عن مسائل مهمة في التقليد في الفروع، وتتكون هذه الرسالة من باب في بيان حقيقة الاجتهاد وشرطه وأقسامه، وباب في بيان اختلاف المجتهدين في المسائل الفرعية، وباب تأكيد الأخذ بالمذاهب الأربعة، والتشديد في تركها والخروج عنها، وقيّد ذلك بالتوقف عن التعصب المذهبي والقدح في المذاهب الأخرى، وباب في اختلاف الناس في الأخذ بهذه المذاهب الأربعة.

٤. **القول المفيد في أدلة الاجتهاد والتقليد** لمحمد بن علي بن محمد بن عبد الله الشوكاني اليمني، (المتوفى: ١٢٥٠ه)، مطبعة المعاهد، يعد الشوكاني من أوائل من دعا إلى فتح باب الاجتهاد، لذلك وضع رسالته هذه، ودحَضَ فيها أدلة القائلين بوجوب التقليد وعدم جواز الخوض في الاجتهاد، وقال: إن غاية ما نرجوه من العباد هو سؤال أهل العلم عن الحكم الشرعي الموجود في الكتاب والسنة وهذا أسهل من التقليد، لأن فهم الآراء أسهل من الوقوف عليها.

وقد مال الشوكاني خلافا للدهلوي إلى نبذ التقليد المذهبي، وحجته في ذلك هو أن أئمة المذاهب أنفسهم لم يطالبوا أحدا بتقليدهم، وأن بدعة التقليد ظهرت بعد وفاتهم وانتهاء عصورهم، وأنهم اتفقوا على تقديم النصوص على آرائهم.

سادسا: الدراسات السابقة

نظرا لأهمية موضوع التقليد ولكونه مسألة خلافية فقد تناوله كثير من الدراسات بالبحث إلا أن معظم هذه الدراسات كما قلت سابقا لم تبحث مسألة التقليد في جميع مسائل الدين من الأصول والفروع، ومعظمها درست موضوع التقليد في الفروع مع مسألة الاجتهاد، إلا القلة القليلة منها تحدثت عن التقليد في فروع وأصول الدين، ولكنها لم تدرس موضوع التقليد في أصول الدين بشكل كافٍ ووافٍ، ولذلك كانت استفادتي من هذه الدراسات استفادة ضئيلة جدا، ومن هذه الدراسات:

١. **الإقليد لأدلة الاجتهاد والتقليد** لأبي النصر الطاهر علي حسن خان القنوجي، (المتوفى: ١٣٥٥هـ)، مطبعة الجوائب، درس فيه المؤلف أحكام الاجتهاد والتقليد في الفروع الفقهية.

٢. **الخلاصة في أحكام الاجتهاد والتقليد** لعلي بن نايف الشّحود، المؤسسة العربية الحيثة، بين فيه المؤلف أحكام الاجتهاد والتقليد في الفروع الفقهية، وبحث فيه أيضا حكم التقليد في أصول الدين، إلا أنه لم يعط هذه المسألة حقها في البحث على الرغم من أهميتها، بحيث لم يتجاوز بضع صفحات وبشكل مختصر جدا.

٣. **التقليد وأحكامه** لسعد بن ناصر بن عبد العزيز الشثري، دار الناشر، الطبعة الأولى، كتاب بيّن فيه مؤلفه أن التقليد لا يجوز في معرفة وتوحيد الله وكذلك لا يجوز في إثبات النبوة والرسالة وفيما علم من الدين بالضرورة، ولا يصح التقليد في الفروع إلا ممن كان غير قادر على الاجتهاد ولا يملك آليته، ولا يجب على المقلِّد أن يطالب المجتهد بالدليل، وقسم كتابه إلى ثلاث فصول، الفصل الأول: المقلد فيه، بحث فيه عن معرفة الله وتوحيده وصحة الرسالة وحكم التقليد في أصول الدين وفروعه، وفصل الثاني:

المقلَّد، وفصل الثالث: المقلِّد. وقد درس المؤلف في هذا الكتاب حكم التقليد في أصول الدين بشكل أوسع من غيره إلا أنه لم يتعمق فيها من ناحية الكلامية.

٤. **التقليد في الشريعة الإسلامية** لعبد الله عمر محمد الأمين الشنقيطي، رسالة مقدمة لنيل درجة الماجستير في جامعة الملك عبد العزيز بمكة المكرمة، وهو من وجهة نظري أفضل وأكمل ما كتب في هذا المجال، وبحكم أن إطار رسالتي محدود بفترة زمنية معينة لم أتمكن من الاستفادة من هذا الكتاب القيِّم.

٥. **أحكام التقليد بين ابن عبد البر المالكي وابن حزم الظاهري وأثرها الفقهي** للحاج عليّ عرباوي، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في الفقه وأصوله.

٦. **الاجتهاد والتقليد عند الإمام الشاطبي** للدكتور وليد بن فهد الودعان، مذكرة لنيل شهادة الماجستير.

سابعا: مميزات البحث

إن مما يتميز به هذا البحث عن باقي الدراسات:

أولا: الجمع بين كتب علم الكلام وأصول الفقه في تحليل موضوع التقليد، وخاصة في مسألة التقليد في العقائد وأصول الدين، فلم أصادف كتابا قد بحث هذا الموضوع في ضوء علم الكلام وأصول الفقه، فجميع من درس هذه المسألة حسب ما بحثت ونظرت درسها بشكل مختصر وسطحي مقتصرين في ذلك على بيان حكم التقليد والنظر في أصول الدين وبيان مذاهب العلماء فيها مع أدلتهم، مستفيدين في ذلك من مصادر أصول الفقه فقط.

فإذا قلنا: أن النظر هو الواجب في هذه المسائل وأن التقليد فيها حرام على رأي المذهب القائل به، فإنه يتحتم علينا معرفة المراد من النظر وكيفيته وشروط النظر الصحيح، وإفادته للعلم،

وهل النظر والاستدلال شيء واحد أم أنهما شيئان مختلفان؟ وكذلك إذا كانت مسائل أصول الدين هي مسائل عقلية قطعية فما هي طرق العلم التي تؤدي إليها، وماهي البراهين العقلية والكونية التي يجب تأملها والاستدلال بها على خالق هذا الكون، وإلى غير ذلك من المسائل المتعلقة بموضوع النظر، الذي يعتبر كقاعدة أساسية في مسألة التقليد في أصول دين، فبحثي هذا على حد علمي هو أول بحث يدرس موضع النظر والاستدلال مع مسألة التقليد في أصول الدين، وكان له السبق في هذا المجال، وقد ذكرت فيه جميع آراء علماء الكلام من المعتزلة والأشاعرة والماتريدية واختلافاتهم، يعني وبالمختصر المفيد عالجت المسألة من الناحية الكلامية والأصولية، مستعينة في ذلك بمصادر علم الكلام وأصول الفقه، وحرصت على أن يكون مؤلفي كتب الكلام التي استفدت منها هم أنفسهم مؤلفي كتب أصول الفقه التي اعتمدت عليها وأخذت منها معلومات بحثي حتى تكون متناسقة متآلفة لا تعارض ولا تضاد بينها.

ثانيا: ومما يتميز به بحثي هذا هو دراستي لموضوع التقليد حتى القرن السادس الهجري وبعبارة أخرى حتى عصر الإمام فخر الدين الرازي رحمة الله عليه، وتعتبر هذه المرحلة الزمنية مرحلة تأصيل أصول الفقه، فنهلت من تلك الموارد الغنية واستفدت من علمها الغزير وأسلوبها الكلامي الرائع في معالجة المسائل بالعقل، وكنتيجة حتمية لذلك انعكس هذا الأسلوب على بحثي وكتابتي لموضوع التقليد.

ثالثا: ركزت في بحثي هذا على آراء الأصوليين الكلاميين منهم خاصة، ولأهمية رأي ابن حزم في مسألة التقليد ولشهرته بها رأيت من اللِزام عليّ أن أذكر رأيه في المسألة على الرغم من أنه كان خارج التيار الكلامي.

ثامنا: خطة البحث

يتكون البحث من مقدمة وبابين رئيسيين ونتيجة:

المقدمة: ذكرت فيها استهلالا مناسبا لموضوع البحث مع بيان موضوعه وأهميته وأهدافه ومنهجه والمصادر التي اعتمدت عليها مع الدراسات السابقة وأهم مميزات البحث ثم خطته.

الباب الأول: تعريف التقليد ونشأته وأهميته والفرق بين التقليد والاتباع

فيه أربعة فصول:

الفصل الأول: تعريف التقليد لغة واصطلاحاً

الفصل الثاني: نشأة التقليد

الفصل الثالث: أهمية التقليد

الفصل الرابع: الفرق بين التقليد والاتباع

الباب الثاني: حكم التقليد

فيه فصلان:

الفصل الأول: التقليد في أصول الدين

فيه ثلاثة مباحث:

المبحث الأول: النظر والاستدلال

فيه ثلاثة عشر مطلباً:

المطلب الأول: علاقة النظر والاستدلال بأصول الدين

المطلب الثاني: تعريف العلم

المطلب الثالث: أقسام العلم

المطلب الرابع: تعريف النظر والاستدلال

المطلب الخامس: الفرق بين النظر والاستدلال

المطلب السادس: النظر في القرآن الكريم

المطلب السابع: أقسام النظر

المطلب الثامن: شروط النظر

المطلب التاسع: إفادة النظر للعلم

المطلب العاشر: كيفية إفادة النظر الصحيح للعلم

المطلب الحادي عشر: حكم النظر في معرفة الله عند المتكلمين

المطلب الثاني عشر: منشأ وجوب النظر، وهل تكون معرفة الله بالعقل أم بالشرع

المطلب الثالث عشر: البراهين العقلية التي تثبت وجود الله ومعرفته

المبحث الثاني: حكم التقليد في أصول الدين

فيه مطلبان:

المطلب الأول: تعريف أصول الدين

المطلب الثاني: حكم التقليد في أصول الدين

المبحث الثالث: حكم إيمان المقلد

الفصل الثاني: التقليد في فروع الدين

فيه مبحثان:

المبحث الأول: الاجتهاد

فيه أربعة مطالب:

المطلب الأول: تعريف الاجتهاد

المطلب الثاني: شروط الاجتهاد

المطلب الثالث: مجال الاجتهاد (المجتهد فيه)

المطلب الرابع: الإصابة والخطأ في الاجتهاد

المبحث الثاني: حكم التقليد في فروع الدين

فيه أربعة مطالب أيضا:

المطلب الأول: تعريف فروع الدين

المطلب الثاني: بيان المقلَّد والمقلِّد

المطلب الثالث: حكم تقليد العامي للمجتهد في الفروع الفقهية

المطلب الرابع: حكم تقليد المجتهد للمجتهد في الفروع الفقهية

وفيه فرعان:

الفرع الأول: حكم تقليد المجتهد لمجتهد من غير الصحابة

الفرع الثاني: حكم تقليد المجتهد للصحابي

النتيجة: بينت فيها أهم النقاط التي توصلت إليها في البحث.

الباب الأول

تعريف التقليد ونشأته وأهميته والفرق بين التقليد والاتباع

فيه أربعة فصول:

الفصل الأول: تعريف التقليد لغة واصطلاحاً

الفصل الثاني: نشأة التقليد

الفصل الثالث: أهمية التقليد

الفصل الرابع: الفرق بين التقليد والاتباع

الباب الأول

تعريف التقليد ونشأته وأهميته والفرق بين التقليد والاتباع

الفصل الأول

تعريف التقليد لغة واصطلاحا

تعريف التقليد لغة: "مصدر قلّد يقلّد تقليداً، والتقليد تعليق شيء على شيء، ومنه تقليد هدي الحرم، وهو أن يعلّق في عنقها قلادة من الجلد أو غيرها علامة لها على أنها هدي لئلا يتعرض لها الناس، يقول الله تعالى: "ولا الهدي ولا القلائد" [٢] أي مقلدات [٣]، ومنه أيضاً قول الفرزدق:

حلفت برب مكة والمصلى وأعناق الهدي مقلدات

ومن معاني التقليد التحمل، يقال تقلد الأمر إذا احتمله، وقلدته أمراً إذا حملته إياه وفوضته إليه [٤]، والتحمل من لوازم التعليق لأنه إذا تعلق الشيء بالشيء يكون محملاً إياه.

---

[٢] المائدة: ٢/٥.

[٣] **معجم مقاييس اللغة:** أحمد بن فارس بن زكرياء القزويني الرازي أبو الحسين (المتوفى: ٣٩٥ه)، دار الفكر ١٣٩٩ه – ١٩٧٩م، عدد الأجزاء ٦، ١٩/٥.

[٤] **لسان العرب:** محمد بن مكرم بن علي أبو الفضل جمال الدين ابن منظور الأنصاري الرويفعي الإفريقي (المتوفى: ٧١١ه)، دار الصادر، بيروت، الطبعة الثالثة ١٤١٤ه – ٢٠١٠م، عدد الأجزاء ١٥، ٣٦٦/٣. / **تاج العروس من جواهر القاموس:** محمد بن محمد بن عبد الرزاق الحسيني أبو الفيض الملقب بمرتضى الزبيدي (المتوفى: ١٢٠٥ه)، دار الهداية، عدد الأجزاء ٤٠، ٦٩/٩.

ويطلق التقليد على معنى التفويض على سبيل المجاز، يقال قلدته أمري إذا فوضته إليه، ومنه تقليد ولاة الأعمال تشبيهاً للولاية بالقلادة، يقول الشاعر:

قلدوا أمركم لله دركم رحب الذراع بأمر الحرب مضطلعاً [٥]" [٦]

تعريف التقليد اصطلاحا: عرف الأصوليون التقليد تعريفات عديدة، وسأقتصر على ذكر أشهر تعريفات التقليد، ومن هذه التعريفات:

---

[٥] **روضة الناظر وجنة المناظر في أصول الفقه على مذهب الإمام أحمد بن حنبل:** أبو محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة الجماعيلي المقدسي ثم الحنبلي، الشهير بابن قدامة المقدسي (المتوفى: ٦٢٠ه)، مؤسسة الريان، الطبعة الثانية ١٤٢٣ه – ٢٠٠٢م، عدد الأجزاء ٢، ٢٨٢/٢.

[٦] **المصباح المنير في غريب الشرح الكبير:** أحمد بن محمد بن علي الفيومي ثم الحموي، أبو العباس (المتوفى: نحو ٧٧٠ه)، المكتبة العلمية، بيروت، عدد الأجزاء ٢، ٥١٢/٢. / **مجمل اللغة:** أحمد بن فارس بن زكرياء القزويني الرازي، أبو الحسين (المتوفى: ٣٩٥ه)، مؤسسة الرسالة، بيروت، الطبعة الثانية ١٤٠٦ ه – ١٩٨٦م، عدد الأجزاء ١، ص٧٣٠ – ٧٣١. / **التكملة والذيل والصلة لكتاب تاج اللغة وصحاح العربية:** حسن بن محمد بن الحسن الصغاني (المتوفى: ٦٥٠ه)، دار الكتب، القاهرة، عدد الأجزاء ٦، ٣٢٣/٢ – ٣٢٤. / **لسان العرب:** ابن منظور، ٣٦٥/٣. / **تاج العروس:** مرتضى الزبيدي، ٦٤/٩ – ٧٠. / **القاموس المحيط:** مجد الدين أبو طاهر محمد بن يعقوب الفيروزآبادي (المتوفى: ٨١٧ه)، مؤسسة الرسالة، بيروت – لبنان، الطبعة الثامنة ١٤٢٦ه – ٢٠٠٥م، عدد الأجزاء ١، ص٨١٢. / **معجم مقاييس اللغة:** ابن فارس، ٥ / ١٩. / **الصحاح (تاج اللغة وصحاح العربية):** أبو نصر إسماعيل بن حماد الجوهري (المتوفى: ٣٩٣ه)، دار الحديث، القاهرة ١٤٣٠ ه – ٢٠٠٩م، عدد الأجزاء ١، ص٩٦٢ – ٩٦٣.

تعريف **القاضي عبد الجبار:** "إن التقليد هو قبول قول الغير من غير أن يطالبه بحجة وبينة حتى يجعله كالقلادة في عنقه"[٧]

وقبول قول النبي ليس بتقليد أصلا لأننا إنما قبلنا قوله لظهور العلم المعجز عليه، وكذلك رجوع العامي إلى قول العالم ليس بتقليد لأن الأمة أجمعت على أنه يجوز للعامي أن يرجع إلى قول العالم، والإجماع حجة فيكون قبول قول العالم قبول بحجة، ولقوله تعالى: "فاسألوا أهل الذكر إن كنتم لا تعلمون"[٨]وهذا سائغ فقط في المسائل الاجتهادية وفي الفروع دون الأصول، ولا يصح قياس الأصول عليه. ولا يجوز للعامي أن يعتقد ويقطع بصدق العالم فيما يقول وأن خلاف قوله كذب، والسائغ له العمل فقط بقول العالم دون الجزم به.[٩]

وعرفه **ابن الحزم:** "والتقليد إنما هو اتباع من لم يأمرنا عز وجل باتباعه"[١٠]

فاتباع من لم يأمر الله عز وجل باتباعه مذموم عند ابن الحزم إذا كان اتباعا غير مستند إلى دليل وبرهان، وكان تعصباً لقول المقلَّد على أنه دليل مستقل بذاته لا اتباعاً له طاعةً لله ورسوله فيما أمرا به وهو بيّنه لهم.

---

[٧] **شرح الأصول الخمسة:** قاضي القضاة عبد الجبار بن أحمد (٣٥٩ – ٤١٥هـ)، مكتبة وهبة، عدد الأجزاء ١، ص٦١.

[٨] النحل: ٤٣/١٦.

[٩] **شرح الأصول الخمسة:** قاضي عبد الجبار، ص٦٣.

[١٠] **الإحكام في أصول الأحكام:** أبو محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الأندلسي القرطبي الظاهري (المتوفى: ٤٥٦هـ)، دار الآفاق الجديدة، بيروت، عدد الأجزاء ٨، ٦٩/٦.

يقول: "وإنما التقليد الذي نخالفهم فيه أخذ قول رجل ممن دون النبي صلى الله عليه وسلم لم يأمرنا ربنا باتباعه بلا دليل يصحح قوله لكن فلانا قاله فقط فهذا هو الذي يبطل"[١١]

أما إذا اتبعه عن دليل وبرهان وطاعة لله ورسوله فيما أمرا به، وقد بيّن المفتي له هذا الأمر، فعند ذلك يكون اجتهادا من العامي لا تقليدا، وبيان ذلك: إذا سأل العامي المفتي عن فتوى، فيجب عليه أن يقول للمفتي: أكذا أمر الله عزوجل ورسوله، فإن أجابه المفتي بنعم، وجب عليه قبول قوله وفتواه، وعند ذلك يكون العامي مجتهدا لا مقلدا، لأن اجتهاد عند ابن حزم واجب على كل مكلف كل حسب قدرته واستطاعته، ويكفي من العامي في الاجتهاد هو سؤال أهل العلم عما إذا كانت الفتوى كما أمر الله ورسوله أم لا، وهو غاية اجتهاد العامة، وهو ما سأذكره بشكل أوسع في مطلب تعريف الاجتهاد.

يقول ابن حزم: "إنا قد بينا تحريم الله تعالى للتقليد جملة، ولم يخص الله تعالى بذلك عاميا ولا عالما من عامي وخطاب الله تعالى متوجه إلى كل أحد، فالتقليد حرام على العبد المجلوب من بلده والعامي والعذراء المخدرة والراعي في شغف الجبال كما هو حرام على العالم المتبحر، ولا فرق، والاجتهاد في طلب حكم الله تعالى ورسوله صلى الله عليه وسلم في كل ما خص المرء من دينه لازم لكل من ذكرنا كلزومه للعالم المتبحر ولا فرق، فمن قلد من كل من ذكرنا فقد عصى الله وأثم، ولكن يختلفون في كيفية الاجتهاد فلا يلزم المرء منه إلا مقدار ما يستطيع عليه لقوله تعالى: "لا يكلف الله نفسا إلا وسعها"[١٢] فاجتهاد العامي إذا سأل العالم على أمور دينه فأفتاه أن يقول له: هكذا أمر الله ورسوله فإن قال له: نعم، أخذ بقوله ولم يلزمه أكثر من هذا

---

[١١] المرجع السابق

[١٢] البقرة:٢/٢٨٦.

البحث، وإن قال له: لا، أو قال له هذا قولي أو قول أحد الأئمة أو سمى له أحد أو تابع غير النبي صلى الله عليه وسلم ، فحرام على السائل أن يأخذ بفتياه، وفرض عليه أن يسأل غيره من العلماء"[١٣]

وهكذا نرى أن ابن حزم قد أنكر التقليد بكل أشكاله وأوجب على كل مكلف الاجتهاد، كل حسب قوته واستطاعته، وأما سؤال أهل الذكر عنده هو: سؤالهم عن الدليل، وهل الفتوى هو أمر الله ورسوله أم لا، وليس سؤال أهل الذكر هو: اتباع لقولهم على أنه دليل مستقل بذاته.

وعرفه **الشيرازي:** "قبول القول من غير دليل"[١٤]

وعرفه **الباقلاني وتبعه الجويني** في التلخيص: "التقليد هو اتباع من لم يقم باتباعه حجة، ولم يستند إلى علم"[١٥]

ورجوع المستفتي في الفروع إلى قول العالم ليس تقليدا عندهما لأن قول العالم حجة في حق المستفتي، لإيجاب الله تعالى على العامي العمل بقول العالم كما أوجب على العالم العمل بموجب اجتهاده.[١٦]

---

[١٣] **الإحكام في أصول الأحكام:** ابن حزم، ١٥١/٦.

[١٤] **اللمع في أصول الفقه:** أبو إسحاق إبراهيم بن علي بن يوسف الشيرازي (المتوفى: ٤٧٦هـ)، دار الكتب العلمية، الطبعة الثانية ١٤٢٣ هـ - ٢٠٠٣م، عدد الأجزاء ١، ص١٢٥.

[١٥] **التلخيص في أصول الفقه:** عبد الملك بن عبد الله بن يوسف بن محمد الجويني الملقب بإمام الحرمين (المتوفى: ٤٧٨هـ)، دار البشائر الإسلامية، بيروت، عدد الأجزاء ٣، ٤٢٥/٣.

[١٦] **التلخيص:** الجويني، ٤٢٦/٣.

وبناء على تعريفهما للتقليد يتبين لنا أصل هو أنه لا تقليد مباح في الشريعة الإسلامية عندهما لا في الفروع ولا في الأصول، ولو جاز تسمية العامي الذي يجب عليه اتباع قول العالم مقلدا لجاز تسمية المتمسك بالنصوص الشرعية والإجماع ودلائل العقول مقلدا[١٧].

ونستنتج من كلام الجويني أنه يوجب على العامي – المستفتي – العمل بقول العالم – المفتي – واتباعه في الفروع والأحكام الاجتهادية، إلا أنه لا يسميه مقلدا، لان قول العالم والمفتي حجة في حقه بإيجاب الله تعالى: "فاسألوا أهل الذكر إن كنتم لا تعلمون"، وتعريفه للتقليد هو اتباع من لم يقم باتباعه حجة، وقامت الحجة من الكتاب على وجوب اتباع المستفتي للمفتي في الفروع.

وعرفه **الغزالي:** "التقليد هو قبول قول بلا حجة، وليس ذلك طريقا إلى العلم لا في الأصول ولا في الفروع"[١٨]

نلاحظ أن تعريف الغزالي قريب جدا من تعريف الشيرازي.

والعامي عند الغزالي يجب عليه اتباع المفتي في الفروع لأن الإجماع فرضَ على العوام اتباع المفتي صدق أم كذب، كما يجب على القاضي الرجوع إلى قول الشهود صدقوا أم كذبوا، وقول المفتي والشهود قد لزما بدليل الإجماع، فقبول قولهما قبول قول بحجة على عكس التقليد فهو قبول قول بلا حجة، فحيث لم يقم دليل ولا حجة على قول ما فإن اتباع ذلك القول اعتماد على جهل. يقول الغزالي: فإن اعترض شخص ما وقال: لقد رفضتم التقليد وهذا الذي تقوله نفس التقليد، نجيب بأن التقليد هو قبول قول بلا حجة أما قبول قول العالم فهو واجب الاتباع بدليل الإجماع كما دل الإجماع على قبول قول الشاهد. فإن قالوا ألغيتم التقليد في الدين في وقت الذي

---

[١٧] **التلخيص:** الجويني، ٤٢٧/٣.

[١٨] **المستصفى من علم الأصول:** إمام أبي حامد محمد بن محمد الغزالي (٤٤٥ – ٥٠٥ه)، دار الأرقم بن أبي أرقم، بيروت – لبنان، عدد الأجزاء ٢، ٦١٩/٢.

يقول فيه الإمام الشافعي: لا يجوز تقليد أحد غير النبي صلى الله عليه وسلم، فإن الإمام الشافعي يثبت التقليد وأنت تنفيه من الدين. قلنا: إن الإمام قد أبطل كل أنواع التقليد في الدين إلا ما استثناه، والمستثنى ليس بتقليد في الحقيقة لأنه قبول قول بحجة كما هو الحال في قول المفتي والشهود وإطلاق اسم التقليد عليه ممكن توسعا وتجوزا ولا مشاحة في الاصطلاحات.[١٩]

في النتيجة نلاحظ أن العلماء الذين أجازوا اتباع العامي للمجتهد وإن اختلفت ألفاظهم في تعريف التقليد إلا أنهم اتفقوا على أن التمسك والرجوع إلى قول ما، وكان ذلك القول ليس بحجة، أو لم تقم الحجة باتباع ذلك القول كان هذا تقليدا باطلا، لا يجوز العمل به، وكذلك اتفقوا على أنه يجوز للعامي الرجوع إلى قول المفتي واتباع اجتهاداته لإيجاب الله تعالى عليه ذلك عند العجز عن الاجتهاد، ولقيام دلالة إجماع الأمة على ذلك.

وممكن إطلاق مصطلح التقليد على الاتباع المشروع عند العلماء مجازا توسعا كما أشار إلى ذلك الإمام الغزالي، وكما استعمله كثير من العلماء الذين منعوا التقليد، من أمثال الجويني وغيره، حيث يقول الجويني في الورقات في شروط المستفتي: أنه يجب أن يكون من أهل التقليد [٢٠]، بعدما منع تسمية العامي مقلدا كما أسلفت.

أما ابن حزم فقد حرم على كل مكلف عاميا كان أو عالما تقليد واتباع المجتهدين، لأن خطاب الله تعالى متوجه إلى كل مكلف، وأما سؤالهم أهل الذكر هو: سؤالهم عن الدليل، وهل الفتوى هو أمر الله ورسوله أم لا، وليس سؤال أهل الذكر هو اتباع لقولهم على أنه دليل مستقل بذاته،

---

[١٩] **المستصفى:** الغزالي ٢/٦٢٠ – ٦٢٦.

[٢٠] **الورقات في أصول الفقه:** عبد الملك بن عبد الله بن يوسف بن محمد الجويني، أبو المعالي ركن الدين، الملقب بإمام الحرمين (المتوفى: ٤٧٨هـ)، عدد الأجزاء ١، ص٣٠.

وهو نهاية الاجتهاد الذي يكون به العامي مجتهدا، ولا يوجد هناك فرق بين التقليد والاتباع عنده على ما سأذكره بشكل أوسع في مبحث: (الفرق بين التقليد والاتباع)

وذكر الجويني في التلخيص تعريفا مختلفا عن التعريفات السابقة فقال: "اختلف أرباب الأصول في حقيقة التقليد. فذهب بعضهم إلى أن التقليد هو قبول قول القائل ولا يدري من أين يقول ما يقول"[٢١]

لم ينسب الجويني هذا التعريف في كتابه لأحد ولكن من خلال اطلاعي وقراءتي لبعض كتب الأصول وجدت أن هذا التعريف يعود إلى **أبي بكر القفال الشاشي الشافعي** [٢٢].

ثم يقول الجويني معلقا على هذا التعريف: "وهذا القول – أي قبول قول القائل ولا يدري من أين يقول ما يقول – غير مرضي عندنا. فإن التقليد منبئ عن الاتباع المتعري عن أصل الحجة. فإذا لم يكن في تحديد التقليد ما ينبئ عن ذلك، لم يكن الحد مرضيا أصلا. وهذا القائل يقول إذا جوزنا للرسول صلى الله عليه وسلم الاجتهاد فقبول قوله تقليد له من حيث أن القائل لا يدري من أين قاله الرسول صلى الله عليه وسلم"[٢٣]

يعني أن هذا التعريف يفيد أن قبول قول النبي صلى الله عليه وسلم تقليد أيضا لأن النبي صلى الله عليه وسلم كان يقول بالاجتهاد والقياس، والمقلد لا يدري أقاله النبي صلى الله عليه وسلم

---

[٢١] **التلخيص:** الجويني، ٤٢٣/٣.

[٢٢] **البحر المحيط في أصول الفقه:** بدر الدين محمد بن بهادر بن عبد الله الشافعي (٧٤٥ – ٧٩٤هـ)، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية بالكويت، الطبعة الثانية ١٤١٣هـ – ١٩٩٢ م، عدد الأجزاء ٦، ٢٧٠/٦. / **إرشاد الفحول إلى تحقيق الحق من علم الأصول:** محمد بن علي بن محمد بن عبد الله الشوكاني اليمني (المتوفى: ١٢٥٠هـ)، دار الكتاب العربي، الطبعة الأولى ١٤١٩هـ – ١٩٩٩م، عدد الأجزاء ٢، ٢٣٩/٢.

[٢٣] **التلخيص:** الجويني ٤٢٣/٣.

عن قياس أو وحي. والتقليد بناء على تعريف الشاشي يشمل أيضا اتباع من كان حجة في نفسه. لان النبي صلى الله عليه وسلم كان حجة في نفسه. ويختلف هذا التعريف عن التعريفات السابقة في أن تلك التعريفات لم يندرج فيها اتباع من كان حجة في ذاته وهو النبي صلى الله عليه وسلم.

المناسبة بين المعنى اللغوي والمعنى الاصطلاحي:

والذي يتراءى لي أن العلماء قد أخذوا مصطلح التقليد من المعنى اللغوي، فكما أن القلادة تعلق في الأعناق فكذلك تبعة ومسؤولية أعمال المقلِّد معلقة ومربوطة في عنق المجتهد والمقلّد، إن كان رأيه صحيحاً وصائباً فله وإن كان غير صواب فعليه، أخذاً من الآية الكريمة: "وكل إنسان ألزمناه طائره في عنقه"[٢٤]

[٢٤] الإسراء: ١٣/١٧.

الفصل الثاني

نشأة التقليد

لم يكن في عصر الصحابة رضوان الله عليهم أجمعين مذهب رجل معين يتقيدون به ويقلدونه، وإنما كانوا إذا عرض لهم واقعة أو نازلة راجعوا فيها إلى حكم الله في المسألة، وإذا لم يجدوا في القرآن شيئاً نظروا إلى سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم، وإذا لم يجدوا فيها أيضاً حكم المسألة لجأوا إلى عملية النظر وإعمال الرأي، وهذا المنهج نفسه كان مقرراً في عهد النبي صلى الله عليه وسلم عندما أقر عمل قاضي اليمن معاذ بن جبل وضرب على ظهره لاستخدامه هذا المنهج.

ولم يكن الصحابة كلهم على مستوى واحد في عملية الاجتهاد، فمنهم المجتهدون وأكثرهم دون ذلك، وكان غير المجتهدين من الصحابة يسألون المجتهدين عن أحكام المستجدات من الأمور ويقبلون فتواهم ويقلدون اجتهاداتهم من دون السؤال عن الدليل، ولم يكونوا يأخذون باجتهادات صحابي معين ويتركون أقوال الصحابة الآخرين.

واستمر الأمر كذلك في عصر التابعين فإنهم كانوا ينظرون في حكم المسألة إلى كتاب الله وسنة رسوله وإلى إجماع الصحابة، فإن لم يجدوا فيها شيئاً أعملوا رأيهم واجتهدوا كما كان الصحابة يفعلون. وكان بعضهم يختار قول صحابي يراه الأقوى في دين الله.

وفي القرن الثالث الهجري – عصر الأئمة الأربعة، أبي حنيفة والشافعي ومالك وأحمد بن حنبل – اتبع كبار الأئمة منهج أسلافهم في الإعراض عن تقليد شخص ومذهب معين، وكان الناسُ

يسألون عن الأحكامِ كلَ من يرون فيه صفات المجتهدين من غير تمسك بقول دون الآخر، أي لم يكن هناك رجل معين يأخذون بمذهبه ويقلدونه.

يعني أن ظاهرة التقليد كانت موجودة في تلك العصور، ولكن لم يكن تقليد شخص أو مذهب معينين.

فظاهرة تقليد المذاهب المعينة لم يحدث بصورة واعية وبشكل منهجي إلا في أوائل القرن الرابع الهجري بعد انقراض عصر الصحابة والتابعين وبعد انقراض عصر الأئمة الأربعة الذين كانوا ينهون الناس عن التقليد والتقيد بمذهب ما، فهذه الظاهرة ما هي إلا من إحداث العوام المقلدين. يقول ابن الحزم: "وأن جميع عصر الصحابة لم يكن فيهم واحد مقلد أحدا هذا التقليد، ولا تابعا يقلد صاحبا كذلك، ولا تابعا يقلد تابعا أكبر منه، فيأخذ بقوله كله، فصح يقينا أن هؤلاء المقلدين لأبي حنيفة ومالك والشافعي الذين لا يخالفون من قلدوه منهم قد خالفوا الإجماع من الأمة كلها بيقين، وهذا عظيم جدا، وإنما حدثت هذه البدعة في القرن الرابع، فصح أنها بدعة سوء"[٢٥]

[٢٥] **الصادع في الرد على من قال بالقياس والرأي والتقليد والاستحسان والتعليل:** أبو محمد علي بن أحمد بن سعيد ابن حزم الاندلسي (٣٨٤ – ٤٥٦ه)، دار الأثرية، عمان – الأردن، الطبعة الأولى ١٤٢٩ه – ٢٠٠٨م، عدد الأجزاء ١، ص ٥٣٨.

الفصل الثالث

أهمية التقليد

إن مسائل الدين تنقسم إلى مسائل أصول ومسائل فروع، ولمعرفة أحكام هذه المسائل يجب أن يتبع الانسان منهجا معينا للوصول اليها، وبما أن مسائل أصول الدين هي من مسائل العقلية القطعية والمطلوب في العقليات القطعية الاعتقاد بها اعتقادا جازما مطابقا للواقع عن الحجة والدليل، وبما أن التقليد ليس طريقا من طرق العلم عند العلماء كما قال الغزالي في المستصفى ولم يذكره القاضي عبد الجبار في الطرق العلم المذكورة في أصول الخمسة، وأن النظر الصحيح الذي توافرت فيه شروط الصحة هو طريق من طرق العلم، وهو الذي يفيد العلم بالمنظور فيه، بمعنى أنه لو كانت مقدماته صحيحة بمادتها وصورتها، وأدت إلى نتائج مطلوبة، حكم على ذلك النظر بالصحة وكان طريقا من طرق العلم الصحيح، ولأن الله تعالى أكد على العباد في أكثر من آية إعمال العقل والنظر في الآيات الكونية وفي آيات الأنفس وأمرهم بالسلوك هذا المنهج في معرفة الله وتوحيده، وتوعد النبي بالويل لمن لا يتبع النظر ولا يتدبر في خلق السموات والأرض، وجب على الإنسان اتباع النظر في مسائل الاعتقاد وأصول الدين، لأن النظر هو الطريق الوحيد لمعرفة الله وسائر مسائل أصول الديانات، ولا يجوز التقليد فيها عند جمهور العلماء، والايمان المترتب على التقليد غير مرغوب فيه عند عامة العلماء حتى أنه غير مقبول عند بعضهم. ويجب على الإنسان في هذه المسائل معرفة الدليل الجملي فهو كاف في هدايته إلى الخالق وتوحيده، وإلى النبوات وسائر مسائل الاعتقادات، ولا يجب عليه معرفة الدليل التفصيلي الذي لا سبيل لمعرفته إلا من كان متعمقا وعالما بعلم الكلام، لأن معرفة الدليل الجملي

في استطاعة كل إنسان عاقل، ومعرفته يسيرة لا يتطلب من الإنسان صرف معظم همته ووقته إلى ذلك، وحتى أن الجُهّال يستطيعون معرفة ذلك، كما قال أحد من البدو أن البعرة تدل على البعير والأثر يدل على المسير، فسماء ذات أبراج، وأرض ذات فجاج، وبحار ذات أمواج، ألا يدل ذلك على اللطيف الخبير.

وأما في مسائل فروع الدين فإن التقليد هو المنهج الذي لا بد منه لكل عامي وعالم لم يبلغ رتبة الاجتهاد إذا طرأت عليهما حادثة في الفروع الفقهية والقضايا العملية التي لا تعرف إلا بالاجتهاد كالعبادات والمعاملات والمناكحات وغيرها من الأحكام التي يجوز الاجتهاد فيها، لأن معرفة حكم هذه المسائل الاجتهادية متوقفة على شرذمة قليلة من العلماء الذين وصلوا الى رتبة الاجتهاد وتحقق فيهم شروط المجتهدين، ولذلك كان لزاما على العوام التقليد فيها عند جمهور العلماء.

وأخيرا يمكن القول بأن أهمية التقليد تكمن في مسائل فروع الدين، فهو المنهج الوحيد لمعرفة أحكامها عند جمهور العلماء والمتكلمين على عكس مسائل أصول الدين والعدل والتوحيد، فالعامي في مسائل أصول الدين يجب عليه النظر والاستدلال، لأن أدلتها العقلية بحاجة إلى تنبيه بسيط عليها لا يستغرق كل حياته، أما في الفروع الفقهية فإن الحوادث المستجدة فيها كثيرة لا تعد ولا تحصى، كما أن الاجتهاد فيها لا يكون إلا بعد التعمق والتبحر في علوم كثيرة.

وأيضاً يمكن القول بأن المكلف يجب عليه معرفة أدلة التوحيد والعدل على سبيل الإجمال لا التفصيل، وذلك سهل مستطاع يحصل بأهون الأسباب، على عكس الفروع الفقهية فإن أدلتها التفصيلية لا يمكن الإحاطة بها إلا بعد كد وجهد طويلين، ووجوب الاستدلال والتعلم طرق وأصول الاجتهاد والمقاييس على العامي حتى يصبح في رتبة المجتهدين يؤدي إلى منع الناس من الاشتغال بأمور المعاش وذلك سبب لتعطيل وفساد العالم، وممكن أن ينتهي عمر العامي ولا يصل إلى هذه المرحلة من العلم، ويستوجب عليه أيضا أن يكون من المجتهدين والعارفين

بطرف من اللغة وأصول الاستدلال بالخطاب وخلو الأدلة من التأويل والنسخ والتخصيص وذلك غير مقدور له، فإذا ثبت هذا تبين أنه لا يبقى أمام العامي وسيلة غير التقليد ومساءلة أهل العلم في الحوادث والأحكام المستجدة.

وقد قال الله تعالى: "فاسألوا أهل الذكر إن كنتم لا تعلمون"[٢٦] أمر من لا يعلم بسؤال أهل العلم وقبول قولهم في النوازل من أمر دينهم، وقد كان الصحابة ومن جاء بعدهم من التابعين يفتون العوام في دقيق الفقه، ولا ينبهونهم على أدلتهم ولا يعرفونهم بها، وإنما كانوا يلزمونهم مساءلتهم إياهم ولا يلزمونهم أن يسألوهم عن وجه اجتهادهم، ولا ينكرون عليهم مجرد تقليدهم واتباع أقاويلهم.

[٢٦] الأنبياء: ٧/٢١.

الفصل الرابع

الفرق بين التقليد والاتباع

الاتباع في اللغة: "أصله من تبع، وهو التِّلو والقَفْو، ويقال تبعت فلاناً إذا تلوته وتبع الإمام إذا تلاه، وتبعه لحقه، ومنه التبيع – ولد البقرة – لأنه يتبع أمه، وتبعه في أمر إذا وافقه عليه"[٢٧].

وقد سبق لي أن عرفت التقليد لغة فلم أرى حاجة لذكرها ثانية.

اختلف علماء الأصول في التقليد والاتباع فيما إذا كان بينهما فرق أم أنهما مصطلحان مترادفان يمكن أن يستعمل كل منهما عوضا عن الآخر.

فذهب أكثرهم إلى عدم التفريق بين كل منهما واعتبروها كلمتين مترادفتين، ومن هؤلاء الأصوليين ابن حزم فقد قال: "وقد استحى قوم من أهل التقليد من فعلهم فيه وهم يقرون ببطلان المعنى الذي يقع عليه هذا الاسم، فقالوا: لا نقلد بل نتبع. قال أبو محمد: لم يتخلصوا بهذا التمويه من قبيح فعلهم لأن المحرم إنما هو المعنى، فليسموه بأي اسم شاءوا، فإنهم ما داموا آخذين بالقول لأن فلانا قاله دون النبي صلى الله عليه وسلم، فهم عاصون لله تعالى، لأنهم اتبعوا من لم يأمرهم الله تعالى باتباعه"[٢٨].

ولم يفرق الجويني والباقلاني بين مصطلحي التقليد والاتباع، فقالوا: إن كل تمسكٍ بقولِ مَن لم يقم الحجةُ باتباعه ولم يستند إلى علمٍ باطلٌ، بغض النظر عن التسميات.

---

[٢٧] **معجم مقاييس اللغة:** ابن فارس، ٣٦٢/١. / **المصباح المنير:** الفيومي الحموي، ٧٢/١.

[٢٨] **الإحكام في أصول الأحكام:** ابن حزم، ٦٠/٦.

وعرف الجويني التقليد بأنه اتباع فقال: "هو اتباع من لم يقم باتباعه حجة ولم يستند إلى علم"[٢٩]. وخالف هذا الفريق بعض الأصوليين ورأوا أن هناك فرقاً بين التقليد والاتباع، ومن هؤلاء ابن عبد البر من المالكية ونقل أبو داود عن إمام أحمد أنه فرق بين التقليد والاتباع فقال: "سمعته يقول: الاتباع هو أن يتبع الرجل ما جاء عن النبي صلى الله عليه وسلم وعن أصحابه، ثم هو من بعد في التابعين مخير"[٣٠].

وقد خصص ابن عبد البر باباً في كتابه جامع بيان العلم، وسماه "باب فساد التقليد ونفيه والفرق بين التقليد والاتباع"[٣١]

وقال أبو عبد الله بن خويز منداد: "التقليد معناه في الشرع: الرجوع إلى قول لا حجة لقائله عليه، وذلك ممنوع في الشريعة، والاتباع ما ثبت عليه حجة"[٣٢]. وقال أيضاً: "كل من اتبعت قوله من غير أن يجب عليك قوله لدليل يوجب ذلك فأنت مقلده، والتقليد في دين الله غير صحيح، وكل من أوجب عليك الدليلُ اتباع قوله فأنت متبعه، والاتباع في الدين مسوّغ والتقليد ممنوع"[٣٣].

---

[٢٩] **التلخيص:** الجويني، ٤٢٥/٣.

[٣٠] **مسائل الإمام أحمد رواية أبي داود السجستاني:** أبو داود سليمان بن الأشعث بن إسحاق بن بشير بن شداد بن عمرو الأزدي السجستاني (المتوفى: ٢٧٥ه)، مكتبة ابن تيمية، مصر، الطبعة الأولى ١٤٢٠ه - ١٩٩٩م، عدد الأجزاء ١، ص ٣٦٨، رقم الفقرة ١٧٨٩.

[٣١] **جامع بيان العلم وفضله:** يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر النمري القرطبي المالكي، أبو عمر (المتوفى: ٤٦٣ه)، دار ابن الجوزي، الدمام، الطبعة الأولى ١٤١٤ه ــ ١٩٩٤م، عدد الأجزاء ٢، ٩٧٥/١.

[٣٢] **جامع بيان العلم وفضله:** ابن عبد البر، ٩٩٣/١.

[٣٣] المرجع السابق

فهؤلاء يقولون بأن التقليد هو الالتزام بمذهب الغير بلا حجة، وأما الاتباع هو الالتزام بما ثبت على المتبع حجة على اتباعه.

وحجة الإسلام الإمام الغزالي سمى عمل العامي بقول المجتهد اتباعا، لأنه اتباع مبني على دليل الإجماع، وهو قبول القول بحجة، وأما التقليد فهو اتباع من لم تقم حجة على العمل بقوله، كتقليد العامي للعامي.

ونستنتج من كلام ابن عبد البر وأبو عبد الله بن خويز منداد والإمام الغزالي على أن الاتباع مساغ لا غبار عليه، وأما التقليد فهو ممنوع.

ومع تقارب التقليد والاتباع في المعنى وبما أن جميع العلماء متفقون على وجوب رجوع العامي إلى قول مجتهد مع اختلافهم في التسميات، أرى أن الاختلاف لفظي، وأنه من الممكن أن يتعاور كل منهما مكان الآخر في الاستعمال توسعاً، ولا مشاحة في الاصطلاحات، والله أعلم.

الباب الثاني

حكم التقليد

فيه فصلان:

الفصل الأول: التقليد في أصول الدين

فيه ثلاثة مباحث:

المبحث الأول: النظر والاستدلال

المبحث الثاني: حكم التقليد في أصول الدين

المبحث الثالث: حكم إيمان المقلد

الفصل الثاني: التقليد في فروع الدين

فيه مبحثان:

المبحث الأول: الاجتهاد

المبحث الثاني: حكم التقليد في فروع الدين

الباب الثاني

حكم التقليد

الأحكام في الإسلام إما أن تتعلق بالأصول والعقائد، وإما أن تتعلق بالفروع والأعمال، ومن خلال هذه الأطروحة سأقوم بالدراسة والبحث عن طرق معرفة هذه الأحكام وحكم التقليد والنظر والاجتهاد في كل واحد منها، ولكن قبل الدخول في هذه الدراسة وهذا البحث أريد أن أبين أقسام مسائل الدين من ناحية القطع والظن.

تصنيف مسائل الدين من الناحية القطعية والظنية عند المتكلمين والأصوليين في الإسلام:

كلام العلماء ينقسم إلى مسائل قطعية ومسائل ظنية، و**المسائل القطعية** منها ما هو عقلي ومنها ما هو شرعي.

فأما **العقلي منها:** فهي التي تدخل فيها مسائل أصول الدين والعقائد، مثل معرفة الله وإثبات حدوث العالم وإثبات المحدث وبعثة الرسل وتصديقهم بالمعجزات، وغيرها من مسائل أصول الدين.

و**الشرعي منها** (الفروع الفقهية القطعية التي لا يسوغ الاجتهاد فيها): وهو كل حكم تكليفي ورد فيه دليل قاطع من نص أو إجماع. أو هو كل ما يعلم من الدين بالضرورة، كوجوب صلوات الخمس والزكاة والحج والصوم وتحريم الزنا وشرب الخمر.

اتفق جمهور الأصوليين على أن الناظر في هذه المسائل يجب أن يهتدي إلى الحق لأن الحق في هذه المسائل واحد لا يتعدد، ولا يشترط صفة الاجتهاد فيها، لأنها مما يشترك في إدراكه

الخواص والعوام، وليس كل مجتهد مصيب في القطعيات بل المصيب واحد ومن عداه مخطئ آثم، إلا **الجاحظ وعبيد الله بن الحسن العنبري،** فقد قال الجاحظ: المصيب واحد والمخطئ معذور غير آثم، وأما العنبري فقد قال: أن كل مجتهد في الأصول مصيب.

وذهب جمهور العلماء إلى أنه لا يجوز لا للعامي ولا للعالم التقليد في مسائل القطعية العقلية بل يجب عليه النظر والاستدلال فيها، وذهب الجبائي إلى عدم جواز التقليد في القطعية الشرعية منها.

وأما **المسائل الظنية** (الفروع الفقهية الظنية التي يسوغ الاجتهاد فيها): هي "كل حكم في أفعال المكلفين، لم تقم عليه دلالة عقل ولا ورد في حكمه المختلف فيه دلالة سمعية قاطعة"[٣٤]، فيخرج منها العقليات والمسائل الشرعية القطعية.

وهي مما يختص بإدراكه الخواص من أهل الرأي والاجتهاد، ويحتاج فيها إلى الاجتهاد كتفصيل أحكام الصلاة والنكاح والطلاق والبيع.

ذهب **جمهور العلماء** إلى أن الإثم والحرج مرفوع عن المجتهد في الفروع الفقهية، واختلفوا بعدها في **التصويب:**

فقد ورد عن أكثر النقلة عن الشافعي أنه كان يقول: "أن المصيب من المجتهدين واحد، وأنه كلف الاجتهاد والعثور على الحق ونصب له الدليل المفضي إلى العلم بما كلف، فإن أصابه فله أجران، وإن أخطأه فالوزر محطوط عنه لغموض الدليل"[٣٥].

وهو **مذهب المخطئة** القائلين بأن المصيب واحد من المجتهدين.

---

[٣٤] **التلخيص:** الجويني، ٣٣٦/٣.

[٣٥] **التلخيص:** الجويني، ٣٣٨/٣.

وأما أبو حنيفة في أصح الروايات عنه أنه كان يقول: "أن كل مجتهد مصيب في اجتهاده، وأحدهم عاثر على الحق والباقون مخطئون فيه، وكلهم على الصواب في الاجتهاد"[٣٦] وهو مذهب المصوبة.

وذهب نفاة القياس وأهل الظاهر وبشر المريسي والأصم إلى الحاق الفروع بالأصول والقول بأن الحق هو واحد منها، وأن عليه دليلا يلزم كل أحد المصير إليه والنظر فيه، والوصول إلى القول الذي هو الحق به، وأن من قصر في ذلك فلم يصل إليه ولم يقل به فإنه مخطئ ويختلف خطأوه فربما كان كبيرا وربما كان صغيرا، وزعموا أن المصيب واحد ومن عداه مخطئ مأثوم، ولا يجوز التقليد فيها.[٣٧]

وسأتكلم عن هذا الموضوع، وعن مذهب المصوبة والمخطئة وأدلتهم بشكل أوسع في فصل الاجتهاد إن شاء الله.

---

[٣٦] **التلخيص:** الجويني، ٣٣٩/٣.

[٣٧] **التلخيص:** الجويني، ٣٣٢/٣. / **اللمع:** الشيرازي، ص١٢٥. / **المستصفى:** الإمام الغزالي، ٥٣٨/٢. / **المحصول في علم أصول الفقه:** فخر الدين محمد بن عمر بن الحسين الرازي (٥٤٤ – ٦٠٦ه)، مؤسسة الرسالة، الطبعة الأولى ١٤٣٣ ه – ٢٠١٢م، عدد الأجزاء: ٢، ٤١٧/٢. / **المجزي في أصول الفقه:** أبو طالب يحيى بن الحسين الهاروني (٣٤٠ – ٤٢٤ه)، روائع تراث الزيدية، الطبعة الأولى، عدد الأجزاء ٤، ١٥٩/٤ ــ ١٦٥.

الفصل الأول

التقليد في أصول الدين

فيه ثلاثة مباحث:

المبحث الأول: النظر والاستدلال

فيه ثلاثة عشر مطلباً:

المطلب الأول: علاقة النظر والاستدلال بأصول الدين

المطلب الثاني: تعريف العلم

المطلب الثالث: أقسام العلم

المطلب الرابع: تعريف النظر والاستدلال

المطلب الخامس: الفرق بين النظر والاستدلال

المطلب السادس: النظر في القرآن الكريم

المطلب السابع: أقسام النظر

المطلب الثامن: شروط النظر

المطلب التاسع: إفادة النظر للعلم

المطلب العاشر: كيفية إفادة النظر الصحيح للعلم

المطلب الحادي عشر: حكم النظر في معرفة الله عند المتكلمين

المطلب الثاني عشر: منشأ وجوب النظر، وهل تكون معرفة الله بالعقل أم بالشرع

المطلب الثالث عشر: البراهين العقلية التي تثبت وجود الله ومعرفته

المبحث الثاني: حكم التقليد في أصول الدين

فيه مطلبان:

المطلب الأول: تعريف أصول الدين

المطلب الثاني: حكم التقليد في أصول الدين

المبحث الثالث: حكم إيمان المقلد

المبحث الأول

النظر والاستدلال

المطلب الأول: علاقة النظر والاستدلال بأصول الدين

قبل أن أبدأ البحث في حكم التقليد في أصول الدين قررت دراسة موضوع مهم ذو علاقة وطيدة بمسألة التقليد في أصول الدين ألا وهو موضوع النظر والاستدلال باعتبارهما الطريق الوحيد لمعرفة الله وتوحيده والمسائل المتعلقة بأصول العقائد عند جمهور العلماء.

ومن خلال مطالعتي لكتب الكلام وأصول الفقه لاحظت أنه إذا أطلق كلمة النظر والاستدلال يراد بها غالبا ما يقابل التقليد في مسائل أصول الدين، وأما كلمة الاجتهاد يراد بها ما يقابل التقليد في الفروع، والأمر ليس على الإطلاق، فإنه من الممكن استعمال كلمة الاجتهاد في الفروع حقيقة واستعمال كلمة النظر والاستدلال فيها مجازا، إلا أن استعمال كلمة الاجتهاد في الأصول نادر جدا حتى يكاد يكون معدوما، لأن الاجتهاد هو بذل المجتهد وسعه في طلب العلم بأحكام الشرعية الظنية التي يسوغ الاجتهاد فيها، ولأن الاستدلال والنظر يكونان عندما يكون هناك دليل على المطلوب ونحن مكلفون بإصابة ذلك المطلوب اتباعا ونظرا في ذلك الدليل، كدليل الحدوث مثلا، أما الاجتهاد فإنه يكون عندما لا يكون هناك دليل على المطلوب ويجتهد المجتهد من أجل إيجاد حكم للواقعة، وهو ليس مكلفا بإصابة المطلوب على عكس النظر والاستدلال.

يقول الجصاص: "ويصح إطلاق لفظ الاستدلال على العقليات والشرعيات جميعا، لأنا قد نقول: استدللنا على حكم الحادثة من طريق القياس، ومن جهة الاجتهاد، وإنما سمي ذلك استدلالا فيما كان من باب الاجتهاد مجازا لا حقيقة، والدليل على أنه ليس بحقيقة – فيما كان طريقه الاجتهاد

– أنه لا يوصل إلى العلم بالمطلوب، ولذلك لم نكلف فيه إصابة المطلوب، ولو كان لله عليه دليل قائم لكلفنا فيه إصابة المطلوب، كسائر الأشياء التي تولى الله تعالى نصب الدلائل عليها، ثم كلفنا فيها إصابة مدلولها"[٣٨]

وبما أن النظر والاستدلال أحد أقسام العلم الحادث توجب عليّ أولا أن أقوم بتعريف العلم وذكر أقسامه، ومن ثم دراسة موضوع النظر والاستدلال بشكل مستقل ومفصل.

المطلب الثاني: تعريف العلم

تعريف العلم بالمعنى اللغوي: "العين واللام والميم أصل صحيح واحد يدل على أثر بالشيء يتميز به عن غيره، من ذلك العَلامة، وهي معروفة. يقال عَلَّمت على الشيء علامة. ويقال: أعلم الفارس، إذا كانت له علامة في الحروب. وخرج فلان مُعْلِماً بكذا. والعَلَم: الراية، والجمع أعلام. والعلم: الجَبَل، وكلُّ شيء يكون مَعْلَما: خلاف المَجْهَل. وجمع العلَم أعلام أيضا، قالت الخنساء:

وإن صخرا لتأتمُّ الهداة به كأنه علم في رأسه نار

والعلَم: الشَّقُّ في الشَّفَة العليا، والرجل أعلم. والقياس واحد، لأنه كالعلامة بالإنسان. والعُلَّام فيما يقال: الحِنَّاء، وذلك أنه إذا خضّب به فذلك كالعلامة. وعلم الشيء بالكسر يعْلَمُهُ (علماً) عَرَفَه. ورجل (علّامة) أي (عالِم) جداً والهاء للمبالغة. والعِلْم: نقيض الجهل، وقياسه قياس العَلَم والعلامة، والدّليل على أنهما من قياس واحد قراءة بعض القرَّاء: "وإنه لَعَلَم للساعة" قالوا: يراد

[٣٨] **الفصول:** الجصاص، ٢٠٢/٢.

به نزول عيسى عليه السلام، وإن بذلك يُعلَمُ قرب الساعة. وتعلمت الشيء، إذا أخذت علمَه. والعرب تقول: تعلّم ْ أنه كان كذا، بمعنى اعلَمْ. قال قيس بن زهير:

تعلّم أن خير الناس حيّا على جَفْر الهباءة لا يريم"[٣٩]

تعريف العلم بالمعنى الاصطلاحي:

اختلف العلماء في تحديد العلم:

قالت المعتزلة: "هو اعتقاد الشيء على ما هو به"[٤٠] .

وعرفه الحسين البصري فقال: "هو الاعتقاد المقتضي لسكون النفس إلى أن معتقده على ما اعتقده عليه"[٤١].

"وقال أبو الحسن الأشعري: العلم ما يوجب بمن قام به كونه عالماً.

وقال أبو القاسم الإسكافي: العلم ما يعلم به.

وهذان التعريفان باطلان لأن التعريفات تكون للتوضيح والبيان وهما لا يفيدان ذلك.

وقال ابن فورك: العلم صفة يتأتى للموصوف بها إتقان الفعل وأحكامه.

وهو باطل بالعلم بالله وبالعلم بالأمور المستحيلة، فإنه علم ولكن لا ينتج عنه الإتقان، كما أن الإتقان يكون بالقدرة لا بالعلم.

---

[٣٩] **معجم مقاييس اللغة:** ابن فارس ٤ / ١٠٩. / **مختار الصحاح:** محمد بن أبي بكر بن عبد القادر الرازي (المتوفى: ٦٦٠ ه)، مكتبة لبنان ١٤٠٧ه – ١٩٨٦م، عدد الأجزاء ١، ص ١٨٩.

[٤٠] **المنخول من تعليقات الأصول:** محمد بن محمد بن أحمد الطوسي الغزالي (٤٤٥ – ٥٠٥ه)، المكتبة العصرية، صيدا – بيروت، الطبعة الأولى ١٤٢٩ه – ٢٠٠٨م، عدد الأجزاء ١، ص ٣٠.

[٤١] **المعتمد في أصول الفقه:** محمد بن علي الطيب أبو الحسين البصري المعتزلي (المتوفى: ٤٣٦ه)، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى ١٤٠٣ه – ١٩٨٢م، عدد الأجزاء ٢، ١/ ٥.

وقال القاضي أبو بكر الباقلاني: معرفة العلوم على ما هو به. وقال: لو سألني سائل عن العلم فأقول: هو المعرفة، ولو سألوني عن المعرفة فأقول: هو العلم.

وهذا غير صحيح، لأنهما اسمان لمسمى واحد. ولو أن أحدا سأل عن معنى المعرفة والعلم فبماذا يجيب؟

وعرف الجويني العلم تعريفاً قريباً من تعريف أبي بكر الباقلاني فقال: "العلم معرفة المعلوم على ما هو به والجهل تصور الشيء على خلاف ما هو به"[٤٢].

ويقول الإمام الغزالي: "والمختار أن العلم لاحد له، إذ العلم صريح في وصفه، مفصح عن معناه، ولا عبارة أبين منه، وعجزنا عن التحديد لا يدل على جهلنا بنفس العلم، كما إذا سئلنا عن رائحة المسك عجزنا عنه، لكن العبارة عنها صريحة، ولا يدل ذلك على جهلنا"[٤٣]

وعرفه أبو بكر الرازي: "بأنه اعتقاد جازم مطابق لموجب"[٤٤]

والموجب إما أن يكون حسياً أو عقلياً أو مركباً منهما.

ونلاحظ من خلال التعريف اللغوي والاصطلاحي أن العلم والمعرفة بمعنى واحد، أي أنهما كلمتان مترادفتان، يعني أن العلم هو المعرفة والمعرفة هي العلم.

---

[٤٢] **الورقات:** الجويني، ص ٩.

[٤٣] **المنخول:** الغزالي، ص ٢٩.

[٤٤] **المحصول:** فخر الدين الرازي، ١٠/١.

المطلب الثالث: أقسام العلم[٤٥]

ينقسم العلم إلى نوعين:

العلم القديم: وهو علم الله عز وجل، وهو علم لا يوصف بضرورة ولا استدلال ولا نظر، لتعالي الله عن ذلك كله، وهو علم واحد متعلق مسبقاً بجميع المعلومات والإحاطة بها على حقائقها.

والعلم الحادث: وهو ما يَعلم به المخلوقات من الملائكة والجن والإنس وغيرها.

وينقسم علم الحادث إلى:

أ- **العلم الضروري:** "هو علم يلزم نفس المخلوق لزوماً لا يمكنه معه الخروج عنه ولا الانفكاك منه، ولا يتهيأ له الشك في متعلقه ولا الارتياب به"[٤٦] وهو العلم البديهي الذي لا يقع عن نظر واستدلال، وإنما هي نتيجة إدراك بالحواس كالسمع والبصر وغيرها من الحواس، ومقتضى العادات كالعلم بأن الثمر لا يكون إلا من الشجر، والإدراك بأوائل العقول كالعلم بأن الاثنين أكثر من الواحد وأن الضدين لا يجتمعان، والأخبار المتواترة، كأخبار الأمم السالفة.

---

[٤٥] **الإنصاف:** الباقلاني، ص١٤. / **الورقات:** الجويني، ص٩. / **المنخول:** الغزالي، ص٣٢. / **اللمع:** الشيرازي، ص٤.

[٤٦] **الانصاف فيما يجب اعتقاده ولا يجوز الجهل به:** أبو بكر بن الطيب الباقلاني البصري (المتوفى: ٤٠٣هـ)، مكتبة الأزهرية للتراث، الطبعة الثانية ١٤٢١هـ - ٢٠٠٠م، عدد الأجزاء ١، ص ١٤.

طرق العلم الضروري:

١. **الحواس الخمس (المعرفة الحسية):** السمع والبصر والشم والذوق واللمس، وكل معلومٍ بهذه الحواس من كلام وصوت وجسم ولون ورائحة وطعم وحرارة وبرودة ولين وخشونة معلومٌ بالضرورة.

٢. **العلم المبتدأ في النفس (المعرفة البديهية):** وهو العلم الذي يحدثه الله في العالِم من غير اختياره، ولا يدرك بالحواس، كعلم الإنسان بوجود نفسه وما يطرأ عليها من الأحوال كالجوع والعطش واللذة والألم والقدرة والعجز والصحة والسقم، وكذلك كل معلوم بأوائل العقول، كالعلم بأن الأجسام لا تخلو من الاجتماع والافتراق، وأيضاً كل معلوم بمقتضى العادات كالعلم بأن اللبن لا يكون إلا من الضرع.

والعلوم الضرورية بجانبيها الحسي والبديهي هي من خلق الله ولا يوجد للإنسان القدرة عليها البتة وتوجد في الانسان بدون إرادة منه أو قصد إليه، وهو ما يسميه الغزالي بالعلم "الهجمي"[٤٧]

٣. **الأخبار المتواترة:** كالأخبار الأمم السالفة والبلاد النائية.

ب- **العلم النظري (علم النظر والاستدلال):**

هو ما يحتاج الإنسان في الحصول عليه إلى فكر وروية عن طريق النظر والحجة. ومن أحكامه أنه يجوز للناظر الرجوع عنه والارتياب في متعلقه [٤٨].

ويسمى بالعلم الكسبي لأنه من فعل العبد وله عليه قدرة حادثة.

---

[٤٧] **المنخول:** الغزالي، ص٣٢.

[٤٨] **الإنصاف:** الباقلاني، ص١٤.

يقول الشيرازي: "والمكتسب كل علم يقع على نظر واستدلال كالعلم بحدوث العالم وإثبات الصانع وصدق الرسل ووجوب الصلاة وأعدادها ووجوب الزكاة ونصبها وغير ذلك مما يعلم بالنظر والاستدلال"[٤٩]

المطلب الرابع: تعريف النظر والاستدلال

أولا: تعريف النظر

تعريف النظر لغة: "النون والظاء والراء أصل صحيح يرجع فروعه إلى معنى واحد وهو تأمل الشيء ومعاينته، ثم يستعار ويتّسع فيه. فيقال نظرت إلى الشيء أنظر إليه، إذا عاينته وبصرته وتأملته بعيني.

والنظر أيضا تقليب البصيرة لإدراك الشيء ورؤيته وقد يراد به التأمل والفحص، وقد يراد به المعرفة الحاصلة بعد الفحص. وقوله تعالى: " انظروا ماذا في السّموات" أي تأملوا. واستعمال النظر في البصر أكثر استعمالا عند العامة، وفي البصيرة أكثر عند الخاصة. ويقال: نظرت إلى كذا، إذا مددت طرفك إليه، رأيته أو لم تره، ونظرت، إذا رأيته وتدبرته، ونظرت في كذا: تأملته.

وإذا قلت نظرت إليه لم يكن إلا بالعين، وإذا قلت نظرت في الأمر احتمل أن يكون تفكرا فيه وتدبرا بالقلب"[٥٠]

---

[٤٩] **اللمع:** الشيرازي، ص ٦.

[٥٠] **معجم مقاييس اللغة:** ابن فارس، ٤٤٤/٥. / **مختار الصحاح:** زين الدين أبو عبد الله محمد بن أبي بكر بن عبد القادر الحنفي الرازي (المتوفى: ٦٦٦هـ)، المكتبة العصرية، الدار النموذجية، بيروت – صيدا، الطبعة

تعريف النظر اصطلاحا:

إن المتتبع لتعريفات النظر عند جمهور المتكلمين سيلاحظ أن جملة تعريفاتهم تعود إلى أصل واحد، وإن تنوعت في عباراتها واختلفت، ولكنها في الحقيقة تعاضد بعضها الآخر في زيادة التوضيح وبيان مفهوم النظر، وأقدم تعريفات النظر هو تعريف الباقلاني وتابعه الجويني بزيادة بسيطة:

عند القاضي أبو بكر الباقلاني: "النظر هو الفكر الذي يطلب به من قام به علماً أو غلبة ظن"[٥١]

وعرفه القاضي عبد الجبار: "وحقيقة النظر هو الفكر، لأنه لا الناظر بقلبه إلا مفكرا، ولا مفكرا إلا ناظرا بقلبه، وبهذا تعلم الحقائق"[٥٢]

وعند الحسين البصري: "النظر فهو الفكر ولك أن تقول هو الاستدلال، والاستدلال هو ترتيب اعتقادات أو ظنون ليتوصل بها إلى الوقوف على الشيء باعتقاد أو ظن، وأما النظر الصحيح فهو ترتيب للعلوم أو للظنون بحسب العقل ليتوصل بها إلى علم أو ظن"[٥٣]

الخامسة ١٤٢٠ه – ١٩٩٩ م، عدد الأجزاء ١، ص٣١٣. / **لسان العرب:** ابن منظور، ٢١٧/٥. / **تاج العروس من جواهر القاموس:** مرتضى الزبيدي، ٢٤٥/١٤. / **المعجم الوسيط:** مجمع اللغة العربية، الإدارة العامة للمعجمات وإحياء التراث، جمهورية مصر العربية، مكتبة الشروق الدولية، الطبعة الرابعة ١٤٢٥ه – ٢٠٠٤م، عدد الأجزاء ١، ص٩٣١.

[٥١] **المواقف:** عبد الرحمن بن أحمد بن عبد الغفار أبو الفضل عضد الدين الإيجي (المتوفى: ٧٥٦ه)، دار الجيل، بيروت، الطبعة الأولى ١٩٩٧م، عدد الأجزاء ٣، ١/ ١١٦.

[٥٢] **المغني في أبواب التوحيد والعدل:** القاضي أبي الحسن عبد الجبار الأسد الأبادي (المتوفى: ٤١٥ه)، كتاب النظر والمعارف، عدد الأجزاء ٢٠، ٤/١٢.

[٥٣] **المعتمد:** حسين البصري، ١/ ٦.

عند أبي المعالي الجويني: "النظر في اصطلاح الموحدين هو الفكر الذي يطلب به من قام به علماً أو غلبة ظن"[٥٤]

وقال الجويني أيضا: "النظر هو الفكر في حال المنظر فيه"[٥٥]

عند فخر الدين الرازي: "النظر والفكر عبارة عن ترتيب مقدمات علمية أو ظنية ليتوصل بها إلى تحصيل علم أو ظن"[٥٦]

مثاله: إذا جاء إلى أذهاننا أن هذه القطعة من الخشب قد مستها النار وجاء أيضا أن الأخشاب إذا مستها النار قابلة للاحتراق، يتكون لدينا من حاصل العلمين الأولين علم آخر جديد وهو أن هذه القطعة من الخشب محترقة، فترتيب مقدمتين علميتين للتوصل عن طريقها إلى نتيجة علمية جديدة وهو النظر[٥٧] .

وتعريفه عند الإيجي: "النظر هو ملاحظة العقل ما هو حاصل عنده لتحصيل غيره"[٥٨]

وعند التأمل في هذه التعريفات نلاحظ أنها تشابه بعضها الآخر في تقييد النظر بما يتحصل في الذهن من مقدمات أو تصديقات التي من خلالها ممكن الوصول إلى المجهول.

---

[٥٤] **الارشاد إلى قواطع الأدلة في أصول الاعتقاد:** عبد الملك بن عبد الله بن يوسف بن محمد الجويني الملقب بإمام الحرمين (٤١٩ – ٤٧٨ه)، مكتبة الثقافة الدينية، القاهرة، الطبعة الأولى ١٤٣٠ه – ٢٠٠٩م، عدد الأجزاء ١، ص١١.

[٥٥] **الورقات:** الجويني، ص٩.

[٥٦] **معالم أصول الدين:** أبو عبد الله محمد بن عمر بن الحسين التيمي الرازي الملقب بفخر الدين الرازي (المتوفى: ٦٠٦ه)، دار الكتاب العربي، لبنان، عدد الأجزاء١، ص ٢٢.

[٥٧] المرجع السابق

[٥٨] **المواقف:** الإيجي، ١٢١/١.

ثانياً: تعريف الاستدلال

عرف الجصاص الاستدلال في كتابه الفصول فقال: "الاستدلال هو طلب الدلالة والنظر فيها للوصول إلى العلم بالمدلول"[٥٩]

وأبو بكر الباقلاني قد عرف الاستدلال فقال: "فأما الاستدلال فقد يقع على النظر في الدليل والتأمل المطلوب به العلم بحقيقة المنظور فيه، وقد يقع أيضاً على المساءلة عن الدليل والمطالبة"[٦٠]

والاستدلال عند الحسين البصري: "ترتيب اعتقادات أو ظنون ليتوصل بها إلى الوقوف على الشيء باعتقاد أو ظن"[٦١]

وعند ابن حزم: "طلب الدليل من قِبل معارف العقل ونتائجه، أو من قِبل إنسان يعلم"[٦٢]

وعند الشيرازي: "طلب الدليل"[٦٣]

---

[٥٩] **الفصول في الأصول:** أبو بكر أحمد بن علي الجصاص الرازي (المتوفى: ٣٧٠ه)، دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، الطبعة الثانية، عدد الأجزاء ٢، ٢/٢٠٠.

[٦٠] **التقريب والارشاد (الصغير):** محمد بن الطيب بن محمد بن جعفر بن القاسم، أبو بكر الباقلاني (المتوفى: ٤٠٣ه)، مؤسسة الرسالة، الطبعة الثانية ١٤١٨ ه – ١٩٩٨م، عدد الأجزاء ٣، ١/ ٢٠٨.

[٦١] **المعتمد:** حسين البصري، ٦/١.

[٦٢] **الإحكام في أصول الأحكام:** ابن حزم، ٣٩/١.

[٦٣] **اللمع:** الشيرازي، ص٥.

واما عند الجويني: "هو يتردد بين البحث والنظر في حقيقة المنظور فيه وبين مسألة السائل عن الدليل"[٦٤]

المطلب الخامس: الفرق بين النظر والاستدلال

إن كلاً من النظر والاستدلال والاعتبار والتأمل والتفكر عند العلماء تسميات لعمليات عقلية واحدة، ألا وهي النظر والتدبر والتأمل في الدليل للوصول إلى شيء غائب عن حواس الإنسان.[٦٥]

المطلب السادس: النظر في القرآن الكريم

لقد وردت كلمة النظر في القرآن الكريم في كثير من المواضع، مفيدة التنبيه إلى ضرورة التأمل في الكون وإعمال الفكر والعقل، والاهتداء إلى البراهين الدالة على وجود خالق ومنظم لهذا الكون. ومن هذه الآيات التي وردت في النظر والأمر به قوله تعالى: "قل انظروا ماذا في السّموات والأرض وما تغني الآيات والنذر عن قوم لا يؤمنون"[٦٦]

ينبه الرازي في هذه الآية على أمرين مهمين:

الأول: أنه لا يمكن معرفة الله تعالى إلا بالتأمل والتدبر في الدلائل والبراهين الدالة على وجوده.

---

[٦٤] **التلخيص:** الجويني، ١١٩/١.

[٦٥] **الانصاف:** الباقلاني، ص١٤ – ١٥. / **الكافية في الجدل:** الإمام الحرمين الجويني، مطبعة عيسى البابي الحلبي وشركاه، القاهرة ١٣٩٩ ه – ١٩٧٩م، عدد الأجزاء ١، ص٤٣.

[٦٦] يونس: ١٠١/١٠.

الثاني: وهذه البراهين والدلائل إما أن تكون سماوية من عالم السموات، كمقادير وأوضاع وحركات الأفلاك وما فيها من الكواكب والشمس و القمر، وما يحمله كل واحد منها من الفوائد والمنافع، و إما أن تكون هذه الدلائل أرضية من عالم الأرض، كالتأمل في أوضاع وأحوال العناصر العلوية، وكذلك في أحوال النبات والمعادن وأحوال الإنسان على وجه الخصوص، ولو أن أحدا من الخلق بدأ بالتأمل في ماهية حكمة الله جلا وعلا في خلق جناح البعوضة لتوقف عقله وانقطع تفكيره قبل الوصول إلى أدنى معرفة بتلك الفوائد والحكم، وقد أكثر الله عز وجل من ذكر هذه البراهين السماوية والأرضية في القرآن الكريم على شكل قواعد كلية من دون ذكر التفاصيل، وكان غايته من هذا الأسلوب أن يبدأ كل واحد من الإنسان وفق قدراته العقلية والبشرية في معرفة وتفصيل حكمة وغاية كل واحد منها بعد التنبه لأقسامها.

ومثال ذلك أيضا قوله تعالى: "قل انظروا ماذا في السّموات والأرض"

وبعد أن أمر الله تعالى بالتأمل والتدبر في البراهين والدلائل الكونية، بين أن التدبر في هذه الدلائل لا تغني مع الذين حكم الله عليهم بالضلال منذ الأزل، فقال: "وما تغني الآيات والنذر عن قوم لا يؤمنون"[٦٧]

ومن الآيات التي جاءت بشكل صريح في الأمر بالنظر قوله سبحانه وتعالى: "قل سيروا في الأرض فانظروا كيف بدأ الخلق ثم الله ينشئ النشأة الآخرة إن الله على كل شيء قدير"[٦٨]

---

[٦٧] **مفاتيح الغيب / التفسير الكبير:** أبو عبد الله محمد بن عمر بن الحسن بن الحسين التميمي الرازي (المتوفى: ٦٠٦هـ)، دار إحياء التراث العربي، بيروت، الطبعة الثالثة ١٤٢٠هـ – ١٩٩٩م، عدد الأجزاء ٣٢، ٣٠٦/١٧.

[٦٨] العنكبوت: ٢٠/٢٩.

وكذلك قوله تعالى: "فانظر إلى آثار رحمت الله كيف يحيي الأرض بعد موتها إن ذلك لمحيي الموتى وهو على كل شيء قدير"[٦٩]

فعند التأمل في هذه الآيات نجد انها تدعو إلى النظر في الكون وما تحتويه من المخلوقات وأن هذا الكون يسير بإحكام وإتقان وفق نظام دقيق، الأمر الذي دفع المتكلمين من أهل السنة والجماعة من جعل دليل حدوث العالم من أهم الأدلة على وجود الخالق لهذا الكون البديع ، يقول الإمام الغزالي: "والعالم هو السُّلم إلى معرفة الباري سبحانه، فهو الخط الإلهي المكتوب المودع المعاني الإلهية، والعقلاء على اختلاف طبقاتهم يقرؤونه ومعنى قراءتهم له فهمهم للحكمة التي وضع دالا عليها. قال تعالى: "قل انظروا ماذا في السموات والأرض"[٧٠]وقال: "سنريهم ءاياتنا في الآفاق وفي انفسهم"[٧١] ولما كانت الأدلة والحجج منقسمة إلى الأتم والأنقص وكان طريق البرهان وتأليفه على الشرائط الصحيحة وكانت الأدلة متعذرة على العوام، وكان الإقناع وقياس التمثيل والاستقراء أقرب إلى أكثر الأذهان خصت الحكمة الإلهية الصور الإنسانية بضروب من عجائب العوالم وغرائبها المستدل بها فيكون ضربا من التمثيل والاستقراء الذي يقاس به الشاهد على الغائب وأكثر ما عاملت الأنبياء عليهم السلام الخلق بهذا النوع من أصناف الحجة لأن مقابلتهم بغير هذا الطريق صعب"[٧٢]

---

[٦٩] الروم: ٣٠/٥٠.

[٧٠] يونس: ١٠/١٠١.

[٧١] فصلت: ٤١/٥٣.

[٧٢] **مجموعة رسائل الإمام الغزالي:** أبو حامد الغزالي (المتوفى: ٥٠٥هـ)، المكتبة التوقيفية، القاهرة – مصر، عدد الأجزاء ١، ص٥٤.

المطلب السابع: أقسام النظر

يقسّم العلماء النظر إلى قسمين:

١. **النظر الصحيح:** "هو العثور على الوجه الذي يدل منه الدليل"[٧٣].

ويقول الإيجي: "وهو الذي يؤدي إلى المطلوب"[٧٤]

ويترتب صحة النظر على صحة مادته وصورته، بمعنى أنه لو كانت مقدماته صحيحة بمادتها وصورتها، وأدت إلى نتائج مطلوبة، حكم على ذلك النظر بالصحة. [٧٥]

والنظر الصحيح يفيد العلم لأنه يعلم الناظر وجه الدليل الذي يستلزم العلم بالمدلول.[٧٦]

٢. **النظر الفاسد:** "هو النظر الحائد عن سنن الدليل"[٧٧]

ويقول الجويني: "والنظر الفاسد لا يتضمن علماً وكما لا يتضمنه فكذلك لا يتضمن جهلاً ولا ضداً من أضداد العلم"[٧٨]

ويقول الرازي: "والنظر الفاسد لا يولد الجهل ولا يستلزمه عند جمهور المتكلمين من المعتزلة وأهل السنة وقيل: أنه يستلزم، وهو الحق عندي"[٧٩]

---

[٧٣] **الإرشاد إلى قواطع الأدلة في أصول الاعتقاد:** الجويني، ص١١.

[٧٤] **المواقف:** الإيجي، ١/١٢٢.

[٧٥] **المواقف:** الإيجي، ١/ ١٢٣.

[٧٦] **الإرشاد إلى قواطع الأدلة في أصول الاعتقاد:** الجويني، ص١٤.

[٧٧] **الإرشاد إلى قواطع الأدلة في أصول الاعتقاد:** الجويني، ص١١.

[٧٨] **الإرشاد إلى قواطع الأدلة في أصول الاعتقاد:** الجويني، ص١٤.

[٧٩] **محصل أفكار المتقدمين والمتأخرين من العلماء والحكماء والمتكلمين:** فخر الدين محمد بن عمر الخطيب الرازي (المتوفى: ٦٠٦هـ)، مكتبة كليات الأزهرية، عدد الأجزاء ١، ص٤٩.

المطلب الثامن: شروط النظر

١. الحياة.

٢. العقل.

٣. عدم ما يضاد النظر والإدراك من النوم والغفلة والغشية.

٤. عدم العلم بالمطلوب من حيث هو المطلوب. وأما الذي ينظر ثانية في المسألة مع علمه بها ويطلب فيها دليلاً آخر، فالنظرُ ثانيةً هو في وجه دلالة الدليل الثاني، وزيادة الاطمئنان بتقوية الأدلة وتعاضدها، وليس ذلك تحصيل الحاصل.

٥. يجب كون النظر في الدليل من جهة دلالته على المطلوب، لأن النظر إن لم يكن كذلك فلا ينفع، مثل من يريد أن يستدل على وجود الباري بدليل الحدوث.

٦. يجب أن يكون النظر في الدليل مع عدم وجود الشبهة [٨٠].

المطلب التاسع: إفادة النظر للعلم

ذهب المتكلمون وأكثر أهل السنة والجماعة إلى أنه ليس كل نظر يفيد العلم، وإن الذي يفيد العلم إنما هو النظر الصحيح المقرون بالشرائط التي ذكرناها.

يقول الإمام الحرمين الجويني: "النظر الصحيح إذا تم على سداده ولم تعقبه آفة تنافي العلم حصل العلم بالمنظور فيه على الاتصال بتصرم (انقطاع) النظر"[٨١]

---

[٨٠] **المواقف:** الإيجي، ١/ ١٤٧.

[٨١] **الارشاد الى قواطع الأدلة في أصول الاعتقاد:** الجويني، ص١٣.

ويقول الإمام الرازي: "النظر قد يفيد العلم، لأن من حضر في عقله أن هذا العالم متغير وحضر أيضاً أن كل متغير ممكن، فمجموع هذين علمين يفيد العلم بأن العلم ممكن، ولا معنى لقولنا إلا هذا"[٨٢]

يقول الإيجي: "النظر الصحيح المشتمل عل شرائطه بحسب مادته وصورته يفيد العلم بالمنظور فيه عند الجمهور"[٨٣]

المطلب العاشر: كيفية إفادة النظر الصحيح للعلم بالمنظور فيه

هناك ثلاثة مذاهب معتمدة في كيفية إفادة النظر للعلم الصحيح، مستندة في آراءها إلى قواعد وأصول مختلفة، وهذه المذاهب هي:

المذهب الأول: مذهب الشيخ أبي الحسن الأشعري، إن العلم يحصل بعد النظر عن طريق العادة والتكرار.

واستند في نظريته هذه إلى أن الممكنات جميعها مستندة في وجودها ابتداء إلى الله عزوجل مباشرة بلا واسطة، وعلى أن الله سبحانه وتعالى صاحب القدرة والاختيار المطلق، وصدور أي شيء من الله تعالى غير واجب عليه، وليست العلاقة بين الحوادث المتعاقبة إلا من قبيل إجراء العادة بإحداث بعضها عقيب الآخر، كإحداث الارتواء بعد شرب الماء وإحداث الإحراق بعد مماسة النار، فلا مدخل لشرب الماء ومماسة النار في حدوث الارتواء والإحراق، بل كل ذلك راجع في حدوثه إلى الله تعالى بقدرته واختياره، فهو القادر على إحداث الإحراق بدون مماسة

---

[٨٢] **معالم أصول الدين:** فخر الدين الرازي، ص٢٢.

[٨٣] **المواقف:** الإيجي، ١٢٤/١.

النار كما أنه القادر على إحداث المماسة بلا إحراق، ويقال لتكرار صدور فعل منه بشكل دائم أو غالب بأنه فعله بإجراء العادة، وأما إذا لم يتكرر صدور الفعل منه أو صدر منه نادرا يقال بأنه خرق العادة.

والعلم الحاصل بعد النظر والاستدلال هو علم ممكن حادث يحتاج في حدوثه إلى محدث ومؤثر ولا شك أن هذا المؤثر هو الله تعالى، فهذا العلم هو فعل الله الذي صدر عنه بشكل دائم أو غالب من غير وجوب عليه فيكون بذلك عاديا مكررا.

المذهب الثاني: وهو مذهب المعتزلة، يقولون بأن العلم يحدث بعد النظر عن طريق التوليد، ولما كان لبعض الحوادث في الكون مؤثر غير الله تعالى ذهبوا إلى أن الأفعال الصادرة عن الإنسان إما أن يكون بالمباشرة أو بالتوليد. والتوليد هو أن يتولد عن فعل الفاعل فعل آخر، ومثال ذلك: حركة يد الشخص والمفتاح، فإن حركة يد الشخص توجب للشخص حركة المفتاح، فحركتان صادرتان عن الشخص فحركة اليد صادرة بالمباشرة وحركة المفتاح بالتوليد، وكذلك النظر فإنه فعل للعبد صادر منه بالمباشرة، متولد منه فعل آخر وهو العلم بالمنظور فيه.

المذهب الثالث: مذهب القاضي الباقلاني والإمام الجويني والإمام الرازي، وهو أن العلم الذي يحصل بعد النظر والاستدلال واجب عقلا وهو غير متولد منه [٨٤]

يقول الرازي: "واعلموا – رحمكم الله – إننا قد بينا في أصول الديانات واضح الأدلة على إبطال التولد في أفعال الله تعالى وأفعال خلقه وفساد ما تدين به القدرية في ذلك، وإذا ثبت هذا استحال

---

[٨٤] **المواقف:** الإيجي، ١٤٢/١.

أن يكون النظر مولداً للعلم، ووجب أن يكون العلم الحاصل بعده مبتدأ بقدرة تخصه وتتناوله غير القدرة على النظر الذي تتضمنه"[٨٥] وهي قدرة العقل.

المطلب الحادي عشر: حكم النظر باعتباره الطريق الوحيد لمعرفة الله تعالى عند عامة المتكلمين:

أجمع المسلمون على أن معرفة الله واجبة على كل إنسان بدليل، وبما أن الله غير معلوم بالاضطرار ولا يمكن معرفته بالحواس، كان لا بد من معرفته بالنظر والاستدلال بالأدلة الباهرة على وجوده.

والدليل على أن معرفة الله تعالى غير جائز أن تكون بالاضطرار عند القاضي عبد الجبار، هو أنه لوكان كذلك لكان غير العالم بالله معذورا، لأن العلم الضروري متوقف في وجوده في العبد على الله تعالى، والله مختار في ايجاده وعدمه، وبالتالي يستلزم من ذلك أن يكون جميع الكفار معذورين في تركهم لمعرفة الله وغيرها من المعارف الواجبة على الإنسان.

وكذلك لو كان معرفة الله تعالى ضرورية لما اختلف فيها كل ذي عقل من الناس كما لا يختلفون في غيرها من الضروريات، كعدم اختلافهم في بياض النهار وسواد الليل، إلا أن الناس مختلفون في معرفة الله فمنهم من أثبت معرفته ومنهم من نفاه.

---

[٨٥] **التقريب والإرشاد:** أبو بكر الباقلاني،٢١١/١.

وكذلك لو كان العلم بالله ضروريا لوجب عدم إمكان نفيه لو طرأ على النفس شبهة أو ارتياب به، ولكن المعلوم خلاف هذا، فإننا نجد كثيرا من البارزين في الإسلام كابن الراوندي وأبي عيسى الوراق قد كفروا وارتدوا عن الإسلام وأنكروا معرفة الله عن أنفسهم [٨٦].

فإذا كان النظر هو الطريق الموصل إلى معرفته تعالى، فما هو حكم النظر لمعرفة الله عند العلماء؟

ذهبت المعتزلة إلى وجوب النظر والاستدلال لمعرفة الله بل هو من أول الواجبات على العباد، لأن معرفة الله بحاجة إلى البحث والنظر وإقامة البراهين والدلائل عليها [٨٧].

وذهب الأشاعرة إلى ما ذهبت إليه المعتزلة بوجوب النظر لمعرفة الله، يقول الإمام الحرمين الجويني: "النظر الموصل إلى المعارف واجب، ومدرك وجوبه الشرع وجملة أحكام التكليف متلقاة من الأدلة السمعية والقضايا الشرعية"[٨٨]

ويقول الرازي: "المشهور في بيان وجوب النظر أن معرفة الله تعالى واجبة ولا يمكن تحصيلها إلا بالنظر وما يتوقف الواجب المطلق عليه وكان مقدوراً للمكلف فهو واجب"[٨٩]

ويقول الإيجي في المواقف: "النظر في معرفة الله تعالى واجب إجماعاً منا ومن المعتزلة"[٩٠]

---

[٨٦] **شرح الأصول الخمسة:** قاضي عبد الجبار، ص ٤٥.

[٨٧] **الأصول الخمسة:** القاضي عبد الجبار بن أحمد الأسد أبادي (٣٢٠– ٤١٥ه)، مطبوعات جامعة كويت ١٤٠٨ ه – ١٩٩٨م، عدد الأجزاء ١، ص٦٥.

[٨٨] **الارشاد الى قواطع الأدلة في أصول الاعتقاد:** الجويني، ص١٥.

[٨٩] **محصل:** الرازي، ص٤٤.

[٩٠] **المواقف:** الإيجي، ١٤٨/١.

واما مسألة أول واجب على المكلف فقد اختلف علماء الأشاعرة فيها اختلافا كبيرا، والمتمعن في كلامهم يلاحظ أن مجمل أقوالهم يدور حول خمسة آراء في أول واجب على المكلف وهي:

١. معرفة الله.

٢. النظر والاستدلال المؤديان لمعرفة الله.

٣. القصد إلى النظر.

٤. إرادة النظر.

يقول الجويني: "فإن قال قائل: ما أول واجب على المكلف؟ قلت هذا ما اختلفت فيه عبارات الأئمة، فذهب بعضهم على أن أول واجب هو: معرفة الله تعالى. وذهب المحققون إلى أن النظر والاستدلال المؤديان إلى معرفة الصانع. والذي اختاره القاضي ــ الباقلاني ــ رضي الله عنه التصريح بالمقصد، فإنه قال: أول واجب على المكلف هو أول جزء من النظر على الترتيب المشروط فيه. وقال الأستاذ أبو بكرــ ابن فورك ــ: أول واجب هو إرادة النظر، إذ الإرادة تتقدم على المراد."[٩١]

والذي ذهب من الأشاعرة إلى أن أول واجب على المكلف هو معرفة الله تعالى، هو الإمام الأشعري، لأن معرفة الله عزوجل هي أصل العقائد الدينية، كما هي أصل المعارف وأصل كل واجب من الواجبات الشرعية [٩٢].

---

[٩١] **الشامل في أصول الدين:** إمام الحرمين الجويني (المتوفى: ٤٧٨هـ)، منشأة المعارف، الإسكندرية، عدد الأجزاء ١، ص١٢٠ – ١٢١.

[٩٢] **المواقف:** الإيجي، ١/١٦٥.

ويمكن الجمع بين أقوال الأشاعرة من خلال بيان أن المقصد الأصلي والنهائي هو التوصل إلى معرفة الله عزوجل، والنظر هو وسيلة إلى هذه المعرفة، والمعرفة لا تتم إلا بالنظر، فإن أريد بأول الواجبات مقصداً فهو معرفة الله، وإن أريد بأول الواجبات وسيلة فهو النظر.

ووافقت الماتريدية المعتزلة والأشاعرة في وجوب النظر لمعرفة الله عز وجل، يقول أبو منصور الماتريدي في وجوب معرفة الدين بالدليل وإبطال التقليد: "إلا أن يكون لأحد ممن ينتهي القول إليه حجة العقل يعلم بها صدقه فيما يدعي وبرهان يقهر المنصفين على إصابته الحق"[٩٣]

ويرى أبو منصور الماتريدي أن النظر هو الطريق الوحيد لمعرفة ما في الكون والمخلوقات من الحكمة وخلوها من العبث، وما فيها من الأدلة التي تثبت أن لها خالقاً وموجداً، وبالنظر وحده يمكن معرفة وتمييز بين القديم والحادث، وقد أمر القرآن الكريم بالنظر في مواضع عديدة وحث عليه بالشدة، كما في قوله تعالى: "أفلا ينظرون إلى الإبل كيف خلقت"[٩٤] دليل الأكوان، وقوله تعالى: "وفي أنفسكم أفلا تبصرون"[٩٥] دليل الأنفس، وغيرها من الآيات القرآنية التي تدل على وجوب النظر والتدبر.

---

[٩٣] **التوحيد:** محمد بن محمد بن محمود أبو المنصور الماتريدي (المتوفى: ٣٣٣ ه)، دار الجامعات المصرية، الإسكندرية، عدد الأجزاء ١، ص٣.

[٩٤] الغاشية: ١٧/٨٨.

[٩٥] الذاريات: ٢١/٥١.

المطلب الثاني عشر: منشأ وجوب النظر، وهل تكون معرفة الله بالشرع أم بالعقل؟

من خلال ما سبق ممكن أن نصل إلى أن النظر هو الطريق الموصل إلى معرفة الله تعالى عند عامة المتكلمين، ودليل عامة المتكلمين من المعتزلة وأهل السنة: أن معرفة الله واجبة على المكلف وهي لا تتم إلا بالنظر، لذلك كان النظر واجبا عليه للوصول إلى تلك المعرفة الواجبة، لأن النظر عندهم مقدمة يتوصل بها الإنسان لمعرفة ما قد وجب عليه، وقاعدة مقدمة الواجب تقول: (مالا يتم الواجب إلا به فهو واجب)

وبعد أن علمنا أن النظر واجب وهي الوسيلة التي تؤدي إلى معرفة الله تعالى الواجبة، بقي أن نعرف منشأ وجوب هذا النظر لمعرفة الله تعالى، وهل معرفته تعالى تكون بالعقل أم بالشرع؟

ذهبت المعتزلة أن طريق ثبوت وجوب النظر العقل [٩٦]، يقول الإيجي: "النظر في معرفة الله واجب إجماعاً منا ومن المعتزلة وأما معرفته تعالى فواجبة إجماعا من الأمة واختلف في طريق ثبوته أي ثبوت وجوب النظر في المعرفة فهو يعني طريق الثبوت عند أصحابنا السمع وعند المعتزلة العقل"[٩٧]

واستدلت المعتزلة على وجوب النظر عقلا بقاعدة وجوب دفع المضار، وحاصل هذه القاعدة كما يقول القاضي عبد الجبار: "أن وجوب كل نظر يندفع به الضرر عن نفسه مقرر في عقل كل عاقل. فإن قال: وما أسباب الخوف؟ قلنا تختلف، فربما يكون اختلاطه بالناس وسماع اختلافهم في الأديان وتضليل بعضهم بعضا، وتكفير بعضهم بعضا، وقول كل واحد منهم للآخر

---

[٩٦] **الأصول الخمسة:** القاضي عبد الجبار، ص٦٦.

[٩٧] **المواقف:** الإيجي، ١٤٧/١.

إن الحق في جانبي، وأن ما أنت عليه باطل يؤدي إلى الهلاك، فعند هذا يخاف العاقل إن لم ينظر ولم يتفكر أن يقع في ورطة ومهلكة، وربما يكون سبب الخوف دعاء الدعاة وقصص القاصين وتخويف المخوفين، وربما يكون ذلك بخاطر من جهة الله تعالى أو من جهة بعض الملائكة. فعند هذه الأسباب أو بعضها لا بد من أن يخاف من ترك النظر ضررا، حتى لو لم يخف البتة لم يكن مكلفا ولا عاقلا، إذ العاقل إذا خوف بأمارة صحيحة خاف لا محالة، وقد تقرر في العقل أن دفع الضرر عن النفس واجب سواء كان معلوما أو مظنونا"[٩٨]

وذهبت المعتزلة إلى أنه بالعقل وحده ممكن ان نحصل على معرفة الله تعالى، وقسموا الأدلة إلى أربعة أقسام، يقول القاضي عبد الجبار: "فاعلم أن الدلالة أربعة، حجة العقل والكتاب والسنة والإجماع. ومعرفة الله تعالى لا تنال إلا بحجة العقل، لأن ما عداها فرع على معرفة الله تعالى بتوحيده وعدله، فلو استدللنا بشيء منها على الله، والحال هذه كنا مستدلين بفرع للشيء على أصله، وذلك لا يجوز.

بيان هذا أن الكتاب إنما ثبت حجة متى ثبت أنه كلام عدل حكيم لا يكذب ولا يجوز عليه الكذب وذلك فرع على معرفة الله تعالى بتوحيده وعدله وأما السنة فلأنها إنما تكون حجة متى ثبت أنها سنة رسول عدل حكيم وكذا الحال في الإجماع لأنه إما أن يستند إلى الكتاب في كونه حجة أو إلى السنة، وكلاهما فرعان على معرفة الله تعالى"[٩٩]

وذهبت الأشاعرة أن منشأ وجوب النظر هو الشرع، يقول إمام الحرمين: "شرط الوجوب عندنا ثبوت السمع الدال عليه مع تمكن المكلف من الوصول إليه، فإذا ظهرت المعجزات ودلت على

---

[٩٨] **شرح الأصول الخمسة:** قاضي عبد الجبار، ص٦٧.

[٩٩] **شرح الأصول الخمسة:** قاضي عبد الجبار، ص٨٨.

صدق الرسل دلالات فقد تقرر الشرع واستمر السمع المنبئ عن وجوب الواجبات وحظر المحظورات ولا يتوقف وجوب الشيء على علم المكلف به، ولكن الشرط تمكن المخاطب من تحصيل العلم به، فالدال على وجوب النظر والاستدلال من جهة الشرع إجماع الأمة على وجوب معرفة الباري تعالى، وقد استبان بالعقل أنه لا يتأتى الوصول إلى اكتساب المعارف إلا بالنظر، وما لا يتوصل الواجب إلا به فهو واجب"[١٠٠]

واستدلت الأشاعرة على وجوب النظر في معرفة الله بالشرع بقوله تعالى: "قل انظروا ماذا في السّموات والأرض"[١٠١]وقوله: "فانظروا إلى آثار رحمت الله كيف يحيي الأرض بعد موتها"[١٠٢]فقد تضمنت هاتان آيتان على أمر الله تعالى لنا بالنظر والتأمل في المخلوقات وما تحتويها من الآيات الباهرات التي تدل على الخالق، والأمر يفيد الوجوب فبذلك يكون النظر واجباً.

وقالت الأشاعرة أن معرفة الله تكون بالشرع، بالنص مع الإجماع وجعلوهما شرطا للنظر الصحيح، لأن النص الآحاد لا يفيد القطع من جهة الثبوت، وأما النصوص المتواتر كالقرآن والسنة قد لا يفيد القطع من جهة الدلالة، لتطرقه للتأويل والمقصود اثباته هو علم مقطوع به، ولكن لو استدلت بها وقرن بإجماع الأمة على أنها غير مؤولة وأنها دالة على المعاني الظاهرة التي وضعت لها، عند ذلك يستحسن الاستدلال بظواهر هذه النصوص على هذا الوجه.

يقول الإمام الجويني: "فإن قال قائل: فما الدليل على وجوب النظر من جهة الشرع؟ قلنا: الدليل عليه إجماع المسلمين على وجوب معرفة الله تعالى مع اتفاقهم على أنها من أعظم القرب وأعلى موجبات الثواب. وإنما لم نعتصم في إثبات وجوب النظر بظواهر الكتاب والسنة لأن المقصد

---

[١٠٠] **الارشاد إلى قواطع الأدلة في أصول الاعتقاد:** الجويني، ص١٧.

[١٠١] يونس: ١٠/١٠١.

[١٠٢] الروم: ٣٠/٥٠.

إثبات علم مقطوع به، والظواهر التي هي عرضة التأويلات لا يسوغ الاستدلال بها في القطعيات، ولكن لو استدللت بها وقرنت استدلالك بها بإجماع الأمة على أنها غير مؤولة، بل هي محمولة على ظواهرها، فيحسن الاستدلال على هذا الوجه بظواهر الكتاب"[١٠٣]

وأما الماتريدية فقد ذهبت مذهبا وسطا بين الأشاعرة والمعتزلة وقالوا بأن العقل هو أداة وآلة لوجوب معرفة الله وأن الله هو الموجب والعقل يدرك الوجوب، وهو سبب لوجوب المعرفة وليس موجباً بحد ذاته.

وهو مع السمع أساس المعرفة. ومعرفة الله تكون عن طريق العقل والسمع، والعقل مختص بمعرفة الله والسمع مختص بمعرفة العبادات والشرائع.

ولا حجة ولا عذر لمن له عقل في معرفة الله. لأن من له عقل، يمكنه عن طريق التفكر والتأمل في الخلق الاهتداء إلى الخالق عز وجل.[١٠٤]

وقد فسر الإمام الماتريدي قوله تعالى: "لئلا يكون للناس على الله حجة بعد الرسل"[١٠٥] فقال: "إن حقيقة الحجة إنما هي في العبادات والشرائع التي سبيل معرفتها الرسل، أما معرفة الله فإن سبيل لزومها العقل، فلا يكون لهم في أحد ذلك على الله حجة لأن الله خلق في كل واحد من الدلائل ما لو تأمل وتفكر فيها لدلته على وجود الله ووحدانيته وربوبيته، والله قد بعث الرسل ليقطع عليهم الاحتجاج وإن لم تكن لهم حجة"[١٠٦]

---

[١٠٣] **الشامل في أصول الدين:** الجويني، ص١٢٠.

[١٠٤] **تفسير الماتريدي / تأويلات أهل السنة:** محمد بن محمد بن محمود أبو منصور الماتريدي (المتوفى: ٣٣٣هـ)، دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، الطبعة الأولى ١٤٢٦هـ – ٢٠٠٥م، عدد الأجزاء ١٠، ١٧٦/١.

[١٠٥] النساء: ٤/ ١٦٥.

[١٠٦] **تفسير الماتريدي / تأويلات أهل السنة:** أبو منصور الماتريدي، ٤٢١/٣.

ويترتب على هذه المسألة حكم أهل الفترة وكل من لم تبلغه دعوة نبي ورسالة رسول، هل هم مؤاخذون عند الله أم لا، فذهبت المعتزلة والماتريدية إلى أن الإيمان واجب بالعقل لمن لم تصله دعوة نبي وبالتالي سيحاسبهم الله على عدم إيمانهم به، وأما الأشاعرة فقالوا: إنهم غير مؤاخذين، لأن الإيمان واجب بالشرع، بدليل قوله تعالى: "وما كنا معذبين حتى نبعث رسولا"[١٠٧]

المطلب الثالث عشر: البراهين العقلية التي تثبت وجود الله ومعرفته

سبق وأن ذكرنا أن العلماء والمتكلمين قد قالوا بوجوب النظر والتأمل في الدلائل والبراهين الدالة على وجود الله ووحدانيته واستدلوا ببراهين كثيرة على وجوده تعالى، ولكن نكتفي بذكر بعض الدلائل مخافة التطويل، من أبرز وأشهر هذه البراهين:

أولاً: دليل الحدوث

وحقيقة هذا البرهان هي أن الأجسام محدثة والدليل على ذلك عدم خلوها من الحركة والسكون والمجاورة والمفارقة وهذه جميعها حوادث، فما لم يكن خالياً منها كان محدثاً واجباً، لأن الصناعة والكتابة والبناء تحتاج إلى فاعل لكونها محدثة، فوجب أن يكون كل محدَث مفتقراً إلى فاعل ومحدِث.[١٠٨]

يقول الباقلاني: "إن العالم محدث، والدليل على حدوثه تغيره من حال إلى حال ومن صفة إلى صفة وما كان هذا سبيله ووصفه كان محدثاً، وإذا صح حدوث العالم، فلا بد له من محدث أحدثه، ومصور صوره، والدليل على ذلك: أن الكتابة لا بد لها من كاتب كتبها، والصورة لا بد

---

[١٠٧] الإسراء: ١٥/١٧.

[١٠٨] **الأصول الخمسة:** القاضي عبد الجبار، ص٢٢.

لها من مصور صورها، والبناء لا بد له من بان بناه، فإنا لا نشك في جهل من أخبرنا بكتابة حصلت بنفسها لا من كاتب، وصناعة لا من صانع، وحياكة لا من الناسج، وإذا صح هذا وجب أن تكون صور العالم وحركات الفلك متعلقة بصانع صنعها ومحدث أحدثها إذ كانت ألطف وأعجب من سائر ما يتعذر وجوده إلا من صانع"[١٠٩]

ويقول الإمام الغزالي: "وجوده تعالى وتقدس برهانه أنّا نقول كل حادث فلحدوثه سبب والعالم حادث فيلزم منه أن له سبباً ونعني بالعالم كل موجود سوى الله تعالى، ونعني بكل موجود سوى الله تعالى الأجسام كلها وأعراضها ..."[١١٠]

واستدلت الأشاعرة على دليل الحدوث بآيات عديدة من القرآن الكريم ومنها: "أم خلقوا من غير شيء أم هم الخالقون"[١١١]

ويقول أبو منصور الماتريدي: "ثم الدليل على أن العالم محدث أنه ثبت حدثه بما لا يوجد شيء منه في الشاهد يجتمع بنفسه ويفرق، ثبت أن ذلك كان بغيره. والثاني أن العالم لو كان بنفسه لم يكن وقتاً أحق به من وقت ولا حال أولى به من حال ولا صفة أليق به من صفة، وإذا كان على أوقات وأحوال وصفات مختلفة ثبت أنه لم يكن به ولو كان لجاز أن يكون كل شيء لنفسه أحوالا هي أحسن الأحوال والصفات وخيرها، فيبطل به الشرور والقبائح فدل وجود ذلك على كونه بغيره"[١١٢]

---

[١٠٩] **الانصاف:** الباقلاني، ص٢٩.

[١١٠] **الاقتصاد في الاعتقاد:** أبو حامد محمد بن محمد الغزالي الطوسي (المتوفى: ٥٠٥ ه)، دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، الطبعة الأولى ١٤٢٤ ه – ٢٠٠٤م، عدد الأجزاء ١، ص٢٤.

[١١١] الطور: ٣٥/٥٢.

[١١٢] **التوحيد:** أبو المنصور الماتريدي، ص١٧.

ثانياً: برهان التمانع

مفاد هذا الدليل أن الأمور في الكون تجري على نسق واحد، ولو أن خالق وصانع الكون كان اثنين أو أكثر من ذلك لجرى خلاف أو تغير من أحدهما على الآخر، فيريد أحدهما أمراً بينما يريد الآخر عكس ذلك، فلا يخلو أن يتحقق مرادهما أو مراد أحدهم دون الآخر، وتحقق مرادهما معاً غير جائز عقلاً. وكذلك تحقق مراد أحدهما دون الثاني يقتضي أن يكون أحدهما إلهاً وهو الذي تحقق مراده وأما الآخر الذي لم يتحقق مراده لا يمكن أن يكون إلها لعجزه، وبالنتيجة لم يكن هناك إلا إله واحد، واستدلت الأشاعرة على هذا الدليل بقوله تعالى: "لو كان فيهما آلهة إلا الله لفسدتا"[١١٣] .[١١٤]

[١١٣] الأنبياء: ٢٢/٢١.

[١١٤] **الانصاف:** الباقلاني، ص٣٣. / **البداية من الكفاية في الهداية في أصول الدين:** أبو محمد نور الدين أحمد بن أبي بكر الصابوني البخاري (المتوفى: ٥٨٠ه)، مطبوعات وقف كلية الإلهيات بجامعة مرمرة، إستانبول، الطبعة الثامنة عشرة ١٤٣٩ ه – ٢٠١٨ م، عدد الأجزاء ١، ص٢٢.

المبحث الثاني

حكم التقليد في أصول الدين

المطلب الأول: تعريف أصول الدين

تعريف أصول الدين لغة: أصول جمع أصل، وأصل الشيء أسفله وما يستند وجود ذلك الشيء إليه، فالأب أصل للولد والنهر أصل للجدول.[١١٥] **الدين،** يقال: دان بالإسلام دينا بكسر الدال أي تعبد به وتدين به[١١٦]. وبناء على ذلك أن معنى أصول الدين: هو ما يستند إليه الدين ويقوم عليه.

تعريف أصول الدين اصطلاحا: هي المسائل المتعلقة بالعقائد كمعرفة الله وصفاته وإثبات حدوث العالم وإثبات المحدث وبعثة الرسل وتصديقهم بالمعجزات، والمسائل المتعلقة بالمغيبات، وغيرها من مسائل العقيدة وأصول الدين.

وقال الجويني في التلخيص: "فذكر القاضي رضي الله عنه عبارات في مصنفاته، فقال في بعضها: حد الأصل مالا يجوز ورود التعبد فيه إلا بأمر واحد فيندرج تحت هذا الحد مسائل الاعتقاد وتخرج عنه مسائل الشرع أجمع، قطعيها ومجتهَدها"[١١٧]

وتسمى أيضا بمسائل التوحيد والعدل، وأيضا بالعقيدة والكلام، وسماه أبو الحنيفة بالفقه الأكبر.

---

[١١٥] **مصباح المنير:** الفيومي الحموي، ١٦/١.

[١١٦] **مصباح المنير:** الفيومي الحموي، ٢٠٥/١.

[١١٧] **التلخيص:** الجويني، ٣٣٢/٣.

المطلب الثاني: حكم التقليد في أصول الدين

اختلف أهل العلم في مسألة التقليد في الأحكام العقلية التي تتعلق بأصول الدين والعقائد كمعرفة الله، وإثبات حدوث العالم وإثبات المحدث، وبعثة الرسل وتصديقهم بالمعجزات، وغيرها من مسائل أصول الدين.

أولا: مذهب الجمهور: ذهب جمهور العلماء إلى أنه لا يجوز للعامي ولا للمجتهد التقليد في هذه المسائل، بل يلزم كل إنسان عامياً كان أو مجتهداً أن يحصل له العلم في ذلك بناء على الاستدلال والحجج العقلية وإعمال الفكر والنظر الصحيح، فهم في ذلك سواء.

قال الجصاص: "اختلف الناس في وجوب النظر وإثبات حجج العقول. فقال أهل العلم: النظر واجب، وحجج العقول صحيحة ثابتة، تعرف بها صحة المذاهب من فاسدها"[١١٨].

قال القاضي عبد الجبار: "أن التقليد هو قبول قول الغير من غير أن يطالبه بحجة وبينة حتى يجعله كالقلادة في عنقه، وما هذا حاله لا يجوز أن يكون طريقا للعلم ولهذا لم نذكره في الطرق المذكورة"[١١٩]

قال الإمام الناطق بالحق: "وإن كان في المتكلمين من يفصل بين ما الحق فيه واحد من هذه الأحكام وبين ما طريقه الاجتهاد الذي لا يتعين الحق فيه، فيقول فيما الحق فيه واحد: إن العامي لا يجوز له تقليد العالم فيه، كما لا يجوز تقليده في سائر الأصول، وقد أومأ شيخنا أبو علي الجبائي رحمه الله إلى هذا في كتاب الاجتهاد.."[١٢٠]

---

[١١٨] **الفصول:** الجصاص، ١٧٧/٢.

[١١٩] **شرح الأصول الخمسة:** قاضي عبد الجبار، ص٦١.

[١٢٠] **المجزي:** ناطق بالحق، ٢٥٠/٤.

قال الدبوسي: "قال جمهور أهل العلم بلا خلاف: إن القول بالتقليد باطل"[١٢١].

قال أبو الحسين البصري: "فالعامي إنما يلزمه النظر في مسائل مخصوصة في العدل والتوحيد"[١٢٢].

قال الشيرازي: "والأحكام على ضربين عقلي وشرعي: فأما العقلي فلا يجوز فيه التقليد كمعرفة الصانع وصفاته ومعرفة الرسول صلى الله عليه وسلم وغير ذلك من الأحكام العقلية"[١٢٣]

قال الجويني: "وكذلك القول في جملة قواعد العقائد. بل يجب على كل معترف أن يستدل في هذه الأصول. ولن تقع له العلوم فيها إلا عقب النظر الصحيح"[١٢٤].

وقال الإمام البزدوي: "فأما صفة الاجتهاد فشرط في حال دون حال، إما في أصول الدين الممهدة مثل نقل القرآن ومثل امهات الشرائع فعامة المسلمين داخلون مع الفقهاء في ذلك الإجماع"[١٢٥]

قال فخر الدين الرازي: "لا يجوز التقليد في أصول الدين لا للمجتهد ولا للعوام"[١٢٦].

---

[١٢١] **تقويم الأدلة في أصول الفقه:** أبو زيد عبد الله بن عمر بن عيسى الدبوسي الحنفي (المتوفى: ٤٣٠ه)، دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى١٤٢١ه – ٢٠٠١م، عدد الأجزاء ١، ص٣٨٩.

[١٢٢] **المعتمد:** أبو الحسين البصري، ٣٦٢/٢.

[١٢٣] **اللمع:** الشيرازي، ص١٢٥.

[١٢٤] **التلخيص:** الجويني، ٤٢٨/٣.

[١٢٥] **كنز الوصول إلى معرفة الأصول:** علي بن محمد البزدوي الحنفي (٤٠٠ ــ ٤٨٢ه)، دار البشائر الإسلامية، بيروت – لبنان، دار السراج، المدينة المنورة، الطبعة الثانية ١٤٣ه – ٢٠١٦م، عدد الأجزاء ١، ص٥٣٩.

[١٢٦] **المحصول:** فخر الدين الرازي، ٤٤٥/٢.

ثانياً: مذهب الحشوية والتعليمية وعبيد الله بن الحسن العنبري: فقد ذهبوا إلى أن طريق معرفة الحق التقليد، وأن ذلك هو الواجب، وأن النظر والبحث حرام [١٢٧].

وذكر الجصاص في الفصول أنه المذهب المشهور عن **داود الظاهري والمتأخرين من الشافعية.** حيث قال: "وقال قوم من أهل الجهل والغباوة: لا مدخل للعقل في تصحيح شيء ولا إفساده، وإنما تعرف صحة المذاهب وفسادها من طريق الخبر، ومشهور عن داود الأصفهاني: أنه كان يقول: بُلْ على العقول. وموجود في كتبه: أن حجة العقول لا يثبت بها شيء"[١٢٨].

وقال أيضاً: "وقد بلغني عن بعض أصحاب الشافعي من المتأخرين أنه قال: إن أدلة العقول صحيحة، إلا أن الله تعالى لم يحوج إليها، لأنه قد أغنانا عنها بالسمع"[١٢٩].

وقال الرازي: "وقال كثير من الفقهاء: بجوازه"[١٣٠]. أي جواز التقليد في الأصول وأنه طريق لمعرفة الحق.

أدلة الجمهور:

من القرآن الكريم:

استدل الجمهور بآيات كثيرة من القرآن الكريم التي تحض على النظر والاستدلال في مسائل أصول الدين، وقالوا بأن فيها من الآيات العظام التي تحث الناس على ترك التقليد وذمه فيها،

---

[١٢٧] **المستصفى:** الغزالي، ٦١٩/٢. / **التلخيص:** الجويني، ٤٢٨/٣. / **تقويم الأدلة:** الدبوسي، ص٣٨٩. / **اللمع:** الشيرازي، ص١٢٥.

[١٢٨] **الفصول:** الجصاص، ١٧٧/٢.

[١٢٩] **الفصول:** الجصاص، ١٦٨/٢.

[١٣٠] **المحصول:** الرازي، ٤٤٥/٢.

وسأعرض أولاً الآيات التي تحث على النظر والاستدلال في العقائد، ومن ثم الآيات التي تدعو إلى ترك التقليد وذمه فيها.

الآيات التي تدعو إلى النظر والاستدلال:

أمر الله عز وجل بالنظر والاستدلال في القرآن فقال: "فاعتبروا يا أولي الأبصار"[١٣١] ومعنى الاعتبار هو النظر والاستدلال.

وقال: "فإن تنازعتم في شيء فردوه إلى الله والرسول"[١٣٢]

وقال: "أفلا يتدبرون القرآن أم على قلوب أقفالها"[١٣٣]

وقال: "أفلا يتدبرون القرآن ولو كان من عند غير الله لوجدوا فيه اختلافا كثيرا"[١٣٤]

وقال: "فإنها لا تعمى الأبصار ولكن تعمى القلوب التي في الصدور"[١٣٥]

وقال: "قل هاتوا برهانكم هذا ذكر من معي وذكر من قبلي" إلى قوله: "فهم معرضون"[١٣٦]

وأمر الله سبحانه وتعالى إبراهيم عليه السلام بمحاجاة النمرود والاستدلال على وجود الخالق فقال: "ربي الذي يحيي ويميت" وأنه هو فقط واهب الحياة وسالبه، فبهت الذي كفر وانقطع عن الكلام أمام هذه الحجة البليغة.

---

[١٣١] الحشر: ٢/٥٩.

[١٣٢] النساء: ٥٩/٤.

[١٣٣] محمد: ٢٤/٤٧.

[١٣٤] النساء: ٨٢/٤.

[١٣٥] الحج: ٤٦/٢٢.

[١٣٦] الأنبياء: ٢٤/٢١.

وأيضاً استدل إبراهيم عليه السلام على وجود الخالق ووحدانيّته بدليل حدوث الأعراض المشهور عند المتكلمين، فقال الله على لسان إبراهيم: "فلما جن الليل رأى كوكباً"[١٣٧] إلى قوله تعالى: "إني وجهت وجهي للذي فطر السّموات والأرض حنيفاً"[١٣٨] ثم قال تعالى: "وتلك حجتنا آتيناها إبراهيم على قومه"[١٣٩] وأعقبها بهذه الآيات: "أولئك الذين هدى الله فبهداهم اقتده"[١٤٠]

وقال تعالى: "أولم يتفكروا في أنفسهم ما خلق الله السّموات والأرض وما بينهما إلا بالحق"[١٤١]

وقال تعالى: "وفي أنفسكم أفلا تبصرون"[١٤٢]

وقال تعالى: "ويتفكرون في خلق السّموات والأرض"[١٤٣]

قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "ويل لمن قرأهن ولم يتدبرهن، ويل له، ويل له"[١٤٤] فالرسول هدد من يترك النظر والتدبر في آياته في سبيل الوصول إلى معرفته جلا وعلا، وذلك يدل على وجوب النظر والاستدلال.

---

[١٣٧] الأنعام: ٧٦/٦.

[١٣٨] الأنعام: ٧٩/٦.

[١٣٩] الأنعام: ٨٣/٦.

[١٤٠] الأنعام: ٩٠/٦.

[١٤١] الروم: ٨/٣٠.

[١٤٢] الذاريات: ٢١/٥١.

[١٤٣] آل عمران: ١٩١/٣.

[١٤٤] **الإحسان في تقريب صحيح ابن حبان:** محمد بن حبان بن أحمد بن حبان بن معاذ بن معبد الميمي، أبو حاتم الدارمي البستي (المتوفى: ٣٥٤ه)، مؤسسة الرسالة، بيروت، الطبعة الأولى ١٤٠٨ ه - ١٩٨٨م، عدد الأجزاء ١٨، ٧- كتاب الرقائق، ٢- باب التوبة، ذكر البيان بأن المرء عليه إذا تخلى لزوم البكاء على ما ارتكب من الحوبات، رقم الحديث ٦٢٠، ٣٨٦/٢.

واحتج الله على أصحاب الطبائع بالعقل فقال: "وفي الأرض قطع متجاورات"[١٤٥] إلى قوله تعالى: "يسقى بماء واحد ونفضل بعضها على بعض في الأكل"[١٤٦] أبطل ادعاءهم وبيّن عدم صحتها بأنه لو كان من طبائع الماء والتربة والهواء لجاءت طعوم كل النباتات والثمار واحدة متساوية من دون ما اختلاف، بحيث لم يترك الله سبحانه وتعالى لأي ملحد أية شبهة عند تأمله بالعقل السليم في هذه المعاني وهذه الأدلة الكونية.

واحتج الله تعالى ببرهان التمانع في دحض قول المجوس والثنوية فقال: "لو كان فيهما آلهة إلا الله لفسدتا"[١٤٧] وقال: "ولعلا بعضهم على بعض"[١٤٨]

وقال تعالى: "وجادلهم بالتي هي أحسن"[١٤٩]

وقال تعالى: "وكأين من آية في السّموات والأرض يمرون عليها وهم عنها معرضون"[١٥٠]

وقال تعالى: "قال من يحيي العظام وهي رميم"[١٥١]"قل يحييها الذي أنشأها أول مرة وهو بكل خلق عليم"[١٥٢] فدلهم بأن الذي يقدر على خلقها ابتداء قادر من باب الأولى على إعادتها بعد الزوال والفناء.

---

[١٤٥] الرعد: ٤/١٣.

[١٤٦] الرعد: ٤/١٣.

[١٤٧] الأنبياء: ٢٢/٢١.

[١٤٨] المؤمنون: ٩٢/٢٣.

[١٤٩] النحل: ١٢٥/١٦.

[١٥٠] يوسف: ١٠٥/١٢.

[١٥١] يس: ٧٨/٣٦.

[١٥٢] يس: ٧٩/٣٦.

وحث الله سبحانه وتعالى الإنسان على التفكر والنظر والتأمل فقال: "قل إنما أعظكم بواحدة أن تقوموا لله مثنى وفرادى ثم تتفكروا ما بصاحبكم من جنّة"[١٥٣]

وقال تعالى: "لتبين للناس ما نزل إليهم ولعلهم يتفكرون"[١٥٤]

نفهم من الآيات أنه لو جاز معرفة الله بالتقليد لكان حث الله وتشويقه للتفكر والتأمل بلا معنى، وذلك غير جائز على الله تعالى.

وإلى غير ذلك من الآيات القرآنية الكثيرة التي استدل بها الجمهور والتي تتضمن استعمال الحجاج والأدلة العقلية وتحث على التأمل والاعتبار والتفكر من أجل الوصول إلى قضايا الإيمانية والعقدية البحتة، إلا إنني أكتفي بهذا القدر مخافة التطويل.

الآيات التي تدعو إلى ترك التقليد وذمه:

لقد ذم الله تعالى التقليدَ في مواضعَ كثيرةٍ من كتابه، وقد ثبت جواز التقليد في الفروع الفقهية التي يسوغ الاجتهاد فيها، لذلك وجب صرف الذم في القرآن إلى التقليد في الأصول، وكان الأنبياء يدعون إلى ترك التقليد ويحثون على النظر والاستدلال، قال تعالى: "وإن تطع أكثر من في الأرض يضلوك عن سبيل الله. إن يتبعون إلا الظن وإن هم إلا يخرصون"[١٥٥] فضلّ من اتبع الظن في مذهبه ولم يرجع إلى حجة صحيحة ودليل صحيح. وبيّن الله تعالى لنا منزلة المقلد فقال: "ولا تقف ما ليس لك به علم"[١٥٦]، وقال: "وأن تقولوا على الله ما لا تعلمون"، وذم الله

---

[١٥٣] سبأ: ٤٦/٣٤.

[١٥٤] النحل: ٤٤/١٦.

[١٥٥] الأنعام: ١١٦/٦.

[١٥٦] الإسراء: ٣٦/١٧.

سبحانه وتعالى قوماً احتجّوا باتباع الآباء والكبراء والسادة في الدين، وفي هذا الذمِ دليلٌ على أنه لا يجوز التقليد في هذه المسائل العقلية التي يشترك جميع الناس فيها، وأن التقليد فيها هو اتباع لهوى النفس، وجعلهم الله بمنزلة البهائم بل أضل، قال تعالى: "لهم قلوب لا يفقهون بها ولهم أعين لا يبصرون بها ولهم آذان لا يسمعون بها، أولئك كالأنعام بل هم أضل"[١٥٧]، لأنهم كان معهم آلة التمييز ولم يستفيدوا منها، فلم يكونوا معذورين، فأما البهائم فكانت معذورة بل أنها لم تكن مأمورة أصلا لأنها فقدت آلة التمييز. وقال تعالى في ذمهم أيضا: "إنا وجدنا آباءنا على أمة وإنا على آثارهم مقتدون"[١٥٨]، وقال: "إنا أطعنا سادتنا وكبراءنا فأضلونا السبيلا"[١٥٩]

من الأحاديث النبوية:

أمر رسول الله صلى الله عليه وسلم بالنظر والاستدلال من أول بعثته إلى أن التحق بالرفيق الأعلى، ونقلت الأمة ذلك عنه نقلاً متواتراً خلفاً عن السلف، وكما نقلت دعاء النبي صلى الله عليه وسلم إياهم إلى الإيمان بالله وتوحيده وتصديق نبيه نقلت دعاءه إياهم إلى النظر والاستدلال. ولذلك أُعتبِر من لم يؤمن بدلائل العقلية منكراً لأمر الله تعالى ولأمر رسوله صلى الله عليه وسلم المؤمنينَ بالتوحيد وتصديق النبي، لأنه تعالى عندما أمرنا بالإيمان به والإيمان بتصديق نبيه كان ذلك الأمر مقرونا بالنظر والاستدلال في الأدلة التي تثبت وحدانيّته وصدق نبيه[١٦٠].

---

[١٥٧] الأعراف: ١٧٩/٧.

[١٥٨] الزخرف: ٣٢/٤٣.

[١٥٩] الأحزاب: ٦٧/٣٣.

[١٦٠] **الفصول:** الجصاص، ١٨٤/٢.

وقال الرسول صلى الله عليه وسلم: "يحمل هذا العلم من كل خلف عدوله ينفون عنه تحريف الغالين وتأويل الجاهلين وانتحال المبطلين"[١٦١]، وهذ الشيء يحصل بالعلم لا بالتقليد.

وقد ذم ابن مسعود التقليد في قوله: "لا تكونن إمعة، قيل: وما إمعة؟ قال: أن يقول الرجل أنا مع الناس إن ضلوا ضللت وإن اهتدوا اهتديت، ألا لا يوطنن أحدكم نفسه أن يكفر إن كفر الناس"[١٦٢]

الأدلة العقلية:

استدل الجمهور بكثير من الأدلة العقلية ومنها:

١. أمر الله سبحانه وتعالى رسوله بسلوك طريق العلم في معرفة الله تعالى وتوحيده فقال: "فاعلم أنه لا إله إلا الله"[١٦٣]، وكذلك أمر أمته باتباع طريقه فقال: "واتبعوه"[١٦٤]، فالواجب على الرسول – وهو تحصيل العلم في أصول الدين – واجب على أمته.

---

[١٦١] **مسند الشاميين:** سليمان بن أحمد بن أيوب بن مطير اللخمي الشامي، أبو القاسم الطبراني (المتوفى: ٣٦٠ه)، مؤسسة الرسالة، بيروت، الطبعة الأولى ١٤٠٤ ه – ١٩٨٤م، عدد الأجزاء ٤، مسند ما انتهى إلينا من مسند عبد الرحمن بن يزيد بن جابر عن علي بن مسلم البكري، رقم الحديث ٥٩٩، ٣٤٤/١.

[١٦٢] **معجم الكبير:** سليمان بن أحمد بن أيوب بن مطير اللخمي الشامي، أبو القاسم الطبراني (المتوفى: ٣٦٠ه)، مكتبة ابن تيمية، القاهرة، الطبعة الثانية، عدد الأجزاء ٢٥، باب العين، باب من اسمه عبد الله، رقم الحديث ٨٧٥٦، ١٥٢/٩.

[١٦٣] محمد: ١٩/٤٧.

[١٦٤] الأعراف: ١٥٨/٧.

يجيب المجيزون للتقليد عن هذا الدليل فيقولون: ليس من الممكن أن يكون العلم بالله تعالى واجبا، لأن المأمور إذا لم يكن عالماً بالله: استحال أن يعلم بأمره وتكليفِه بوجوب العلم به، فإذا امتنع علمه بالله امتنع كونه مأموراً من قبله، وإلا أدى ذلك إلى تكليف مالا يطاق وهو محال.

وإن كان عالما بالله: استحال أمره بذلك، لأن ذلك يؤدي إلى تحصيل الحاصل وهو محال أيضا[١٦٥].

ويُرد عليهم: بأن القرآن قد دل على ذم التقليد، وعندما ثبت جواز التقليد في الأمور الفقهية، وجب صرف الذم إلى التقليد في أصول الدين والعقائد.[١٦٦]

٢. إن كل عاقل كما يلجأ إلى الحواس في أشياء التي تدرك بالحواس، وإلى الاستخبار في أشياء التي تعرف بالخبر، يجد نفسه مضطراً إلى اللجوء إلى استعمال النظر والاستدلال في أشياء التي لا تعرف بالخبر والحس. ولو لم يكن استعمال النظر والاستدلال وسيلة في التوصل إلى العلوم العقلية لما لجأ إليه ذوي العقول. كما لا يلجأ فيما وسيلة معرفته السماع إلى الذوق ولا فيما وسيلة معرفته الشم إلى السماع، ولكن يلجأ في معرفة طعم الأشياء إلى التذوق وفي معرفة ألوانها إلى البصر ويلجأ في معرفة الأشياء التي تعرف بالسمع إلى الاستماع، وبالتالي يثبت لدينا أن النظر والاستدلال مثل الحس في طبيعة البشر، وهو المقياس الذي جعله الله للوصول إلى معرفة الأمور العقلية التي لا تدرك إلا به، وهو الذي يلجأ إليه جميع أهل العقول فيما يطرأ عليهم من أمور دينهم ودنياهم،

---

[١٦٥] **المحصول:** الرازي، ٢/٤٤٥.

[١٦٦] **المحصول:** الرازي، ٢/٤٤٦.

حتى أن العوام الجهّل الذين لم يطلبوا العلوم ولم يكن لهم زاد منها نراهم يلجؤون إلى إعمال العقل والنظر في أمور دنياهم كما يلجؤون إلى الحس والخبر فيما وسيلة معرفته لا تكون إلا بهما.

وحكم الذين ينفون أدلة العقول والنظر والاستدلال كحكم من ينفي العلوم الحسية وينفي صحة وقوع العلم بالخبر، لا فرق بينهما البتة، لأن الله تعالى كما جعل في طباع العقلاء الحواس وسماع الأخبار جعل في طباعهم النظر والاستدلال [١٦٧]

٣. القائلون بالتقليد أمام إحدى الخصلتين، إما أنهم أثبتوا القول بالتقليد بحجة أو بغير حجة، فإن هم اعترفوا وقالوا: أثبتناه بغير حجة حكموا على مذهبهم بالفساد والبطلان، وإن هم ادعوا الإثبات بحجة، عند ذلك يطلب منهم هذه الحجة، فإن قالوا حجتنا هو نص أو اتفاق، يطلب منهم أن يأتوا بها، وهيهات أن يأتوا بها، وإن قالوا أثبتنا القول بالتقليد بالتقليد نفسه، فهذا باطل لأن المسألة لا تكون حجة لنفسها، لأنه يسأل لماذا تقول أنّ التقليد حجة؟

واعترض أصحاب التقليد على هذا الدليل بأنه يعود عليهم في قولهم بأدلة العقول، وبيان ذلك بأن يوجه إليهم نفس الطلب فيقال لهم: أثبتوا لنا حجية العقل بالعقل أو بغير العقل، فإن ادعوا إثباتها بغير العقل طلب منهم إظهار ذلك، وإن ادعوا اثباتها بالعقل، قيل لهم أنكم أيضا جعلتم المسألة حجة لنفسها.

وأجيب عن هذا الاعتراض بأنه اعتراض عقلاني، ويقال لهم أنكم استعملتم فيه العقل والنظر من أجل إبطال مذهب القائلين بالعقل مع أنكم تنكرون حجية العقل، وفي هذا

---

[١٦٧] **الفصول:** الجصاص، ٢/١٨١- ١٨٣.

اثبات منكم لدليل العقل بشكل لا شعوري، وأنكم أثبتم العقل من حيث أردتم إنكارها وبالتالي وقعتم في التناقض، ومع ذلك سنستجيب لطلبكم ونقول لكم أنا أثبتنا حجج العقول بالعقل لأن الأشياء والأحكام التي يدل عليها العقل منها ما هو جلي واضح لا شك ولا شبهة فيه ومنها ما هو خفي غامض، واستطعنا عن طريق علم الجلي الوصول إلى العلم الخفي، والإنسان بحاجة إلى النظر والتأمل في إثبات الغامض من الأحكام العقلية وعرضه على الجلي، فما حَكَمَ الجلي بصحته صح وما نفاه انتفى، حكم ذلك حكم المحسوسات التي تثبت علومها بالحس مع الاحتياج إلى استعمال آلة الحس في الوصول إليها، فإن الإنسان الذي بين يديه طعام فإنه لا يدري طعم ذلك الطعام من الحموضة والحلاوة حتى يتذوقه، فإنه يحتاج لإثبات طعم ذلك الطعام إلى تذوقه، لأن وجود آلة الحس فيه غير كاف لإثبات طعمه، وكذلك الأمور العقلية فإن منها ما هو خفي ومنها ما هي جلي التي يتوصل باستعمالها إلى معرفة الخفي[١٦٨]

يعني أن في التقليد لا يوجد أي نشاط أو عملية يقوم بها المقلِد، وإنما يقول بشيء بمجرد أن فلانا قال كذا، أما في الأمور العقلية والحسية فإن العقل يقوم بنشاط وعمل عقلي من خلال عرض العقليات الغامضة على العقليات الجلية والتوصل من خلالها إلى نتيجة عقلية، وكذلك الأمر في المحسوسات التي تعلم بالحس فإن الإنسان لا يعرف طعم ورائحة شيء إلا بعرضه على آلة الذوق والشم.

٤. إن الذين يقولون بالتقليد إما أن يعلموا أن التقليد يفضي إلى العلم أو أن لا يعلموا، فإن هم قالوا إنا لا نعلم إفضاءه إلى العلم، فقد قالوا كلمة الحق واعترفوا بها، فهم في

[١٦٨] **الفصول:** الجصاص،١٧٨ –١٨١.

ضلالتهم يعمهون. وإن قالوا إنا نعلم إفضاءه إلى العلم والحق، فإن هذا العلم إما أن يكون بديهياً وضرورياً أو يكون عن طريق النظر، فإن هم ادعوا العلم الضروري، سقطت مكالمتهم ولم يسلموا من معارضتهم بدعوى الضرورة في صد مقالتهم.

وإن هم قالوا إنا نعلم إفضاء التقليد إلى العلم والسداد عن طريق الدلالة، طلب منهم إقامتها وهيهات لهم ذلك، وإن هم خاضوا في إقامتها وطلبها يكونون بذلك قد خاضوا في البحث والنظر من غير أن يشعروا [١٦٩].

يعني أن التقليد ليس طريقا من طرق العلم بأي شكل من الأشكال.

٥. وكذلك يقال لمجيزي التقليد: هل في السّموات والأرض دليل على ثبوت الصانع، فإن هم أنكروا ذلك دخلوا في مأزق رد القرآن، وإن هم اثبتوا الدليل سئلوا عن كيفيتها، وبالتالي يجدون أنفسهم قد خاضوا في بحر الحجاج والدلائل[١٧٠].

٦. إن التقليد باطل في الأصل لأن الله سبحانه وتعالى أخذ على الكفار اتباعهم الآباء في الدين من غير نظر ولا استدلال، ولأن خبر المخبر و فعله يحتمل الصواب والخطأ، والاحتمال لا يكون دليلا، بدليل عدم وجوب الإيمان بالأنبياء عليهم السلام بمجرد دعوتهم إلى ذلك، لاحتمال الصدق وعدمه ما لم تقم معجزة كدليل على صدقهم في دعواهم، وهذا الشيء يصدّق على غيرهم من باب الأولى، لأننا عرفنا صدق الأنبياء وعصمتهم عن الخطأ بدلالة المعجزة، وعندما فقدت هذه الدلالة في غيرهم وجب عدم اتباعهم وتقليدهم كما وجب عدم اتباع الرسل قبل حدوث المعجزات الدالة على صدقهم.[١٧١]

---

[١٦٩] **التلخيص:** الجويني، ٤٢٩/٣.

[١٧٠] **التلخيص:** الجويني، ٤٣٢/٣.

[١٧١] **تقويم الأدلة:** الدبوسي، ص٣٨٩.

وكذلك لا يعلم صدق المخبر بداهة ولا ضرورة فلا بد من دليل يدل على صدقه، والدليل على الصدق المعجزة، ويعلم صدق النبي عن طريق المعجزة، وكذلك صدق القرآن بإخبار الرسول عن صدقه وصدق أهل الإجماع بإخبار النبي بعدم اجتماعهم على الضلالة، فإذا لم يكن هناك حجة ولا دليل على صدق المخبر ولم يعلم صدق المخبر ضرورة كان الاتباع والتقليد معتمدا على الجهل والغباوة. [١٧٢]

٧. ومما يدل على بطلان التقليد أنه ليس فيه سوى كثرة الدعوى والعدد، بأن دينه صحيح بناء على اعتقاد فلان، وأن دين فلان صحيح بناء على اعتقاد فلان آخر، وهكذا يذكر الثالث والرابع إلى مالا نهاية فيصبح كلما كثر ذكر من قلده كثر العدد والدعاوى، والدعاوى إنما تثبت بالأدلة والبراهين لا بدعاوى أخرى، يقول أبو منصور الماتريدي في إبطال التقليد ووجوب معرفة الدين بالدليل: "أن التقليد ليس مما يعذر صاحبه لإصابة مثله ضده على أنه ليس فيه سوى كثرة العدد اللهم إلا أن يكون لأحد ممن ينتهي القول إليه حجة عقل يعلم بها صدقه فيما يدعي وبرهان يقهر المنصفين على إصابته الحق فمن إليه مرجعه في الدين بما يوجب تحقيقه عنه فهو المحق وعلى كل واحد منهم معرفة الحق فيما يدين هو به"[١٧٣] يعني أن المقلِّد إذا أقام الدليل على أن دين من قلده صحيح وكان هذا الدليل موجودا في حقه ، فقد صح دينه، إلا أنه لا حاجة له في بيان أنه أخذ دينه من فلان، لأنه قد عرف دينه بالدليل والنظر، يقول أبو المعين النسفي: "كما لو سئل موحد عن صحة دينه، فيبين أنه أخذ ذلك من أستاذه، فإذا قيل له: لم قلت: أن دين

---

[١٧٢] **المستصفى:** الغزالي، ٦١٩/٢.

[١٧٣] **التوحيد:** أبو منصور الماتريدي، ص٣.

أستاذك كان حقا؟ أقام دلائل وحدانية الصانع فثبت له صحة دين أستاذه، وثبت أيضا صحة دينه، لوجود ذلك الدليل فيهما جميعا، ولو كان ذلك الدليل غير موجود في حقه، ثبت به صحة دين من قلده، ولا يثبت به صحة دينه، مالم يتبين أيضا أن هذا الدين عين ذلك الدين الذي كان يعتقده من قلده"[١٧٤]

٨. وإن مما يعتمد عليه في بطلان التقليد أن الشخص المقلد لا يخلو أمره من أن يقلد عالما مجتهدا أو أن يقلد غير عالم، ولا يجوز له أن يقلد غير عالم، وإن قلد عالما فإن ذلك العالم إما أن يكون قد حصل على ذلك العلم عن طريق التقليد أو بوسيلة أخرى غير التقليد، وغير جائز أن يكون قد علمه تقليدا لأن الكلام فيه مثل الكلام في الذين سبقوه من المقلدين، وينتج عنه مالا نهاية له من المقلدين ومقلدي المقلدين، وهذا الأمر مستحيل، وإن علمه بوسيلة أخرى غير التقليد فإنه إما أن يكون قد علمه بالضرورة أو عن طريق النظر، وليس من الممكن أن يكون قد علمه بالضرورة لأنه يؤدي إلى وجوب مشاركة من قلده في ذلك، فلم يبق أمامنا سوى أن يكون قد علمه بالنظر والاستدلال، وبهذا يتبين بطلان التقليد [١٧٥]

٩. إن المذاهب المقلدة كثيرة مختلفة، ويستحيل اجتماع جميعها في الصحة، فكيف نستطيع التمييز بين الصحيح منها والفاسد، فإن ادعى المقلد بأن مذهبه هو الصحيح لأن شخص الذي قلده أولى من غيره بالتقليد، بسبب ورعه وزهده وظهور صلاحه، فعندها يكون المقلد أمام أحد الخيارين، إمّا أنْ لا يجيز على مقلده الخطأ والعدول عن الصواب أو

---

[١٧٤] **تبصرة الأدلة في أصول الدين:** أبو المعين ميمون النسفي الماتريدي (المتوفى: ٥٠٨هـ) المكتبة الأزهرية للتراث، الطبعة الأولى ١٤٣٢هـ - ٢٠١١م، عدد الأجزاء ٢، ١٥٣/١.

[١٧٥] **شرح الأصول الخمسة:** قاضي عبد الجبار، ص٦٣.

يجيز، فإن لم يجز عليه ذلك فقد حكم له بصحة باطنه وأن باطنه مثل ظاهره، وهذا لا يجوز أن يحكم به لأحد من الناس إلا لمن شهد له النبي صلى الله عليه وسلم بذلك. وإن أجاز على مقلده الخطأ واعتقاد الباطل، يكون عند ذلك مبطلاً في تقليده له، ولا يكون بذلك عالما بصحة مذهبه وبطلان مذهب خصمه، والله سبحانه وتعالى يقول: "ولا تقف ما ليس لك به علم"[١٧٦]، وإذا قلد من لا يعلم صحة مذهبه وقوله، يكون بذلك قد جعله أولى من الرسول صلى الله عليه وسلم بالسلامة من الخطأ وجعله في منزلة أرفع من منزلة النبي صلى الله عليه وسلم، لأن الله تعالى لم يأمر باتباع الأنبياء إلا بعد ظهور المعجزة الدالة على صدق نبوتهم، فكان غيرهم أولى بأن لا يتبعوا إلا بعد إقامة الدلالة على صحة قولهم [١٧٧]

ويمكن القول أيضاً أنه إن كان مجوّزا الخطأ على مقلده يكون بذلك شاكاً في صحة مذهبه، وإن كان غير مجوز عليه الخطأ، فإن معرفة استحالة الخطأ عليه يكون إما بضرورة أو بنظر أو بتقليد، ولا ضرورة ولا نظر، فبقي التقليد إما بناء على قول المقلَد بأن مذهبه هو الحق أو بناء على تقليد الغير فيه، ولا توجد هناك طريقة لمعرفة صدق المقلَد في تصديق نفسه، وكذلك صدق المقلِد الآخر على أن مذهب الذي يتبعه حق.

وأجاب المجيزون للتقليد على هذا بأننا عولنا على سكون النفس إلى قول المقلَد.

ويردّ على جوابهم فيقال: بماذا تفرقون بين سكون نفوسكم وسكون نفس أهل الكتاب من اليهود والنصارى.[١٧٨]

---

[١٧٦] الإسراء: ٣٦/١٧.

[١٧٧] **الفصول:** الجصاص، ١٨١/٢.

[١٧٨] **المستصفى:** الغزالي، ٦٢٠/٢.

ويرد عليهم أيضا بان الزهد ليس من علامات الحق لأن كثيرا من الرهبان قد بلغوا الغاية في الزهد مع كونهم على دين باطل، يقول قاضي عبد الجبار: "أن المقلد لا يخلو إما أن يقلد أرباب المذاهب جملة أو لا يقلد واحدا منهم، إذ لا معنى لتقليد بعضهم دون بعض لفقد المزية والاختصاص، لا يجوز أن يقلد أرباب المذاهب جملة لأنه يؤدي إلى اجتماع الاعتقادات المتضادات، فلم يبق إلا ان لا يقلد واحدا منهم ويعتمد على النظر والاستدلال. فإن قالوا: نقلد الأزهدين، قلنا ليس الزهد والتقشف من أمارات الحق، فإنك تجد كثيرا من رهبانية النصارى قد بلغوا في الزهد الغاية مع كونهم على الباطل، هذا من وجه، ومن وجه آخر وهو أن يقال: ما من طائفة إلا وفيها زهاد وعباد، فلا يخلو، إما أن يقلد زهاد الطوائف أجمع أو لا يقلد واحدا منهم إذ لا معنى لتقليد بعضهم دون بعض، لفقد المزية والاختصاص، ولا يجوز أن يقلد زهاد الطوائف أجمع لأن في هذا اجتماع الاعتقادات المتضادات، فلم يبق إلا أنْ لا يقلد واحدا منهم ويعتمد على النظر والاستدلال"[١٧٩]

١٠. القائلون بالتقليد ينفون الأدلة العقلية بالقول فقط ولكنهم في التطبيق وفي إثبات الأحكام أو نفيها فإنهم لا يخلون منها ولا يستطيعون الاستغناء عن الاستدلال بها، لأن كل عاقل لابد له من استعمال الأدلة العقلية في إثبات الأشياء أو نفيها، وبيان ذلك أن العلوم العقلية تنقسم: إلى الجلي وإلى الخفي كما أسلفنا، والجلي منه لاريب فيه ولا شك، وأما الخفي فإن الإنسان يعتريه ريب وشك فيه يدفعه إلى النظر والتأمل، مثال ذلك: إن كل عاقل لا يشك بأن القولين المتضادين لا بد أن يكون أحدهما صحيحا والآخر خاطئا

[١٧٩] **شرح الأصول الخمسة:** قاضي عبد الجبار، ص٦١.

أو أن كليهما غير صحيحين ولا يجوز له أن يحكم بصحة القولين معا، وهذه الأحكام كلها عقلية فإن العقل هو الذي يحكم ما يجوز ومالا يجوز فيها، والناكر لها كالناكر للعلوم الحسية أو التي تعرف عن طريق المشاهدة، وهناك من الأمور الحسية ما هو دقيق لطيف يحتاج في معرفته إلى التدقيق والتأمل، مثل طلب رؤية الهلال فإن الإنسان قد يشتبه عليه، فلذلك يحتاج إلى التحديق الحاد والتأمل الشديد لإثباته، ونفس هذا الكلام يقال في العلوم العقلية التي تنقسم إلى الخفي والجلي فإن الجلي واضح بيّن لا يحتاج إلى التأمل، فأما الخفي فإنه يحتاج إلى النظر والاستدلال[١٨٠].

أدلة الحشوية والتعليمية وعبيد الله بن الحسن العنبري:

استدل من قال بالتقليد بعدة أدلة عقلية منها [١٨١]:

١. إن التقليد يفضي إلى العلم وإلى الحق بدليل أمر الله ورسوله لنا في الكتاب والسنة بالاتباع.

أجيب عن هذا الدليل بأن القرآن لا يُعرف بأنه كتاب الله تعالى إلا بحجة ودليل، فمن أين عرفتم أن هذا الذي تمسكتم به وأمركم بالاتباع أنه كتاب الله تعالى[١٨٢].

٢. أمر السلف الصالح بالاتباع، ونهوا عن الابتداع في الدين والقول بالرأي[١٨٣].

---

[١٨٠] **الفصول:** الجصاص، ١٧٨/٢.

[١٨١] **الفصول:** الجصاص، ١٨٣/٢-١٨٦-١٨٧. / **المستصفى:** الغزالي، ٦٢١/٢-٦٢٤. / **المحصول:** الرازي، ٤٤٥/٢-٤٤٦. / **المعتمد:** حسين البصري، ٣٦٣/٢. / **تقويم الأدلة:** الدبوسي، ٣٨٩-٣٩١. / **التلخيص:** الجويني، ٤٣٠/٣-٤٣٢.

[١٨٢] **التلخيص:** الجويني، ٤٣٠/٣.

[١٨٣] **الفصول:** الجصاص، ١٨٣/٢.

أجيب عن هذا الدليل بأنه افتراء على السلف الصالح، لأنهم قد استعملوا النظر والاستدلال في المستجدات الطارئة عليهم، ولا ينكر ذلك ولا يجهله إلا من كان عديم الباع من الفطنة والذكاء، وإن سلمنا أن ما قلته على السلف صحيح، فمن أين تعلم أنه من الواجب علينا تقليد السلف، فإن أجبت وقلت لأنهم لا يجتمعون على الضلالة، سألناك من أين ثبت عندك صحة القرآن والسنة اللذين يقولان بعدم اجتماع الصحابة على الخطأ؟ إذا فلا مفر من النظر والاستدلال وإحكام العقل، لأن بالعقل نستطيع الوصول إلى اثبات النبوات بالحجج والأدلة، وأن الذي يقدر على المعجزات هو الله الواحد الاحد فقط.

ومن قال بأن السلف قد أجمعوا على وجوب الاتباع والنهي عن الابتداع، وأنه يجب علينا تقليدهم لأنهم لا يجتمعون على الخطأ بدليل الكتاب والسنة، فهو ممن قد تمسك بالدلائل الذي هو عين النظر والاستدلال، فبذلك يكون قد أثبت النظر وأبطل التقليد الذي لا يوجد أي دليل على صحته [١٨٤]

٣. إن السواد الأعظم من المسلمين على مذهب التقليد، وقد أمر رسول الله صلى الله عليه وسلم باتباع السواد الأعظم فقال: "عليكم بالجماعة وإياكم والفرقة فإن الشيطان مع الواحد وهو من الاثنين أبعد، من أراد بحبوحة الجنة فليلزم الجماعة، من سرته حسنته وساءته سيئته فذلك المؤمن"[١٨٥]

وأجيب عن هذا الدليل من عدة وجوه فقيل:

---

[١٨٤] **الفصول:** الجصاص، ٢ / ١٨٣.

[١٨٥] **الجامع الكبير / سنن الترمذي:** محمد بن عيسى بن سورة بن موسى بن الضحاك الترمذي أبو عيسى (المتوفى: ٢٧٩هـ)، دار الغرب الإسلامي، بيروت، عدد الأجزاء ٦، ٣١ – أبواب الفتن، ٧ – باب ما جاء في لزوم الجماعة، رقم الحديث ٢١٦٥، ٣٥/٤.

أ- إنكم تستدلون بقول الرسول في وقت الذي يطلب منكم اثبات رب الرسول واثبات عصمة الرسول عن طريق تأييده بالمعجزة.

ب- إن هذه الأخبار غير متواترة فبم عرفتم صحتها، فإن كان عن تقليد فماذا تقولون لمقلد اعتقد فسادها.

ت- ليست العبرة بالأكثرية الغالبة بل العبرة بإدراك الحق، وهو ما يعجز عنه كثير من الناس، والدليل على ذلك أن رسول الله صلى الله عليه وسلم في بداية بعثته كان على دين الحق وهو في شرذمة قليلة من الناس، وكان سواد الكفار أعظم من سواد المسلمين في ذلك الوقت، وقد قال الله تعالى: "وإن تطع أكثر من في الأرض يضلوك عن سبيل الله"[١٨٦]، وحتى الآن فإن عدد الكفار أكثر من عدد المسلمين فهل يعني هذا أن الكفار على الحق وأن المسلمين على الباطل؟ إذن لا عبرة بالكم بل العبرة بالكيف وهو إدراك الحق واعتناقه، قال الله تعالى: "وقليل من عبادي الشكور"[١٨٧]، "ولكن أكثرهم لا يعلمون"[١٨٨]، "وأكثرهم للحق كارهون"[١٨٩] [١٩٠]

وعندما قال الحارث بن الأحوط لأمير المؤمنين عليّ عليه السلام: "أترى يا أمير المؤمنين أن أهل الشام مع كثرتهم على الباطل وأهل العراق مع قلتهم على الحق، فقال

---

[١٨٦] الأنعام: ١١٦/٦.

[١٨٧] سبأ: ١٣/٣٤.

[١٨٨] الأنعام: ٣٧/٦. / الأعراف: ١٣١/٧. / الأنفال: ٣٤/٨.

[١٨٩] المؤمنون: ٧٠/٢٣.

[١٩٠] **المستصفى:** الغزالي، ٦٢٢/٢. / **شرح الأصول الخمسة:** قاضي عبد الجبار، ص٦١-٦٢.

له: يا جار إنه لملبوس عليكم، الحق لا يعرف بالرجال، وإنما الرجال يعرفون بالحق، اعرف الحق تعرف أهله قلوا أم كثروا، واعرف الباطل تعرف أهله قلوا أم كثروا"[١٩١]

٤. استدلت الحشوية بأن الحقية والصواب كالحرية أصل في البشر لأن أبو البشر آدم عليه السلام، وكان يجب علينا تقليده واتباعه، فيبقى الأمر على ما كان عليه حتى يقوم الدليل على خلاف ذلك، وأنه كما نحكم بالحرية لمن جهل نسبه حتى يقوم دليل على أنه خلاف ذلك وأنه من العبيد فكذلك يحكم لمجهول الحال بأن على الحق والصواب في فعله وقوله حتى يثبت لدينا خلاف ذلك. ولأن كل عاقل يُحكم على أقواله وأفعاله بالحق والصواب بناء على أنه عاقل حتى يتبين خلافه، وكذلك يجب اتباعه قبل ظهور الخطأ عليه، والدليل على ذلك أننا نقلد النبي عليه الصلاة والسلام كما أننا نقلد الصحابة ونترك القياس بأقوالهم ــ عند من قدم قول الصحابي على القياس ــ مع أن الصحابة غير معصومين عن الكذب، وكذلك نقلد التابعين لأنهم أصحاب صحابة الرسول الله الذين وجب تقليدهم. والأمر مازال يدور هكذا [١٩٢]

وأجاب الدبوسي عن هذا الدليل بأن التقليد فاسد في الأصل لأن الله ذم الكفار وأخذ عليهم تقليد الآباء في عبادة الأوثان والشرك به من غير نظر منهم ولا استدلال.

وأما القول بأننا نقلد النبي عليه الصلاة والسلام والصحابة، فليس الأمر كما يظنون، لأننا آمنا بالنبي صلى الله عليه وسلم بعد أن عرفنا صدقه وأنه معصوم عن الكذب بالنظر والاستدلال، إذ عرفنا أن المعجزة معجزة عن طريق النظر والاستدلال وبالتالي

---

[١٩١] **شرح الأصول الخمسة:** قاضي عبد الجبار، ص٦٢.

[١٩٢] **تقويم الأدلة:** الدبوسي، ص٣٨٩.

عرفنا بالنظر أن الذي جرى على يديه المعجزة لا بد أن يكون معصوما عن الكذب، لأن الله سبحانه وتعالى لا يأتمن من كان كاذبا على دينه من أن يضل الناس، وبالتالي لا يجري على يديه المعجزة، ومن ثم عرفنا بخبر هذا النبي الصادق المصدوق أن قول الصحابة ورأيهم مقدم على قول غيره من الناس، طبعاً إن سلمنا بأنه يجب ترك القياس والرأي بأقوالهم[١٩٣]

ويقول قاضي عبد الجبار أيضا في رد على ادعائهم هذا: "فإن قيل: ألستم جوزتم تقليد الرسول فقد دخلتم فيما عبتم علينا، قلنا: معاذ الله أن يكون ذلك تقليدا، لأن التقليد هو قبول قول الغير من غير أن يطالبه بحجة وبينة، ونحن إنما قبلنا قوله لظهور العلم المعجز عليه"[١٩٤]

٥. إن الناظر في مسائل أصول الدين قد يطرأ عليه شبهة بحيث لا يمكن حلها إلا بأن يكون من المتبحرين في العلم، وذلك يؤدي بالضرورة إلى وجوب التبحر والتناهي في العلم وهو ما لا يستطيع كل الناس الوصول إليه، والتكليف بذلك تكليف بما لا يطاق، لاختلاف الناس في القدرات العقلية، وكذلك وجوب الاشتغال بتحصيل هذه العلوم يؤدي إلى تعطيل المصالح الدنيوية.

أجيب عن ذلك بأن الناظر في مسائل أصول الدين لا يحدث معه هذه الشبهة إلا بشكل نادر، فمعرفة الدليل العقلي لإزالة هذه الشبهة يكون من خلال تنبيه العالم العامي عليه، بحيث لا يأخذ منه الزمن الطويل [١٩٥].

---

[١٩٣] المرجع السابق

[١٩٤] **شرح الأصول الخمسة:** قاضي عبد الجبار، ص٦٣.

[١٩٥] **المعتمد:** حسين البصري، ٣٦٣/٢.

٦. إن الناظر على خطر الوقوع في الشبهات والسقوط في الضلالات والتضارب الآراء، بخلاف المقلد فإن طريقه أقرب إلى السلامة لأنه آمن من الوقوع والتردي في الشبهات والأوهام، وقد كثر ضلال أصحاب النظر لذلك كان ترك الخطر وطلب السلامة أولى، والمصير إلى ذلك لا يحدث إلا بالتقليد [١٩٦].

أجاب الغزالي عن هذا الدليل فقال: "وقد كثر ضلال المقلدين من اليهود والنصارى فبم تفرقون بين تقليدكم وتقليد سائر الكفار حيث قالوا: إنا وجدنا آباءنا على أمةٍ؟ ثم نقول: إذا وجبت المعرفة كان التقليد جهلًا وضلالًا فكَأَنكم حملتم هذا خوفًا من الوقوع في الشبهة، كمن يقتل نفسه عطشًا وجوعًا خيفةً من أن يغصَّ بلقمةٍ أو يشرق بشربةٍ لو أكل وشرب، وكالمريض يترك العلاج رأسًا خوفًا من أن يخطئ في العلاج، وكمن يترك التجارة والحراثة خوفًا من نزول صاعقةٍ فيختار الفقر خوفًا من الفقر"[١٩٧]

٧. لقد نهى القرآن عن النظر في هذه المسائل فقال الله تعالى: "ما يجادل في آيات الله إلا الذين كفروا"[١٩٨] نهى الله في هذه الآية عن الجدال، والنظر مفضي إلى فتح باب الجدال، لذلك كان النظر منهياً عنه سداً لذريعة الوقوع في الجدال.

وكذلك نهى الرسول صلى الله عليه وسلم الصحابة عن الجدال والخوض في القدر لما رآهم يتكلمون في ذلك فقال: "إنما هلك من كان قبلكم حين تنازعوا في هذا الأمر"[١٩٩]

---

[١٩٦] **المستصفى:** الغزالي، ٦٢٢/٢.

[١٩٧] **المستصفى:** الغزالي، ٦٢٢/٢.

[١٩٨] غافر: ٤/٤٠.

[١٩٩] **جامع الأصول في أحاديث الرسول:** مجد الدين أبو السعادات المبارك بن محمد بن محمد ابن عبد الكريم الشيباني الجزري ابن الأثير (المتوفى: ٦٠٦هـ)، مكتبة الحلواني، مكتبة دار البيان، الطبعة الأولى ١٣٨٩هـ –

وأجيب على استدلالهم بالآية بأن الجدال المنهي عنه هو الجدال بالباطل، بدليل قوله تعالى: "وجادلوا بالباطل ليدحضوا به الحق"[٢٠٠] وأما الجدال بالحق فهو جائز غير منهي عنه، قال تعالى: "وجادلهم بالتي هي أحسن"[٢٠١] لقد أمر الله في الآية بالجدال بالتي هي أحسن وهو الجدال بالحق، فلو كان الجدال منهي عنه كما تدّعون لما كان مأموراً به، وقد مدح الله النظر والناظرين فقال: "ويتفكرون في خلق السّموات والأرض"[٢٠٢]

وأجيب عن استدلالهم بالحديث بأن النهي عن الجدال في القدر إما لأنه صلى الله عليه وسلم كان قد أطلعهم على الحق في مسألة القدر بالنص، فمنعهم عن المجادلة في النص، فكان جدالهم فيه ليس من الحق، وإما أنه كان جدال الصحابة في القدر في بداية الإسلام، فنهاهم النبي عن ذلك مخافة أن يقول أعداء الإسلام أن هؤلاء لم يثبت بعدُ قدمهم في الإسلام، أو لأنهم كانوا مأمورين بالخروج إلى الجهاد الذي هو أهم من الخوض في هذه المسائل [٢٠٣].

٨. إن الله قد أغنانا عن أدلة العقول بالخبر والسمع فلسنا بحاجة إليها، أو ممكن معرفة أدلة العقول عن طريق انضمام تنبيه الخبر على تلك الأدلة وعلى النظر إليها، وإلا لم تكن

١٩٦٩م، عدد الأجزاء ١٢، الركن الثاني: في المقاصد، حرف الجيم، الكتاب الثاني من حرف الجيم في الجدال والمراء. رقم الحديث ١٢٦٠، ٧٥٢/٢.

[٢٠٠] غافر: ٥/٤٠.

[٢٠١] النحل: ١٢٥/١٦.

[٢٠٢] آل عمران: ١٩١/٣.

[٢٠٣] **المستصفى:** الغزالي، ٦٢٣/٢.

أدلة العقول وحدها بدون تنبيه الخبر عليها كافية في الوصول إلى علم التوحيد وإلى إثبات الصانع الحكيم.

وأجيب عن هذا الدليل بأنه فيه تناقض لأن طريق اثبات الخبر وأنه من عند الله لا يكون إلا بدلائل العقول، وليس من الممكن الوصول إلى معرفة صدق الرسول وأن ما جرى على يديه معجزة حقا وأنه من عند الله وأن مسيلمة الكذاب كاذب وما ادعاه وأتى به إلا مجرد حيل ومخاريق يستطيع أي شخص صرف همته لتعلم ذلك الإتيان به إلا بالعقل والنظر في الحجج والإشارات.

وفي دليلهم إقرار منهم على عدم معرفة الله سبحانه وتعالى، لادعائهم أن العقل لم يوصله إلى معرفة الصانع وإلى توحيده، مع أنه بالعقل وحده ممكن الوصول إلى معرفة الله واثبات صدق الرسول الله صلى الله عليه وسلم وإلى الوصول إلى معرفة صحة وقوع الخبر، وأنه من المحال معرفة النبي أنه النبي قبل معرفة مرسل النبي.

وأما القول بإمكان معرفة أدلة العقول عن طريق انضمام تنبيه الخبر على تلك الأدلة وعلى النظر فيها، فيه تناقض أيضا، لأن ذلك الخبر الذي زعمت أنه شرط لصحة العلم بحجج العقل إما أن يكون صحيحا أو كاذبا أو في شبهة الصحة والفساد، فإن كان الخبر كاذبا فإنه لا يتولد منه العلم بمخبره لأن مخبره قد كذب وكذلك الأمر بالنسبة للخبر المشبوه والمشكوك فيه فإنه لا يوجب العلم، وإلا لم يكن خبرا مشكوكا فيه، وإن كان شرط ذلك الخبر كونه صحيحا لا شبهة فيه، فإننا نقول بأنه بالعقل وحده يمكن معرفة صحته من كذبه، فإنه يحتاج أن يثبت أولا ويستدل على صحة الخبر عن طريق العقل، وبذلك يكون قد أوجب إعمال العقل قبل أن يثبت الخبر ووقع في التناقض.

وكذلك كلفنا الله سبحانه وتعالى في القرآن باستعمال العقول ولم يشترط في ضم الخبر إليها. وإبراهيم عليه السلام أعمل العقل في الوصول إلى صانع الكون ووحدانيته قبل نزول الوحي عليه في قوله تعالى: "فلما جن عليه الليل رأى كوكبا قال هذا ربي"[٢٠٤] إلى قوله تعالى: "إني وجهت وجهي للذي فطر السماوات والأرض حنيفا"[٢٠٥] ثم أخبر الله أن ذلك منهج كل مسلم، بقوله تعالى: "وتلك حجتنا آتيناها إبراهيم على قومه"[٢٠٦] إلى قوله تعالى: "أولئك الذين هدى الله فبهداهم اقتده"[٢٠٧] فأمرنا الله بالاستدلال على وحدانيته على منهج الذي استدل عليه إبراهيم عليه السلام [٢٠٨].

٩. إن دلائل التي يستدل بها في مسائل الإيمان وأصول الدين دقيقة غامضة لا يمكن الاطلاع عليها إلا بعد ممارسة شديدة لها، والأعراب العوام الجلف الذين كانوا يأتون إلى النبي صلى الله عليه وسلم للدخول في الإسلام لم يكونوا مطلعين على هذا العلم لعدم ممارستهم له، وعلى رغم من ذلك كان النبي صلى الله عليه وسلم يحكم على إيمانهم بالصحة عندما كانوا يتلفظون بكلمتي الشهادة، ولم يكن يسألهم هل علمت حدوث الأجسام وأن الخالق مختار ليس بموجب، وما ذاك كله إلا التقليد [٢٠٩].

---

[٢٠٤] الأنعام: ٧٦/٦.

[٢٠٥] الأنعام: ٧٩/٦.

[٢٠٦] الأنعام: ٨٣/٦.

[٢٠٧] الأنعام: ٩٠/٦.

[٢٠٨] **الفصول:** الجصاص، ١٨٦/٢.

[٢٠٩] **المحصول:** الرازي، ٤٤٥/٢.

وأجاب الرازي عن هذا الدليل بأن القرآن قد ذم التقليد، وبما أن التقليد جائز في الفروع والشرعيات وجب صرف الذم التقليد الوارد في الكتاب إلى التقليد في الأصول والاعتقادات [٢١٠]

ويحتاج الناظر في مسائل أصول الدين عن طريق أدلتها العقلية إلى تنبيه يسير عليها – الدليل الجملي لا التفصيلي – بحيث لا يؤدي إلى قطع عمره في سبيل تحصيل ذلك. [٢١١]

[٢١٠] **المحصول:** الرازي، ٤٤٦/٢.

[٢١١] **المعتمد:** أبو الحسين البصري، ٣٦٣/٢-٣٦٢.

المبحث الثالث

حكم إيمان المقلد

تتبني على مسألة حكم التقليد والنظر في مسائل أصول الدين مسألة أخرى هي مسألة حكم إيمان المقلد، هل إيمانه المبني على التقليد صحيح أم غير صحيح؟ وما هو حكم إيمانه عند من قال بوجوب النظر على كل مكلف في مسائل أصول الدين ومنعوا من التقليد فيها؟ في هذا المبحث سأحاول بيان مذاهب العلماء المتكلمين في حكم إيمان المقلد، والجواب على هذه الأسئلة.

ذهبت **الحشوية والتعليمية والعنبري وكل** من قال بوجوب التقليد وتحريم النظر في معرفة الله إلى صحة إيمان المقلد وأن المقلد مؤمن حقيقة.

وأما **المعتزلة** فقد أفرطوا في منهجهم العقلي، حيث أوجبوا النظر والاستدلال في معرفة الله، وقالوا بأنه لا يمكن معرفة الله إلا بالنظر وأن النظر هو أول الواجبات، ولا يكفي معرفة الله بطريقة أخرى دون النظر وأن صاحبه غير معذور، وبناء على ذلك فإن إيمان المقلد لا يجوز وهو غير صحيح، حتى أن بعضهم غالى في هذا الأمر وقال بكفر المقلد في معرفة الله، وأنه عدو لله مخلد في النار، وإن أتى بشرائط الإيمان كلها وأدى الفرائض على أتم الحال واجتنب المحرمات، ومن هؤلاء أبو الهذيل وبشر بن المعتمر.[٢١٢]

---

[٢١٢] **أصول الدين:** أبو منصور عبد القاهر بن طاهر التميمي البغدادي (المتوفى: ٤٢٩هـ)، إستانبول، مطبعة الدولة، الطبعة الأولى ١٣٤٦ هـ - ١٩٢٨ م، عدد الأجزاء ١، ص ٢١١.

وقال القاضي عبد الجبار: "مما يعتمد عليه في فساد التقليد – وهو أجود – أن المقلد لا يأمن خطأ من قلده فيما يقدم عليه من الاعتقاد وأن يكون جهلا قبيحا، والإقدام على مالا يؤمن كونه قبحا بمنزلة الإقدام عليه مع القطع على ذلك"[٢١٣]

من الملاحظ أن القاضي عبد الجبار كان من ألينهم عبارة، فإنه لم يحكم بكفر المقلد وأنه عدو لله مخلد في النار، بل قال: بأن التقليد فاسد، وإيمان المقلد غير صحيح.

فالمعتزلة بشكل عام يرون ما يراه القاضي عبد الجبار بأن المقلد إيمانه غير صحيح وأنه في منزلة بين المنزلتين. غير أن البعض قد غالى في هذه المسألة كما قلنا وحكم بكفر المقلد، كأبي الهذيل وبشر وأبي هاشم وغيرهم، يقول أبو معين النسفي: "اختلفت المعتزلة في هذا المعتقد لا عن دليل، قال عامتهم: إنه ليس بمؤمن. وقال أبو هاشم منهم: إنه كافر، كذا حكى عنهم عبد القاهر البغدادي، ونسبته القول إلى أبي هاشم بأنه كافر دليل أن عند غيره من المعتزلة ليس هذا بكافر ولا مؤمن، بل هو على المنزلة بين المنزلتين، ثم عند جميع المعتزلة إنما يحكم بإيمانه إذا عرف ما يجب اعتقاده بالدليل على وجه يمكنه مجادلة الخصوم وحل ما يورد عليه من الإشكال، حتى إنه لو عجز عن شيء من ذلك لم يحكم بإسلامه"[٢١٤]

يعني أن معرفة الدليل التفصيلي عندهم واجب عين على كل مكلف.

وأما **الأشاعرة** فقد نسبت الكرّامية وغيرهم من الكلاميين إلى مذهبهم وخاصة إلى إمامهم الأشعري القول بتكفير المقلد والعامي، وأن إيمانهما غير صحيح، ولكن هذا افتراء عظيم على مذهب الأشاعرة وخصوصا على الإمام الأشعري، الأمر الذي دفع بعض علماءهم في الذبّ عن

---

[٢١٣] **شرح أصول الخمسة:** القاضي عبد الجبار، ص٦٣.

[٢١٤] **تبصرة الأدلة في أصول الدين:** أبو معين النسفي، ١/١٦٠.

المذهب وإمامه، والرد على هذه الفرية، ومن هؤلاء الذين دافعوا عن الإمام والمذهب ونفوا عنهم هذه التهمة، الإمامان: القاسم القشيري في رسالته (شكاية أهل السنة لما نالهم من المحنة) والإمام الحرمين الجويني.

يقول الإمام القشيري في تلك الرسالة: "وأما ما قالوا إن الأشعري يقول بتكفير العوام فهو أيضا كذب وزور وقصد من يتعنت بذلك تحريش الجهلة والذين لا تحصيل لهم عليه كعادة من لا تحصيل له في تقوله بما لا أصل له وهذا أيضا من تلبيسات الكرامية على العوام ومن لا تحصيل له"[٢١٥]

ويَرد عليهم أيضا: "فإن قالوا: فالأشعري يقول: إن العوام إذا لم يعلموا علم الكلام فهم أصحاب التقليد فليسوا بمؤمنين، قيل هذا أيضا تلبيس ونقول إن الأشعري لا يشترط في صحة الإيمان ما قالوا من علم الكلام بل هو وجميع أهل التحصيل من أهل القبلة يقولون: يجب على المكلف أن يعرف الصانع المعبود بدلائله التي نصبها على توحيده واستحقاق نعوت الربوبية وليس المقصود استعمال ألفاظ المتكلمين من الجوهر والعرض وإنما المقصود حصول النظر والاستدلال المؤدي إلى معرفة عز وجل"[٢١٦]

ويقول الإمام الجويني: "جماهير الخلق من أهل السنة على عقد صحيح في الدين، يتعلق بالمعتقد على ما هو به، ولكن عقدهم ليس بمعرفة. فإن المعتقد لا يعرف ضرورة، وجميع الخلق لا يستقلون بالأدلة.

---

[٢١٥] **طبقات الشافعية الكبرى:** تاج الدين عبد الوهاب بن تقي الدين السبكي (المتوفي: ٧٧١هـ)، دار هجر، الطبعة الثانية ١٤١٣هـ - ١٩٩٢م، عدد الأجزاء ١٠، ٤١٨/٣.

[٢١٦] **طبقات الشافعية الكبرى:** تاج الدين السبكي، ٤٢٠/٣.

ولو امتحن الملقبون بالإمامة فضلا عن العوام بدلالة قاعدة واحدة لبقوا فيها حيارى. فإذا كانت المعرفة لا تثبت دون الأدلة، ولا تحصل ضرورة، ولا يستقل بالأدلة كل من يعاني الكلام أيضا، فمعظم العقود ليست معارف، ولكنها عقود مستقرة صائبة مصممة، وما كلف الله الخلائق حقيقة معرفته، ودرك اليقين في الدين. والدليل على ذلك: أن الأولين ما كلفوا تتبع الأدلة، وإنما طولبوا بعقد مصمم وشهادة والتزام أحكام. وهم إن بقوا في عاقبتهم على عقدهم ناجون فائزون كما قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "من كان آخر كلامه: لا إله إلا الله دخل الجنة"[٢١٧] "[٢١٨]

ويقول الغزالي: "من أشد الناس غلوا و إسرافا طائفة من المتكلمين كفروا عوام المسلمين، وزعموا أن من لا يعرف الكلام معرفتنا، ولم يعرف العقائد الشرعية بأدلتنا التي حررناها، فهو كافر، فهؤلاء ضيقوا رحمة الله الواسعة على عباده أولا، وجعلوا الجنة وقفا على شرذمة يسيرة من المتكلمين، ثم جهلوا ما تواتر من السنة ثانيا، إذ ظهر لهم في عصر الرسول الله صلى الله عليه وسلم وعصر الصحابة رضي الله عنهم حكمهم بإسلام طوائف من أجلاف العرب كانوا مشغولين بعبادة الوثن ولم يشتغلوا بعلم الدليل، ولو اشتغلوا به لم يفهموه، ومن ظن أن مدارك الإيمان الكلام والأدلة المجردة والتقسيمات المرتبة فقد بعد عن الإنصاف "[٢١٩]

---

[٢١٧] **سنن أبي داود:** أبو داود سليمان بن الأشعث بن إسحاق بن بشير بن شداد بن عمرو الأزدي السجستاني (المتوفى: ٢٧٥ه)، المكتبة العصرية، صيدا – بيروت، عدد الأجزاء ٤، ٢٠ – كتاب الجنائز، باب في التلقين، رقم الحديث ٣١١٦، ١٩٠/٣.

[٢١٨] **العقيدة النظامية في الأركان الإسلامية:** إمام الحرمين الجويني (المتوفى: ٤٧٨ه)، تحقيق محمد زاهد الكوثري، المكتبة الأزهرية للتراث، عدد الأجزاء ١، ص٨٩.

[٢١٩] **فيصل التفرقة بين الإسلام والزندقة:** حجة الإسلام أبي الحامد الغزالي (المتوفى: ٥٠٥ه)، دار المنهاج، بيروت – لبنان، الطبعة الأولى ١٤٣٨ه –٢٠١٧م، عدد الأجزاء ١، ص٩٤.

من الملاحظ في المتون الأشعرية أن المقصود بالنظر الواجب وجوبا عينيا على كل مكلف هو النظر الجملي لا التفصيلي، النظر الذي يورث لدى المكلف العلم والتصميم والطمأنينة بعقائد الإيمانية، وهذا النوع من النظر مقدور لكل مكلف، يستطيع تحصيله بسهولة ويسر، فقد سأل أحدهم الأعرابي: بم عرفت ربك؟ فقال: "البعرة تدل على البعير، وأثر الأقدام على المسير، فسماء ذات الأبراج، وأرض ذات الفجاج، ألا تدل على اللطيف الخبير؟ وأما الدليل التفصيلي فهو فرض كفاية.

ويقول الشهرستاني: "ونعلم قطعا أن النبي صلى الله عليه وسلم كما لم يرض منهم بمجرد القول مالم يقترن به عقد لم يكلف جميع الخلق معرفة الله تعالى كما هو، لأن ذلك غير مقدور للخلق، وأقرب دليل على ذلك أنه تعالى يعلم جميع مراداته من الخلق، وليس يعلم العبد ذلك ولا يقدر أن يعلم ولم يكلف إلا أن يعرف أنه لا إله إلا الله، وتكون معرفته مستندة إلى دليل جملي كما ورد به التنزيل، وإلا فتكليف ذلك شطط لا يستطاع"[٢٢٠]

وأما موقف الإمام الغزالي من إيمان المقلد من الأشاعرة: فقد رد على من أوجب التقليد وشدد على من قال بوجوب تقليد شخص معين، كالتعليمية الذين قالوا بوجوب اتباع الإمام المعصوم، وألف كتابا خاصا للرد عليهم وهو (فضائح الباطنية) إلا أنه لم يحرم التقليد رأسا وقال بأنه جائز إلا أنه غير واجب.

وأما قوله: "بأن التقليد ليس طريقا للعلم لا في الأصول ولا في الفروع"[٢٢١] فإنه يفيد بأن التقليد ليس طريقا للوصول إلى العلم لا أنه محرم، وأما نصوصه الأخرى التي تفيد وجوب النظر

---

[٢٢٠] **نهاية الأقدام في علم الكلام:** أبو الفتح محمد بن عبد الكريم بن أحمد الشهرستاني (المتوفى: ٥٤٨هـ)، مكتبة المثنى، بغداد، ص٤٧٣.

[٢٢١] **المستصفى:** الغزالي، ٦٢١/٢.

ظاهرا فإنها ليست على إطلاقها، ونرى ذلك عند جمعها مع نصوصه الأخرى التي تفيد جواز التقليد في العقائد.

مثلا نراه يوجب النظر صراحة في مسألتي وجود الصانع وصدق الرسول صلى الله عليه وسلم حيث يقول: "بل الذي نسلم أنه لا بد من معرفته مسألتان: وجود الصانع تعالى، وصدق الرسول صلى الله عليه وسلم. وهذا لا بد منه، ثم إذا ثبت صدق الرسول الله صلى الله عليه وسلم فالباقي يتعلق به تقليدا أو علما بخبر المتواتر أو ظنا بخبر الواحد، وذلك من العلوم كاف في الدنيا والآخرة، وما عداه مستغنى عنه، أما وجود الصانع وصدق الرسول فطريق معرفته النظر في الخلق حتى يستدل به على الخالق، وفي المعجزة حتى يستدل بها على صدق الرسول"[٢٢٢]

وهذا الأمر ليس على إطلاقه فأنه يعقب هذا الكلام بالقول: "وهذان لا حاجة فيهما إلى معلم معصوم، فإن الناس قسمان: قسم اعتقدوا ذلك تقليدا وسماعا من أبويهم وصمموا عليه العقد قاطعين به وناطقين بقولهم: لا إله إلا الله محمد رسول الله صلى الله عليه وسلم، من غير بحث عن الطرق البرهانية، وهؤلاء هم المسلمون حقا، وذلك الاعتقاد يكفيهم، وليس عليهم طلب طرق البراهين، وعرفنا ذلك قطعا من صاحب الشرع، فإن كان يقصده أجلاف العرب و أغمار أهل السواد، وبالجملة طائفة لو قطعوا آرابا لم يدركوا شيئا من البراهين العقلية، بل لا يبين تمييزهم عن البهائم إلا بالنطق، وكان يعرض عليهم كلمة الشهادتين ثم يحكم لهم بالإيمان، ويقنع منهم به، وأمرهم بالعبادات، فعلم قطعا أن الاعتقاد المصمم كاف، وإن لم يكن عن برهان بل كان عن تقليد، وربما كان يتقدم إليه الاعرابي فيحلفه أنه رسول الله، وأنه صادق فيما يقول، فيحلف له ويصدقه، فيحكم بإسلامه، والقسم الثاني من اضطرب عليه تقليده إما بتفكير وإما بتشكيك

---

[٢٢٢] **فضائح الباطنية:** الإمام الغزالي، ص٩٢.

غيره إياه أو بتأمله بأن الخطأ جائز على آرائه، فهذا لا ينجيه إلا البرهان القاطع الدال على وجود الصانع، وهو النظر في الصنع، وعلى صدق الرسول وهو النظر في المعجزة"[٢٢٣]

فالعبرة عند الغزالي هو الوصول إلى الحق مع عدم الشبهة والشك فيه، وأن يكون الإنسان في إيمانه جازما مصمما، سواء كان بالنظر أو بالتقليد، ولا يجوز حصر الوسائل التي تؤدي إلى الحق بالنظر وحده أو بالتقليد وحده، والمقلد مؤمن ولا يجوز إخراجه عن دائرة الحق بناء على أنه مقلد، وأنه في إيمانه بالله تعالى غير عاص لتركه النظر الاستدلال.

وأن الإنسان إذا طرأ عليه شبهة وعرض له شك في إيمانه المبني على التقليد، أو في مقلَّده فعند ذلك يطلب منه النظر والاستدلال في معرفة الخالق وصدق الرسول، فهو وسيلة من وسائل التي يحتاج إليها مع من زاغ قلبه وفسدت فطرته، فيستعمله على قدر حاجته كما يستعمل المريض الدواء على قدر حاجته.

يعني أن الغزالي لم يحرم التقليد ولم يوجبه كما لم يوجب النظر، بل العبرة هو موافقة الحق في الايمان مع القطع والجزم به.

ونستنتج من كلام الغزالي أيضا أن النظر ليس بأول واجب على الإنسان عنده، لأنه لم يوجب النظر أصلا على أحد من المكلفين، وإنما فرق بين الشاك في عقيدته فعندها يطلب منه النظر وبين المصمم فلا يطلب منه أصلا.

وأخيرا يمكن القول بأن عامة الأشاعرة يوجبون على العامي وعلى كل مكلف النظر الجملي الذي يورث القطع والتصميم في معرفة الله والإيمان به، وهو المقدور لكل مكلف عاقل. ولكنه إذا بنى اعتقاده على التقليد وترك هذا النظر الجملي، وكان إيمانه عرضة لجواز ورود الشبهة

---

[٢٢٣] المرجع السابق

والتردد عليه، فهو غير مؤمن بالله ولا مطيع له، وأما إذا بنى اعتقاده على التقليد وكان مصمما على اعتقاده قاطعا به، بحيث لا يعتريه أدنى شبهة أو شك، إلا أنه ترك النظر الإجمالي، فقد اختلف فيه علماؤهم. يقول عبد القاهر البغدادي: "قال أصحابنا: كل من اعتقد أركان الدين تقليدا من غير معرفة بأدلتها ننظر فيه، فإن اعتقد مع ذلك جواز ورود شبهة عليها وقال: لا آمن أن يرد عليها من الشبه ما يفسدها فهذا غير مؤمن بالله ولا مطيع له بل هو كافر، وإن اعتقد الحق ولم يعرف دليله واعتقد مع ذلك أنه ليس في الشُّبه ما يفسد اعتقاده فهو الذي اختلف فيه أصحابنا، فمنهم من قال: هو مؤمن وحكم الإسلام له لازم وهو مطيع لله تعالى باعتقاده وسائر طاعاته وإن كان عاصيا بتركه النظر والاستدلال المؤدي إلى معرفة أدلة قواعد الدين. وإن مات على ذلك رجونا له الشفاعة وغفران معصيته برحمة الله. وإن عوقب على معصيته لم يكن عذابه مؤبدا وصارت عاقبة أمره الجنة بحمد الله ومنِّهِ. هذا قول الشافعي ومالك والأوزاعي والثوري وأبي حنيفة وأحمد بن حنبل وأهل الظاهر، وبه قال المتقدمون من متكلمي أهل الحديث، وبه نقول. ومنهم من قال: أن معتقد الحق قد خرج باعتقاده عن الكفر، لأن الكفر واعتقاد الحق في التوحيد والنبوات ضدان لا يجتمعان، غير أنه لا يستحق اسم المؤمن إلا إذا عرف الحق في حدوث العالم وتوحيد صانعه وفي صحة النبوة ببعض أدلته سواء أحسن صاحبها العبارة عن الدلالة أو لم يحسنها. وهذا اختيار الأشعري. وليس المعتقد للحق بالتقليد عنده مشركا ولا كافرا وإن لم يسمه على الإطلاق مؤمنا. وقياس أصله يقتضي جواز المغفرة له لأنه غير مشرك ولا كافر"[٢٢٤] يعني أن الأشعري لا يقول بكفر المقلد ولا شركه كما لا يقول بالمنزلة بين المنزلتين كما عند المعتزلة، ولكن المقلد عنده لا يكون مؤمنا على الكمال، كما هو الحال في ترك الأعمال.

[٢٢٤] **أصول الدين:** عبد القاهر البغدادي، ص٢٥٤.

وأخيرا نستطيع القول بأن الحكم على الأشاعرة بتكفير العوام والمقلدين، وأنهم متفقون مع المعتزلة بعدم صحة إيمان المقلد نوع من الافتراء، لأن المعتزلة قد حكموا بأن المقلد إيمانه غير صحيح، بل منهم من حكم بكفره كابن هاشم وغيره، ولكن الأشاعرة – معظمهم – غاية قولهم هو أن المقلد مؤمن إلا أنه عاص لأنه ترك النظر والاستدلال.

وقد نقل عن بعض العلماء بأن أصح الروايات الواردة عن الأشعري هي قوله بأن المقلد مؤمن. يقول أبو اليسر البزدوي: "قال: عامة أهل السنة والجماعة: إن المقلد مؤمن حقيقة، وهو الذي اعتقد جميع أركان الإسلام وأقر بها من غير دليل.

وقالت المعتزلة: إنه ليس بمؤمن. واختلفت الروايات عن الأشعري والصحيح من الروايات: أنه مؤمن. والدليل على ما ذهب إليه عامة أهل السنة والجماعة: أن الأمة بأجمعهم قضوا بإيمان العامة صحيحا، وكذلك الصحابة رضي الله عنهم، فمن قال خلاف هذا فقد خالف جميع الأمة وخلاف إجماع الأمة ضلال وبدعة، ولأن السالك في طريقة الهدى عن تقليد سالك فيها كالسالك عن دليل. وهذا كمن سلك طريق مكة عن تقليد يصل إلى مكة كمن سلك عن دليل"[٢٢٥]

وذهبت الماتريدية إلى أن إيمان المقلد صحيح ولكنه عاص بترك النظر والاستدلال، يقول أبو المعين النسفي: "أن المقلد الذي لا دليل معه مؤمن، وحكم الإسلام له لازم، وهو مطيع لله تعالى باعتقاده وسائر طاعاته، وإن كان عاصيا بترك النظر والاستدلال، وحكمه حكم غيره من فساق أهل الملة من جواز مغفرته أو تعذيبه بقدر ذنبه، وعاقبة أمره الجنة لا محالة، هذا القول محكي عن أبي حنيفة رضي الله عنه والثوري ومالك والأوزاعي والشافعي واحمد بن حنبل وأهل

---

[٢٢٥] **أصول الدين:** إمام أبو اليسر محمد البزدوي (المتوفى: ٤٩٣ه)، أخو فخر الإسلام علي بن محمد البزدوي صاحب كتاب كنزل الوصول إلى معرفة الأصول، مكتبة الأزهرية للتراث ١٤٢٤ه – ٢٠٠٣م، القاهرة، عدد الأجزاء ١، ص١٥٥.

الظاهر، وتلخيص مذهب أبي حنيفة وأصحابنا رحمهم الله على ما بينت. وذهب أكثر المتكلمين إلى أنه لابد لثبوت الإيمان، أو لكونه نافعا من دليل بنى عليه اعتقاده، غير أن أبا الحسن الرستغفني صاحب الإمام أبي منصور الماتريدي رحمه الله يقول: "لا يشترط أن يبني اعتقاده على الاستدلال العقلي في كل مسألة، بل إذا بنى اعتقاده على قول الرسول، وعرف أنه رسول الله وأنه ظهرت على يديه المعجزات ثم قبل منه القول في حدوث العالم وثبوت الصانع ووحدانيته من غير أن عرف صحة كل من ذلك بدليل عقلي كان كافيا"[٢٢٦]

إلا أن إيمان القائم على التقليد وإن صح عندهم فإنه لا يستوي مع إيمان القائم على الدليل وإعمال العقل في عملية الاستدلال، يقول أبو منصور الماتريدي في تفسير قوله تعالى: "قل يا أهل الكتاب لم تصدون عن سبيل الله من ءامن تبغونها عوجاً وانتم شهداء وما الله بغافل عما تعملون "[٢٢٧] يحتمل أن يكون قوله (لم تصدون) لِمَ تصدون عن سبيل الله من آمن من الأتباع الذين كان إيمانهم تقليدا لا إيمانا ناشئا عن النظر والتأمل العقلي، لأن من كان إيمانه بالعقل لا يُصد ولا يُصرف عن إيمانه أبدا، لما عرف من حسن إيمانه وحقيقته بالعقل فهو لا يتركه أبدا، وأما من كان إيمانه تقليدا، فمثله يصد عنه إلا من منَّ الله عليه فيشرح صدره فيكون على نور منه، وذلك أحد وجوه اللطف "[٢٢٨]

هكذا نرى بأن عامة الأشاعرة والماتريدية متفقون على القول بقبول وصحة إيمان المقلد، وأن تارك النظر والاستدلال عاص، وعلى فرض وجود الاختلاف بينهما في هذه المسألة فإنه لا يتعدى الاختلاف اللفظي.

---

[٢٢٦] **تبصرة الأدلة في أصول الدين:** أبو معين النسفي، ١٥٧/١.

[٢٢٧] آل عمران: ٩٩/٣.

[٢٢٨] **تأويلات أهل السنة:** أبو منصور الماتريدي، ٤٤٠/٢.

وأخيرا يمكن القول بأن مسائل أصول الدين من المسائل العقلية القطعية، لأنها لا تدرك بالاضطرار ولا يمكن معرفتها بالحواس والمطلوب في العقليات القطعية الاعتقاد بها اعتقادا جازما مطابقا للواقع عن الحجة والدليل، وبما أن التقليد ليس طريقا من طرق العلم عند العلماء وكما قال الغزالي في المستصفى ولم يذكره القاضي عبد الجبار في الطرق العلم المذكورة في أصول الخمسة، وأن النظر الصحيح الذي توافرت فيه شروط الصحة هو طريق من طرق العلم، وهو الذي يفيد العلم بالمنظور فيه، بمعنى أنه لو كانت مقدماته صحيحة بمادتها وصورتها، وأدت إلى نتائج مطلوبة، حكم على ذلك النظر بالصحة وكان طريقا من طرق العلم الصحيح، ولأن الله تعالى أكد على العباد في أكثر من آية إعمال العقل والنظر في الآيات الكونية وفي آيات الأنفس وأمرهم بالسلوك هذا المنهج في معرفة الله وتوحيده، وتوعد النبي بالويل لمن لا يتبع النظر ولا يتدبر في خلق السموات والأرض، يرجح مذهب القائلين بوجوب النظر والاستدلال في مسائل الاعتقاد وأصول الدين، وأنه يجب على الإنسان معرفة الدليل الجملي الذي هو كاف في هدايته إلى الخالق وتوحيده، وإلى النبوات وسائر مسائل الاعتقادات، ولا يجب عليه معرفة الدليل التفصيلي الذي لا سبيل لمعرفته إلا من كان متعمقا وعالما بعلم الكلام، لأن معرفة الدليل الجملي في استطاعة كل إنسان عاقل، ومعرفته يسيرة لا يتطلب من الإنسان صرف معظم همته ووقته إلى ذلك، وحتى أن الجهال يستطيعون معرفة ذلك، كما قال أحد من البدو أن البعرة تدل على البعير والأثر يدل على المسير، فسماء ذات أبراج، وأرض ذات فجاج، وبحار ذات أمواج، ألا يدل ذلك على اللطيف الخبير.

وإن ترك الإنسان النظر الجملي وبنى اعتقاده على التقليد المحض وكان راسخا في إيمانه، فإنه يحكم على إيمانه بالصحة والقبول ويحكم بأنه مؤمن حقيقة إلا أنه ترك واجبا هو من أهم الواجبات التي دعا إليها الله في كثير من الآيات القرآنية التي ذكرناه سابقا، وهو التفكر والتأمل

في آيات الأنفس والكون كل حسب إمكاناته العقلية والبشرية، والتي تؤدي بطريقها إلى معرفة الله والإيمان به على نور وبينة، كما كان عليه إيمان الأنبياء وأتباعهم كما قال الله تعالى: "قل هذه سبيلي أدعو إلى الله على بصيرة أنا ومن اتبعني وسبحان الله وما أنا من المشركين "[٢٢٩] وبالتالي فحكم ترك الواجب هو ترتّب الإثم والذنب الذي يجب تداركه بالرجوع والتوبة، وطلب الغفران له من الله تعالى إن مات ولم يتب.

[٢٢٩] يوسف: ١٠٨/١٢.

الفصل الثاني

التقليد في فروع الدين

فيه مبحثان:

المبحث الأول: الاجتهاد

فيه أربعة مطالب:

المطلب الأول: تعريف الاجتهاد

المطلب الثاني: شروط الاجتهاد

المطلب الثالث: مجال الاجتهاد (المجتهد فيه)

المطلب الرابع: الإصابة والخطأ في الاجتهاد

المبحث الثاني: حكم التقليد في فروع الدين

فيه أربعة مطالب:

المطلب الأول: تعريف فروع الدين

المطلب الثاني: بيان المقلَّد والمقلِّد

المطلب الثالث: حكم تقليد العامي للمجتهد في الفروع الفقهية

المطلب الرابع: حكم تقليد المجتهد للمجتهد في الفروع الفقهية

وفيه فرعان:

الفرع الأول: حكم تقليد المجتهد لمجتهد من غير الصحابة

الفرع الثاني: حكم تقليد المجتهد للصحابي

المبحث الأول

الاجتهاد

المطلب الأول: تعريف الاجتهاد

الاجتهاد لغة: أصله من الجهد وهو المشقة والطاقة، يقال جهدت وأجهدت نفسي. وكذلك هو عبارة عن بذل الطاقة والمجهود واستفراغ ما في الوسع في سبيل تحقيق أمر ما، ولا يستعمل كلمة الاجتهاد إلا في أمر يتطلب مشقة وطاقة وكلفة، مثلا يقال: اجتهد في حمل صخرة ولا يقال اجتهد في حمل نواة [٢٣٠].

الاجتهاد اصطلاحا:

عرفه الشيرازي بأنه: "استفراغ الوسع وبذل المجهود في طلب الحكم الشرعي"[٢٣١]

وعرفه الغزالي بأنه: "بذل المجتهد وسعه في طلب العلم بأحكام الشريعة والاجتهاد التام أن يبذل الوسع في الطلب بحيث يحس من نفسه بالعجز عن مزيد طلب"[٢٣٢]

وعرفه الرازي بأنه: "استفراغ الوسع في النظر فيما لا يلحقه فيه لوم"[٢٣٣] يعني هو استفراغ الجهد في النظر في مسائل الفروع دون الأصول.

---

[٢٣٠] **معجم مقاييس اللغة:** ابن فارس، ٤٨٦/١. / **المستصفى:** الغزالي، ٥١٠/٢.

[٢٣١] **اللمع:** الشيرازي، ص١٢٩.

[٢٣٢] **المستصفى:** الغزالي، ٥١٠/٢.

[٢٣٣] **المحصول:** الرازي، ٤٠٧/٢.

ولم تسلم هذه التعريفات من النقد، فقد أخذ على تعريف الشيرازي بأن فيه تكرار، لأن استفراغ الوسع وبذل الجهد يحملان نفس المعنى، وكذلك تعريف الغزالي بأنه فيه تقييد الاجتهاد بالعلم بأحكام الشرعية، وإخراج للظن منها، مع أن معظم ثمرة الاجتهاد يكون ظنا، اللهم إلا أن يكون مقصود الغزالي بالعلم هو ما يشمل العلم القطعي والظني، فعند ذلك يكون تعريفه جامعا مانعا.

وعرفه ابن حزم: "بأنه استنفاد الطاقة في طلب حكم النازلة حيث يوجد ذلك الحكم"[٢٣٤]

وقد خالف ابن حزم عامة العلماء في مفهوم الاجتهاد، فقد قيد الجمهور الاجتهاد باجتهاد الفقيه وشرطوا فيه شروطا لا بد من توافرها حتى يكون أهلا للاجتهاد، أما ابن حزم فقد أدخل حتى بحث العامي عن حكم النازلة تحت مسمى الاجتهاد، كما أنه أوجب الاجتهاد على كل مكلف، فلا فرق بين العامي والعالم فيه، وهو يختلف من شخص للآخر، كل حسب قدرته وطاقته، فاجتهاد العامي هو أن يتثبت بأن العالم الذي أفتاه إنما أخذ الحكم من الكتاب والسنة فقط، وإلا سأل غيره إن لم يفتِ بالكتاب والسنة، وهنا ينتهي اجتهاد العامي، ولا يطلب منه معرفة الدليل ولا وجه الاستدلال، وهو أمر سهل في متناول الجميع، يقول ابن حزم: "والاجتهاد في طلب حكم الله تعالى ورسوله صلى الله عليه وسلم في كل ما خص المرء من دينه لازم لكل من ذكرنا كلزومه للعالم المتبحر ولا فرق، فمن قلد من كل من ذكرنا فقد عصى الله وأثم، ولكن يختلفون في كيفية الاجتهاد فلا يلزم المرء منه إلا مقدار ما يستطيع عليه لقوله تعالى: "لا يكلف الله نفسا إلا وسعها "[٢٣٥] فاجتهاد العامي إذا سأل العالم على أمور دينه فأفتاه أن يقول له: هكذا أمر الله ورسوله فإن قال له: نعم، أخذ بقوله ولم يلزمه أكثر من هذا البحث، وإن قال له: لا، أو قال له

---

[٢٣٤] **الإحكام في أصول الأحكام:** ابن حزم، ١٣٣/٨.

[٢٣٥] البقرة: ٢٨٦/٢.

هذا قولي أو قول أحد الأئمة أو سمى له أحد أو تابع غير النبي صلى الله عليه وسلم، فحرام على السائل أن يأخذ بفتياه، وفرض عليه أن يسأل غيره من العلماء "[٢٣٦]

وهكذا نرى أن ابن حزم قد خالف جمهور العلماء في معنى الاجتهاد، حيث سمى كل بذل للجهد في سبيل معرفة حكم شرعي اجتهادا، حتى أنه أدخل في معنى الاجتهاد سؤال العامي عن حكم الله ورسوله، حتى ولو كان هذا السؤال مجردا عن الدليل، وهو اجتهاد العامة الذي كان يدعو إليه ابن حزم.

وسبب إطالتي الكلام في تعريف ابن حزم للاجتهاد، هو أن تعريفه مخالف لتعريف الجمهور أولا، وثانيا أن رأي ابن حزم المشهور في التقليد – الذي سنذكره في مبحث التقليد في الفروع – مبني على تعريفه للاجتهاد، فعندما يقول: أن اجتهاد واجب على كل مكلف عاميا كان أو عالما، ينبني عليه تحريم التقليد على كل مكلف.

وقد قال فريق من العلماء: أن الاجتهاد هو القياس، إلا ان الغزالي أخطأهم وقال بأن الاجتهاد أعم من القياس، لأن الاجتهاد ممكن أن يكون بالنظر في كافة طرق الأدلة من العمومات ودقائق الألفاظ وغيرها ما عدا النظر في طريق القياس[٢٣٧] .

يعني أن القياس نوع من أنواع الاجتهاد، فكل قياس اجتهاد وليس كل اجتهاد قياس، يقول الجصاص: "الاجتهاد هو فيما لم نكلف فيه إصابة المطلوب، وذلك ينقسم ثلاثة أقسام: أحدها: استخراج علة من أصل يرد بها علة الفرع، ويحكم له بحكمه، وهو الذي نسميه قياسا، والآخر: الاجتهاد وما يغلب في الظن، لا على وجه القياس والاستشهاد عليه بالأصول، والثالث: الاستدلال

---

[٢٣٦] **الإحكام في أصول الأحكام:** ابن حزم، ١٥١/٦.

[٢٣٧] **المستصفى:** الغزالي، ٢٧٩/٢.

على الحكم بالأصول من جهة القياس والاجتهاد اللذين ذكرنا"[٢٣٨] فقد عد الجصاص القياس نوع من أنواع الاجتهاد وأحد أقسامه.

المطلب الثاني: شروط الاجتهاد

يشترط جمهور العلماء لبلوغ المكلف درجة الاجتهاد في طلب أحكام الحوادث عدة شروط وهي[٢٣٩]:

١. أن يكون المكلف بالاجتهاد عالما بآيات الأحكام الواردة في القرآن الكريم وآيات الحلال والحرام دون آيات المواعظ والقصص والأمثال، وقدره الغزالي والرازي بمقدار خمسمائة آية، ولا يشترط حفظ هذه الآيات عن ظهر القلب، ويكفي فيها معرفة مواضعها بحيث يستطيع الرجوع إليها في وقت الحاجة إليها.

٢. أن يكون محيطا بالسنن النبوية المتعلقة بالأحكام، وهي مع كثرتها منضبطة محصورة، ولا يكلف المجتهد بمعرفة السنن التي تتعلق بالمواعظ والأحكام الآخرة، كما لا يشترط حفظ أحاديث الأحكام عن ظهر القلب كما في آيات الاحكام، بل يكفي فيها أن يكون في متناول يد المجتهد أصل مصحح لتلك الأحاديث، وأن يعرف مواضع تلك الأحاديث في تلك الاصول بحيث يستطيع الرجوع إليها عند نزول الحادثة، وإن تمكن من حفظها كان أكمل وأحسن.

---

[٢٣٨] **الفصول في الأصول:** الجصاص، ٢٠٣/٢.

[٢٣٩] **الفصول في الأصول:** الجصاص، ٣٦٧/٢. / **المعتمد:** أبو الحسين البصري، ٣٥٧/٢. / **اللمع:** الشيرازي، ص١٢٧. / **التلخيص:** الجويني، ٤٥٧/٣ وما بعدها. / **المستصفى:** الإمام الغزالي، ٥١١/٢ وما بعدها. / **المحصول:** الرازي، ٤١٥/٢ وما بعدها.

٣. يجب أن يكون المجتهد عالما بمقتضى ألفاظ القرآن والسنة ومعانيها، لأنه إن لم يكن عالما بذلك، لم يفهم من تلك الألفاظ شيئا، ولما كانت الألفاظ قد تفيد معناها لغة وشرعا وعرفا، كان واجبا على المجتهد أن يعرف اللغة والألفاظ الشرعية والعرفية.

٤. يجب أن يكون المجتهد على علم بحال المتكلم أنه يقصد باللفظ ما يقتضيه الظاهر إن كان مجردا من أي قرينة، أو ما يقتضيه مع قرينة إذا اقترنت به قرينة، وإلا لما حصل الثقة بكلامه، لجواز أن يكون قد قصد به غير ظاهره، مع أنه لم يبين ذلك، وهذه المعرفة بحال المتكلم مخلوقة فينا بالبداهة، بأنه لا يقصد بهذه الالفاظ إلا ظاهرها، وبذلك نكون قد أمنّا من وقوع اللبس في المعاني، وقالت المعتزلة إنما يعرف ذلك بحكمة المتكلم إما لأنه عالم غني أو لأنه معصوم عن الخطأ كالنبي والأمة في إجماعها، ولا يصح معرفة حكمة الله إلا بمعرفة ذاته وصفاته، وكذلك لا يصح معرفة حكمة النبي إلا بمعرفة كونه نبيا، ولا يعرف عصمة الأمة إلا بمعرفة أن الله والرسول قد شهد لهم بالعصمة[٢٤٠].

ونفهم من كلام المعتزلة هذا أنهم يشترطون في الاجتهاد أن يكون المجتهد عالما بعلم الكلام متبحرا فيه، وهو ما ذهب إليه الباقلاني والشيرازي[٢٤١].

وقال الجويني والغزالي والرازي والفقهاء قاطبة أنه غير معتبر، وأن القدر الواجب هو اعتقاد جازم يصير به الإنسان مسلما، أما المعرفة بطرق علم الكلام فليس بشرط في الاجتهاد، لأن الصحابة والتابعين لم يكن فيهم من يحسن علم الكلام، فلو أن إنسانا آمن بالله تقليدا جاز له الاجتهاد في الفروع[٢٤٢].

---

[٢٤٠] **المعتمد:** أبو الحسين البصري، ٣٥٨/٢. / **المحصول:** الرازي، ٤١٣/٢.

[٢٤١] **التلخيص:** الجويني، ٤٦٠/٣-٤٦١.

[٢٤٢] **التلخيص:** الجويني، ٤٦١/٣. / **المستصفى:** الغزالي، ٥١٦/٢. / **المحصول:** الرازي، ٤١٥/٢.

٥. أن يكون عالما بمواضع الإجماع من أقوال الصحابة والتابعين ومن قبله من أهل الأعصار حتى لا يفتي بما يخالف ويخرق إجماعهم، ولا يجب على المجتهد أن يكون على اطلاع بجميع مواضع الإجماع والخلاف، وإنما يكفيه أن يعرف في كل نازلة يفتي فيها أنها غير مخالفة للإجماع، بأن يكون فتواه موافقا لمذهب من مذاهب العلماء أو أن يغلب على ظنه أن النازلة التي يفتي فيها واقعة في عصره، ولم يكن لأهل الإجماع قبله خوض فيها، فإن هذا القدر كاف في هذا المجال.

٦. أن يعرف المجتهد القياس وشروط القياس، فيستعمل من القياس ما توافرت فيه تلك الشروط ويتوقى ما لم يتوفر فيه ذلك، وأن يكون عالما بما يجوز تعليله من الأصول وما لا يجوز، وكذلك الأوصاف التي يجوز التعليل بها، وأن يكون المجتهد على معرفة ومهارة بكيفية انتزاع علل الأحكام من أدلة الأصل والظن بأنها موجودة في الفرع.

٧. أن يكون عالما بأحكام العقول ودلالاتها، وما يجيزه العقل وما لا يجيزه، وما يدل عليه العقل من البراءة الأصلية للأحكام، ويعلم أننا مكلفون بالتمسك بالبراءة الأصلية ونفي الحرج في الأقوال والأفعال إلا ما استثناه نص او إجماع أو قياس.

ولا يُكتفى بمقاييس العقلية في عملية الاجتهاد، فلا بد للمجتهد من معرفة المقاييس الشرعية، لان المقاييس الشرعية تخالف المقاييس العقلية، وهو منهج متوارث عن الصحابة والتابعين، منقول عنهم خلفا عن السلف، ويمكن معرفة هذا المنهج بأخذها عن الفقهاء الذين يعرفونها، وقد أخطأ من أفتى في الحوادث ولم يكن لديه علم بمقاييس

الشرعية، ثقة منه بمعرفته بمقاييس العقلية، وبذلك ارتكبوا طيشا وركبوا جهالات وجاوزوا حدود الشرع [٢٤٣].

٨. أن يكون عالما بأصول الفقه، بأن يكون على معرفة بنصب الأدلة الشرعية والعقلية وبشروطها التي تصير بها منتجة للأحكام كما قال الغزالي، وأن يتمكن من الاستدلال بها في الواقعة، وأن يكون عالما بقضايا الخطاب ومصادر الكلام وموارده من الحقيقة والمجاز والمجمل والمفصل والمطلق والمقيد والمنطوق والمفهوم والعموم والخصوص والمجمل والمفسر وما يحتمله الكلام ومالا يحتمله ووجوه الاحتمال، وغير ذلك من علوم أصول الفقه.

وعلم أصول الفقه من أهم العلوم للمجتهد كما قال الرازي[٢٤٤]، ومعظم ما يعتمد عليه علوم الاجتهاد: هو علم الحديث واللغة وأصول الفقه كما قال الغزالي[٢٤٥].

وأما تفاريع الفقه فلا حاجة للمجتهد إليها، لأنها إنما تكون بعد أن يولدها المجتهدون الذين حكموا فيها بعد وصولهم إلى مناصب الاجتهاد، فكيف يكون العلم بها شرطا في الاجتهاد، وتأخره عن الاجتهاد شرط؟!

٩. أن يكون على معرفة بعلم اللغة والنحو والتصريف ما يعرف به مراد الله عزوجل ومراد رسوله صلى الله عليه وسلم في القرآن والسنة، لأن الشرع عربي ولا يمكن التوسل إليه إلا بفهم اللغة العربية، ومالا يتم الواجب إلا به فهو واجب، إلا أنه لا يشترط أن يصل إلى درجة المبرّد والخليل، ولا يشترط أن يكون على دراية بجميع اللغة أو أن يكون

---

[٢٤٣] **الفصول:** الجصاص، ٣٦٧/٢.

[٢٤٤] **المحصول:** الرازي، ٤١٥/٢.

[٢٤٥] **المستصفى:** الغزالي، ٥٢٠/٢.

متعمقا في النحو، لأن ذلك يستوعب العمر، بل يكفي فيه القدر الذي يتمكن من خلاله فهم خطاب العرب واستعمالاتهم.

ويقول الجويني: لا يجوز للمجتهد أن يأخذ تفسير الآيات والأحاديث عن طريق التقليد، بل يجب عليه أن يتدرب في اللغة العربية حتى يتكون لديه خبرة ومهارة وثقة فيها[٢٤٦].

١٠. أن يعرف الناسخ والمنسوخ من الكتاب والسنة، ولا يشترط أن يحفظ جميعه، بل يكفي فيه إذا استدل بآية أو حديث على حكم واقعة، أن يعرف أن تلك الآية أو ذلك الحديث محكمان غير منسوخين.

١١. أن يكون على دراية بعلم الجرح والتعديل وأحوال الرواة، ونظرا لطول المدة التي بيننا وبين رواة الحديث، فإن الدراسة والبحث عن أحوال الرواة عسير كالمتعذر، لذلك يكتفى بتعديل إمامٍ عدلٍ صحيحِ المذهب في التعديل، كالبخاري ومسلم وأمثالهما من الأئمة الموثوقين بهم في علم الحديث وعلم الجرح والتعديل.

وتشترط هذه الشروط في المجتهد المطلق الذي يفتي في الشرع كله كما قال الغزالي.

والاجتهاد ليس منصب لا يتجزأ، فإنه من الممكن أن يكون الإنسان مجتهدا في مسألة دون مسألة، أو في فن دون فن، فمن عرف طريق الاستدلال القياسي فله أن يجتهد في مسألة قياسية وإن لم يكن متمكنا في علم الحديث، ومن عرف أخبار المتعلقة بقتل المسلم بالذمي وطرق الاستدلال بها لا يضره عدم معرفته بعلم النحو الذي نفهم به آية الوضوء والمسح.

---

[٢٤٦] **التلخيص:** الجويني، ٤٥٩/٣.

المطلب الثالث: مجال الاجتهاد (المجتهد فيه)

عرف الغزالي المجتهد فيه في المستصفى: "بأنه كل حكم شرعي ليس فيه دليل قطعي، ومالا يكون المخطئ فيه آثما"[٢٤٧]

أخرج بقوله: "شرعي" الأحكام العقلية ومسائل الكلام وأصول الدين، وبقوله: "ليس فيه دليل قطعي" الأحكام الشرعية الي ثبتت بأدلة قطعية واتفق عليها جمهور العلماء كوجوب الصلاة والزكاة والصوم والحج وتحريم الزنا وشرب الخمر وغيرها من الأحكام التي ثبتت بدليل قطعي ومما علم من الدين بالضرورة من الأركان وما أجمع عليه علماء الأمة وفقهاء الأعصار، وقوله: "مالا يكون المخطئ فيها آثما" لأن الأحكام العقلية ومسائل أصول الدين وكذلك ما ثبت من الدين بالضرورة مما يؤثم مخطئها.

وقال أبو الحسين البصري: "المسألة الاجتهادية هي: التي اختلف فيها المجتهدون من الأحكام الشرعية"[٢٤٨]

وحكم الرازي على هذا التعريف بالضعف لأنه يؤدي إلى الدور، لأن جواز اختلاف العلماء في المسألة يشترط فيها بكونها اجتهادية.[٢٤٩]

وعرفه الجويني في التلخيص بأنه: "هو كل حكم في أفعال المكلفين، لم تقم عليه دلالة عقل ولا ورد في حكمه المختلف فيه دلالة سمعية قاطعة" [٢٥٠].

---

[٢٤٧] **المستصفى:** الغزالي، ٥٢٢/٢.

[٢٤٨] **المحصول:** الرازي، ٤١٦/٢.

[٢٤٩] المرجع السابق

[٢٥٠] **التلخيص:** الجويني، ٣٣٦/٣.

إذا فمجال الاجتهاد هو: المسائل الشرعية الظنية التي لم يرد في حقها دلائل سمعية قاطعة، ولا يوجد فيها إجماع من الصحابة ولا من فقهاء الأمة في جميع الأعصار، فأما المسائل الشرعية العملية التي ثبتت بأدلة قاطعة من ناحيتي الثبوت والدلالة أو ثبتت بإجماع الصحابة والعلماء فلا مجال للاجتهاد فيها البتة، وكذلك الأمر بالنسبة للأحكام العقلية وأصول الاعتقادات التي ثبتت عن طريق النظر وإعمال العقل.

المطلب الرابع: الإصابة والخطأ في الاجتهاد

وتسمى هذه المسألة بأسماء عديدة منها مسألة التصويب أو تصويب المجتهدين، أو هل الحق يتعدد في مسائل الاجتهادية، أو هل لله حكم معين في كل حادثة [٢٥١].

كلام العلماء كما قلنا مسبقا ينقسم إلى مسائل قطعية ومسائل ظنية، و**المسائل القطعية** منها ما هو عقلي ومنها ما هو شرعي.

فأما **العقلي منها:** "فهي التي تنتصب فيها أدلة القطع على الاستقلال وتفضي إلى المطلب من غير افتقار الشرع"[٢٥٢] وقال الغزالي: "وحد المسائل الكلامية ما يصح للناظر درك حقيقته بنظر

---

[٢٥١] **الفصول:** الجصاص، ٣٧٧/٢ وما بعدها – ٤٠٠/٢ وما بعدها. / **المجزي:** أبو طالب يحيى بن الحسين الهاروني، ١٥٩/٤ ــ ١٦٥. / **تقويم الأدلة:** الدبوسي، ص٤٠٧ وما بعدها. / **المعتمد:** أبو الحسين البصري، ٣٧٠/٢ وما بعدها. / **اللمع:** الشيرازي، ص١٢٩ وما بعدها. / **التلخيص:** الجويني، ٣٣١/٣ وما بعدها. / **كنز الوصول إلى معرفة الأصول:** البزدوي، ص٦١٥ وما بعدها. / **المنخول:** الغزالي، ص٢٩٥ وما بعدها. / **المستصفى:** الإمام الغزالي، ٥٢٢/٢ وما بعدها. / **المحصول:** الرازي، ٤١٧/٢ وما بعدها.

[٢٥٢] **التلخيص:** الجويني، ٣٣٢/٣.

العقل قبل ورود الشرع"[٢٥٣]ويدخل فيها مسائل أصول الدين والعقائد، مثل معرفة الله وإثبات حدوث العالم وإثبات المحدث وبعثة الرسل وتصديقهم بالمعجزات، وإثبات جواز رؤية الله تعالى وعدم القول بخلق القرآن، وغيرها من مسائل أصول الدين، والمصيب فيها واحد كما أن الحق فيها واحد معين، ومن أخطأ الحق فيها فهو آثم غير معذور، إلا أنه إذا كان الخطأ في المسائل التي ترجع إلى الإيمان بالله والرسول فحكمه أنه كافر، وإن أخطاء فيما دون ذلك مما لا يمنعه عن الإيمان بالله والرسول كالخطأ في مسألة رؤية الله وخلق القرآن فهو مخطئ آثم مبتدع وليس بكافر.

و**الشرعي منها:** "كل مسألة تنطوي على حكم من أحكام التكليف مدلول عليها بدلالة قاطعة من نص أو إجماع"[٢٥٤] وهو كل ما يعلم من الدين بالضرورة وبإجماع الأمة، كوجوب صلوات الخمس والزكاة والحج والصوم وتحريم الزنا وشرب الخمر.

المصيب فيها أيضا واحد لأن الحق فيها واحد متعين ومخطئ الحق فيها آثم، ثم إن الإنكار والخلاف إذا كان فيما علم قطعا عن طريق الضرورة من مقصود الشارع، كمنكر وجوب الصلاة والصوم وتحريم السرقة والخمر، فحكمه أنه كافر، وإن كان الانكار والخلاف فيما علم قطعا بطريق النظر مثل الفروع الفقهية التي ثبتت عن طريق الإجماع، فالخلاف والانكار فيها إثم وخطأ إلا أنه يلزم الكفر.

ونستنتج مما سبق أن جمهور الأصوليين يقولون: بأن الناظر في المسائل القطعية يجب أن يهتدي إلى الحق لأن الحق في هذه المسائل واحد متعين، ولا يشترط صفة الاجتهاد فيها، لأنها

---

[٢٥٣] **المستصفى:** الغزالي، ٢/٥٣٤.

[٢٥٤] المرجع السابق

مما يشترك في إدراكه الخواص والعوام، و ليس كل مجتهد مصيب في القطعيات بل المصيب واحد ومن عداه مخطئ آثم، إلا **الجاحظ وعبيد الله بن الحسن العنبري،** فقد ذهب الجاحظ أن الحق في هذه المسائل واحد متعين وبالتالي فإن المصيب فيها واحد أيضا، إلا أن المخطئ فيها معذور غير آثم كما في مسائل الفروع الاجتهادية وقال: بأن المخالف لملة الإسلام من اليهود والنصارى والدهرية آثم غير معذور إذا كان معاندا، أما إذا نظر في الأدلة والحجج ولكنه عجز عن درك الحق أو لم يعرف بأن النظر واجب فإنه يكون معذور غير آثم، لأن الطاعة حسب الاستطاعة ولا يُكلف نفس إلا وسعها، وهؤلاء القوم عندما لم يستطيعوا درك الحق والصواب، واستدّ عليهم طرق المعرفة، لم ينفكوا عن عقائدهم خوفا من الباري جلا وعلا.

وقد أجيب عن دليلهم هذا بأنه باطل بأدلة سمعية ضرورية متواترة، فكما نعرف بأدلة متواترة أن النبي صلى الله عليه وسلم أمر بالصلاة والزكاة نعرف أيضا بأدلة متواترة أنه أمر اليهود والنصارى بالإيمان به واتباع دينه، وذمهم على عنادهم واصرارهم على دينهم الباطل، وكان يقاتل جميعهم مع علمه بأن المعاندين العارفين منهم قلة، وأن المقلدة الذين اعتنقوا دين آبائهم ولم يعرفوا معجزة النبي صلى الله عليه وسلم كثرة.

وهناك عديد من الآيات التي تذمهم على معتقدهم وتتوعدهم بالعقاب الشديد على ذلك، ولو كان هؤلاء معذورين لما توعدهم الله بالعقاب. ومن هذه الآيات قوله تعالى: "ذلك ظن الذين كفروا فويل للذين كفروا من النار"[٢٥٥]وقوله تعالى: "وذلكم ظنكم الذي ظننتم بربكم أرداكم"[٢٥٦].

---

[٢٥٥] ص: ٢٧/٣٨.

[٢٥٦] فصلت: ٢٣/٤١.

وأما ادعاءهم بأن التكليف بذلك تكليف مالا يطاق فيه نظر، لأن الله تعالى قد ركب فيهم العقول ونصب لهم الأدلة وبعث إليهم الرسل مبشرين ومنذرين وأيدهم بالمعجزات الدالة على صدقهم، وهؤلاء بدورهم قد حركوا فيهم دواعي النظر والاستدلال لئلا يكون لهم الحجة بعدهم.

أما عبيد الله بن الحسن العنبري فقد قال: بأن كل مجتهد في الأصول مصيب كما هو الحال في الفروع، وليس فيه حق متعين، فإن أراد العنبري بالإصابة أنه فعل ما هو المطلوب منه، وأنه لم يؤمر إلا بذلك، لأنه غاية مقدوره، فيرد عليه كما رد على الجاحظ، وإن قصد به أن ما اعتقده موافق للمعتقد الصواب أو أنه على الصحة في معتقده، فهذا محال عقلا، لأن العالَم لا يكون قديما وحادثا في وقت واحد، وكذلك كل أمر قائم بذاته فإنه لا يتبع الاعتقاد بل الاعتقاد تابع له. ومذهبه هذا شر من مذهب الجاحظ، لأن الجاحظ قد أقر بأن المصيب واحد في الأصول والحق فيه واحد متعين إلا أن المخطئ فيه معذور غير آثم. وقد استقبحت المعتزلة – إخوان العنبري – مذهبه هذا، وبحثوا له عن تأويل فقالوا: أنه أراد بهذا اختلاف المسلمين فيما بينهم في مسائل الأصول التي لا تؤدي إلى التكفير كمسألة خلق القرآن ورؤية الله، لأن الأدلة في هذه المسائل متشابهة متعارضة وبالتالي فإن المجتهدين فيها كانوا مصيبين ومعذورين.

وأجيب عن هذا بأنه إن زعم أن كل المجتهدين فيها مصيبون فهذا محال عقلا، لأنه من غير الممكن أن يكون القرآن قديما ومخلوقا في آن واحد وكذلك الامر بالنسبة لرؤية الله فليس من الجائز عقلا أن تكون رؤيته ممكنة ومحالة في نفس الوقت، لأن الأمور الذاتية لا يختلف حكمها تبعا للإضافة، وإن أراد بها أن المصيب واحد لكن المخطئ معذور ليس بآثم، فقد اتفقت الصحابة ومن تبعهم على إنكارهم الشديد على المبتدعة ومهاجرتهم وترك صحبتهم في وقت الذي كانوا يسيغون الاختلاف في مسائل الفروع ويذهبون فيها مذاهب شتى من غير نكير على أحد.

فإن قيل: أن الإنسان إنما يرتكب الإثم إذا جهل فيما له القدرة على العلم به وفيما يظهر عليه الأدلة، إلا أن الأدلة في هذه المسائل غامضة متشابهة متعارضة، وبالتالي يرفع عنه الخطأ والإثم.

أجيب عن هذا بأن أدلة مسألة حدوث العالم وإثبات النبوات ومعرفة صفات المعجزات أغمض من تلك الأدلة، ولا نقول فيها بأن كل مجتهد مصيب، وإلا أدى إلى أن يكون الكفار معذورين غير آثمين في اعتقاداتهم.

وأما **المسائل الظنية:** وهي الفروع الفقهية الظنية التي يسوغ الاجتهاد فيها لعدم وجود دليل قاطع عليها، وقد مر تعريفه مسبقا في مجال الاجتهاد.

وإدراك هذه المسائل مما يختص بها الخواص من أهل الرأي والاجتهاد، كتفصيل أحكام الصلاة والنكاح والطلاق والبيع وغيرها.

آراء العلماء في تصويب المجتهدين في الأحكام الشرعية الظنية: لقد اختلف العلماء في تصويب المجتهدين في المسائل الشرعية الظنية، فقد ذهب **بشر المريسي وابن علية وأبو بكر الأصم ونفاة القياس من الإمامية والظاهرية** إلى أن الوزر والإثم غير مرفوعين عن المجتهدين في مسائل الفروع، لأن هذه المسائل الحق فيها واحد معين وعليه دليل قاطع والمصيب فيها واحد، مثلها مثل المسائل العقلية، ولا مجال للظن فيها، ولا يثبت من الأحكام في الفروع إلا ما قام عليه دليل قاطع، فإن لم يكن هناك دليل قاطع فيعتبر البقاء على النفي الأصلي في المسألة.

ومن الملاحظ أن هؤلاء لم يستقم لهم القول بهذا إلا أنهم أنكروا القياس والعمل بخبر الآحاد، ويلزم على رأيهم هذا منع العوام من تقليد المجتهدين واستفتاءهم، وحتى أن معتزلة بغداد – جعفر بن حرب وجعفر بن بشر– قالوا بوجوب النظر على العامي وطلب الدليل من المجتهدين على ما سنبينه في مطلب حكم تقليد العامي للمجتهد في الفروع إن شاء الله.

وهذا المذهب باطل بدليلين:

١. **فيه تكليف مالا يطاق:** وبيان ذلك أن الفروع الفقهية الظنية ليس فيها حكم معين وليس عليها أدلة قطعية بل عليها أدلة ظنية ومن خصائص الدليل الظني أنه لا يدل لذاته على الحكم وإنما يختلف الحكم فيه تبعا للإضافة، وتكليف الإنسان الإصابة الحق فيها ليس في وسعه، وهو تكليف مالا يطاق، والإثم مرفوع عند رفع التكليف.

٢. **عمل الصحابة:** لقد كان الصحابة يتشاورن في المسائل الظنية ويختلفون فيها ولا يعترض أحد على الآخر، ولا يمنع بعضهم البعض في إصدار الفتوى للعوام كما لم يمنعوا العوام من تقليدهم، كما في مسائل الفرائض مثل مسألة الجدة والإخوة ومسألة العول وغيرها من المسائل الكثيرة التي خالفوا فيها بعضهم البعض ولم ينكروا ذلك على أحد منهم، وقد تواتر ذلك عنهم تواتراً لم يدع مجالا للشبهة، في وقت الذي كانوا يبالغون أشد المبالغة في تخطئة الخوارج ومانعي الزكاة، ولو أنكر شخص وجوب ما قام عليه دليل قاطع مثل الصلاة والصوم وغيرها من أحكام الفروع القطعية بالغوا في التأثيم كما في مسألة مانعي الزكاة، ولو كان الفروع الفقهية كلها عليها أدلة قاطعة كما تقولون لأنكر الصحابة الاجتهاد والاختلاف فيها وأثّموا فاعلها.

وذهب **كافة العلماء** إلى أن الإثم والحرج مرفوع عن المجتهد المخطئ في الفروع الفقهية التي هي مجال الاجتهاد، واختلفوا بعدها في التصويب والتخطئة اختلافا طويلا عريضا يحتاج إلى بحث طويل جدا فيها، إلا أنني سأكتفي بذكر أشهر آراء العلماء ومذاهبهم فيها مخافة أن يخرج البحث عن موضوعه الأصلي وهو موضوع حكم التقليد في الأصول والفروع.

منشأ الخلاف بين مذهب المخطئة ومذهب المصوبة:

منشأ النزاع بينهما هو هل لله في الواقعة التي لا نص فيها حكم معين مطلوب قبل اجتهاد كل مجتهد أم لا؟

فقد ذهبت المصوبة (الخلّص من المصوبة) إلى أنه ليس لله في الواقعة التي لا نص فيها حكم معين قبل الاجتهاد، وأن كل مجتهد مصيب في اجتهاده.

وذهبت المخطئة إلى أنه لله تعالى في الواقعة التي لا نص فيها حكم معين قبل الاجتهاد، وليس كل مجتهد مصيب في اجتهاده. فمن أصاب هذا الحكم فهو المصيب ومن لم يصب فهو مخطئ.

أولاً: مذهب المصوبة

هم الذين يقولون بأن كل مجتهد في الفروع الظنية مصيب. وهو مذهب جمهور الأشاعرة، من الإمام الأشعري والقاضي أبي بكر والجويني والغزالي، وقال الشيرازي: أنه ظاهر قول مالك وأبي حنيفة رضي الله عنما [٢٥٧]وهو رأي الجصاص من الحنفية. وأيضا هو مذهب جمهور المتكلمين من المعتزلة كأبي الهذيل وأبي عليّ وأبي هاشم واتباعهم.

وقد اختلفت المصوبة فيما بينهم إلى مذهبين:

١. **مذهب المحققين والخلّص من المصوبة:** فقد ذهبوا إلى أن ليس في الواقعة التي ليس فيها دليل قاطع حكمٌ معين يطلب بالظن، بل الأحكام تتبع الظن وما غلب على ظن كل مجتهد هو حكم الله الواجب عليه، وبهذا قال الباقلاني والغزالي.

---

[٢٥٧] **اللمع:** الشيرازي، ص١٣٠.

٢. **مذهب الأكثرية من المصوبين وهم أصحاب القول بالأشبه:** والقائلون بالأشبه اختلفوا في تفسير الأشبه، فمنهم من لم يزد على تفسيره بأكثر من أنه أشبه، وقال بعضهم: الأشبه هو أن لله تعالى في كل مسألة حكما معينا يطلبه كل مجتهد، وهو الذي لو نص الله على حكمها لنص عليه، ولا بد لكل طلب من مطلوب يُتوجه إليه، إلا أن الله تعالى رفع التكليف إصابة الاجتهاد عن المجتهد، ولذلك كان المجتهد مصيبا وإن أخطاء في اجتهاده ولم يصل إلى حكم الله الذي لم يؤمر المجتهد بإصابته، يعني أن كل مجتهد مصيب في اجتهاده لأنه أدى ما كلف به ومخطئ في حكمه، قال أبو الحسين البصري: أنه حُكي عن محمد القول بهذا الرأي، وحكى سفيان بن سحبان عن أبي حنيفة القول بالأشبه[٢٥٨]، وقال الجويني: "وأما أبو حنيفة في أصح الروايات عنه أنه كان يقول: أن كل مجتهد مصيب في اجتهاده، وأحدهم عاثر على الحق والباقون مخطئون فيه، وكلهم على الصواب في الاجتهاد"[٢٥٩]، وهو الرأي الذي مال إليه عيسى بن أبان والكرخي في بعض رواياته[٢٦٠]وإليه صار محمد بن الحسن وأبو يوسف[٢٦١]، وهو مذهب أبي علي والجصاص [٢٦٢]وعامة المعتزلة.

---

[٢٥٨] **المعتمد:** أبو الحسين البصري، ٣٧١/٢. / **الفصول:** الجصاص، ٣٧٨/٢.

[٢٥٩] **التلخيص:** الجويني، ٣٣٩/٣.

[٢٦٠] **التلخيص:** الجويني، ٣٨٣/٣. / **الفصول:** الجصاص، ٣٧٩/٢.

[٢٦١] **التلخيص:** الجويني، ٣٤٠/٣.

[٢٦٢] **الفصول:** الجصاص، ٣٧٩/٢.

ثانيا: مذهب المخطئة

وهم الذين قالوا بأن لله تعالى في الواقعة التي لا نص فيها حكم معين قبل الاجتهاد، وليس كل مجتهد مصيب في اجتهاده. فمن أصاب هذا الحكم فهو مصيب ومن لم يصب فهو مخطئ، فالمصيب في الظنيات واحد، وهو مذهب الإمام الشافعي وجماعة من الفقهاء والأستاذ أبي إسحاق الشيرازي،[٢٦٣] والرازي من الأشاعرة[٢٦٤]

وذهب الدبوسي والبزدوي من الحنفية إن المجتهد مصيب في ابتداء اجتهاده وفي حق عمله، ويصح به عمله كأنه أصاب الحق الذي هو عند الله واحد، وإن كان مخطئا انتهاء فيما طلبه من الحق، واستدلا على ذلك بقول أبي حنيفة: أن كل مجتهد مصيب، والحق عند الله واحد[٢٦٥]. يعني أن المجتهد مصيب في عمله واجتهاده، مخطئ في حكمه وفي الحق الذي هو عند الله في آن واحد، وهذ المذهب برأيي قريب جدا من مذهب الذين قالوا بالأشبه المطلوب، فالبزدوي والدبوسي يصنفون أنفسهم من المخطئة ولكنهم يقولون بأن كل مجتهد مصيب ابتداء كأنه أصاب الحق الذي هو عند الله، وكذلك يستدلون بقول أبي حنيفة بأن كل مجتهد مصيب!؟

و**المخطئة** الذين قالوا بأن لله حكما معينا في النازلة قبل الاجتهاد، وأن المصيب واحد من المجتهدين، وهؤلاء قد اختلفوا فيما بينهم فيما إذا كان على هذا الحكم دليل أم لا على قولين:

القول الأول: فقد ذهبوا إلى أنه لا يوجد عليه دليل لا قطعي ولا ظني، وأنه أشبه بدفين المكنون يتم العثور عليه مصادفة من قبل الطالب، لمن وجد وعثر عليه أجران ولمن غاب وحاد عنه أجر واحد مقابل كده وجهده.

---

[٢٦٣] **المنخول:** الغزالي، ص٢٩٦.

[٢٦٤] **المحصول:** الرازي، ٢/٤٢٠.

[٢٦٥] **تقويم الأدلة:** الدبوسي، ص٤٠٧. / **كنز الوصول إلى معرفة الأصول:** البزدوي، ص٦١٥.

القول الثاني: وذهب قوم إلى أنه عليه دليل ولكنهم اختلفوا فيما إذا كان هذا الدليل قطعيا أم ظنيا على قولين:

١. قال فريق أن عليه دليل ظني، وهؤلاء أيضا اختلفوا فيما بينهم على قولين:

أ- قال بعضهم وهو قول كافة الفقهاء ويُنسبه البعض إلى أبي حنيفة ويُنسب إلى الشافعي أيضا[٢٦٦]، فقد ورد عن أكثر النقلة عن الشافعي أنه كان يقول: "أن المصيب من المجتهدين واحد، وأنه كلف الاجتهاد والعثور على الحق ونصب له الدليل المفضي إلى العلم بما كلف، فإن أصابه فله أجران إن أخطأه فالوزر محطوط عنه لغموض الدليل"[٢٦٧].

هؤلاء يقولون بأن المجتهد كلف الاجتهاد وطلب الدليل ولكنه لم يكلف بإصابة هذا الدليل الظني لأنه غامض وخفي، والمجتهد المخطئ فيها معذور مأجور عند الله، ونقل عن الشافعي أيضا: "في كل واقعة ظاهر وإحاطة، ونحن ما كلفنا بالإحاطة"[٢٦٨]

ب- وقال بعضهم أنه مكلف بطلب الدليل، وإن أخطأ لا يكون مأجورا بل يكون الإثم محطوطا عنه تخفيفا.

٢. وقال فريق عليه دليل قطعي والمجتهد مكلف بطلبه والبحث عنه، إلا أن الوزر محطوط عنه ولا يستحق العقاب لخفاء الدليل وغموضه.

---

[٢٦٦] **المحصول:** الرازي، ٤٢٠/٢.

[٢٦٧] **التلخيص:** الجويني، ٣٣٨/٣.

[٢٦٨] **المحصول:** الرازي، ٤١٩/٢.

وقد تمادى بشر المريسي لهذا السبب وقال بأن المخطئ في القطعيات آثم يستحق العقاب، لأنه عليه دليل قطعي.

وأخيرا وبعض عرض آراء العلماء من المصوبة والمخطئة أرى أن خلافهم هذا من التصويب والتخطئة إنما هو بالنسبة لاجتهاد المجتهد واستنباطه الحكم من الأدلة أما بالنسبة للعمل بما وصل إليه اجتهاده فلا شبهة أن ذلك الحكم هو حكم الله في المسألة وأن المجتهد مكلف بالعمل به عند جميع المصوبة والمخطئة، وكذلك بالنسبة لمن قلده من العوام.

أدلة المذاهب:

أدلة المصوبة:

١. **من الكتاب:** قوله تعالى في حق داود وسليمان: "وكلا آتينا حكما وعلما"[٢٦٩] فقد أثنى الله تعالى عليهما، ونعتهما بالعلم والحكم، وهذا يدل على أنهما قد أصابا حكم الله في تلك المسألة[٢٧٠].

٢. **من السنة:** قوله صلى الله عليه وسلم في أصحابه: "أصحابي كالنجوم بأيهم اقتديتم اهتديتم"[٢٧١] خيّر رسول الله صلى الله عليه وسلم الأمة في تقليد أعيان الصحابة رضوان الله عليهم، وقد اختلفت الصحابة في كثير من المسائل، فلو أن بعضهم كان غير مصيب

---

[٢٦٩] الأنبياء: ٧٩/٢١.

[٢٧٠] **الفصول:** الجصاص، ٤٠٣/٢.

[٢٧١] **الكفاية في علم الرواية:** أبو بكر أحمد بن علي بن ثابت المعروف بالخطيب البغدادي (المتوفى: ٤٦٣هـ)، عدد الأجزاء ١، باب ما جاء في تعديل الله ورسوله للصحابة، ص٤٨.

في اجتهاد وحكمه، لكان الرسول الله صلى الله عليه وسلم قد حث الناس على الخطاء والركون إليه، وهذا مالا يجوز[٢٧٢].

٣. لو أن في المسألة حكما معينا، لكان ما عدا ذلك الحكم باطلا، ولزم من ذلك عدم جواز لأحد من الصحابة بأن يوليَّ المخالفين لهم في مذاهبهم، لأن فعل ذلك هو ترويج للباطل وتمكين منه، وهو غير جائز، ويلزم منه أيضا وجوب نقض الصحابة أحكام مخالفيهم وأحكام أنفسهم أيضا التي رجعوا عنها، لأنهم حكموا في مسائل مختلفة، إلا أنه لم ينقل عن أحد منهم أنه نقض حكم أحد ولا حكم نفسه بعد الرجوع عنه.

وأجيب عن هذا الدليل بأقوال صريحة من الصحابة أنفسهم منها:

قول أبي بكر في الكلالة: "أقول فيها برأيي، فإن كان صوابا فمن الله تعالى، وإن كان خطا فمني، واستغفر الله"[٢٧٣]

وقول ابن مسعود في المفوضة: "أقول فيها برأيي، فإن كان صوابا فمن الله، وإن كان خطا فمني ومن الشيطان، والله ورسوله عنه بريئان"[٢٧٤]

---

[٢٧٢] **المحصول:** الرازي، ٤٣٠/٢.

[٢٧٣] **المصنف:** أبو بكر عبد الرزاق بن همام بن نافع الحميري اليماني الصنعاني (المتوفى: ٢١١ه)، المكتب الإسلامي، بيروت، الطبعة الثانية ١٩٨٣م – ١٤٠٣ ه، عدد الأجزاء ١١، ٣٠– كتاب الفرائض، باب الكلالة، رقم الحديث ١٩١٩١، ٣٠٤/١٠.

[٢٧٤] **سنن أبي داود:** أبو داود، كتاب النكاح، باب فيمن تزوج ولم يسم صداقا حتى مات، رقم الحديث ٢١١٦، ٢٣٦/٢.

٤. لو كان هناك حكم معين لكان عليه دليل قاطع، فحيث لم يوجد عليه دليل قاطع، فوجب ألا يكون هناك حكم البتة[٢٧٥].

٥. لو أن المجتهد مخطئ في اجتهاده لما حصل القطع بأن الخطأ في اجتهاده مغفور عنه، إلا أنه قد حصل ذلك، فتبين بأن المجتهد مصيب وليس بمخطئ[٢٧٦].

أدلة المخطئة:

١. **من الكتاب:** استدلوا بقوله تعالى في قصة النبيين داود وسليمان عندما حكما في الحرث: "وداود وسليمان إذ يحكمان في الحرث" إلى قوله تعالى: "ففهمناها سليمان"[٢٧٧] فقد دلت الآية على أن نبي الله سليمان كان هو المصيب في الحكم في هذه الحادثة، لأن الله قد خصه وحده بالفهم دون داود، وإلا لم يكن للتخصيص أي معنى، وذلك لا يجوز في حقه جلا وعلا.

أجيب عن هذا الدليل بأنه ليس معنى "ففهمناها سليمان" أن دواد لم يفهمها، كما أنه ليس معنى قوله تعالى: "لقد رضي الله عن المؤمنين إذ يبايعونك تحت الشجرة"[٢٧٨] أنه لم يرض عن المؤمنين الذين لم يبايعوه تحت الشجرة، فتخصيص الشيء بالذكر ليس فيه دلالة على أن غيره بخلافه[٢٧٩].

---

[٢٧٥] **المحصول:** الرازي، ٤٢١/٢.

[٢٧٦] **المحصول:** الرازي، ٤٣٠/٢.

[٢٧٧] الأنبياء: ٧٩/٧٨.

[٢٧٨] الفتح: ١٨/٤٨.

[٢٧٩] **الفصول:** الجصاص، ٤٠٢/٢.

٢. **من السنة:** حديث النبي المشهور وهو: "إذا اجتهد الحاكم فأصاب فله أجران، وإن اجتهد فأخطأ فله اجر واحد"[٢٨٠] فهذا حديث صريح واضح بأن الاجتهاد ينقسم إلى الصواب والخطأ.

٣. **من أقوال الصحابة:** قول أبي بكر في الكلالة وقول ابن مسعود في المفوضة، ذكرتهما سابقا في الجواب عن أدلة المصوبة، وغيرهما من أقوال الصحابة.

٤. **من المعقول:**

أ- القول بأن كل مجتهد مصيب يؤدي إلى الجمع بين المتناقضين وهو محال، لأن الشيء الواحد يستحيل أن يكون حراما وحلالا في آن واحد.

أجيب عن هذا الدليل بأن التناقض حاصل إذا حرم شيء وحلل على شخص واحد في حالة واحدة، أما على شخصين مختلفين فلا تناقض البتة، فهو بمنزلة الميتة محللة على المضطر ومحرمة على المختار، وكذلك الأمر في الاجتهاد، فالمجتهد الذي يحكم بالحل حسب ما أداه إليه اجتهاد، غير من يحكم بالتحريم حسب ما أداه إليه اجتهاده [٢٨١].

ب- إذا كان كل مجتهد مصيبا ومكلفا بالتمسك باجتهاده، فما فائدة المناظرات بين المجتهدين، لأن كل مجتهد يدعو خصمه إلى مذهبه، والعلماء من لدن النبي إلى

---

[٢٨٠] **الجامع المسند الصحيح المختصر من أمور رسول الله صلى الله عليه وسلم وسننه وأيامه / صحيح البخاري:** محمد بن إسماعيل أبو عبد الله البخاري الجعفي (المتوفى: ٢٥٦ه) دار طوق النجاة، الطبعة الأولى ١٤٢٢ ه - ٢٠٠١م، عدد الأجزاء ٩، ٩٦- كتاب الاعتصام بالكتاب والسنة، باب أجر الحاكم إذا اجتهد فأصاب أو أخطأ، رقم الحديث ٧٣٥٢، ١٠٨/٩.

[٢٨١] **الفصول:** الجصاص، ٤١٢/٢. / **التلخيص:** الجويني، ٣٤٤/٣.

يومنا يتناظرون، وفي إجماعهم على التناظر إبطال القول بأن كل مجتهد مصيب [٢٨٢].

ت- القول بأن كل مجتهد مصيب فيه بطلان منازل العلماء ومراتبهم، لأن تفاوت مراتبهم مرهونة بكثرة إصابة الأحكام في النوازل [٢٨٣].

وبعد عرض آراء العلماء من المصوبة والمخطئة وذكر أدلتهم، ترجح لدي مذهب المخطئة الذين قالوا بأن لله تعالى حكما معينا وعليه دليل ظني وأن المجتهد مكلف بالاجتهاد والعثور على الحق والدليل، إلا أنه غير مكلف بإصابة ذلك الدليل نظرا لغموضه وخفائه، وأن المخطئ معذور مأجور، فإن أصاب فله أجران وإن اخطأ فله أجر واحد، وسبب ترجّح هذا المذهب عندي قوة أدلتهم نسبة إلى أدلة المصوبة التي رأيتها ضعيفة، فأدلة المخطئة السمعية منها والعقلية قوية وصريحة، ولا سيما السمعية منها، فقد خص الله تعالى سليمان بفهم الحكم دون داود وإلا لم يكن لتخصيصه أي معنى، والعياذ بالله، وصرح النبي صلى الله عليه وسلم والصحابة رضوان الله عليهم بأن المجتهد ممكن ان يخطأ في اجتهاده، وكل هذه الأدلة كافية عندي لترجح هذا المذهب، والله أعلم.

---

[٢٨٢] **الفصول:** الجصاص، ٤٢٢/٢. / **التلخيص:** الجويني، ٣٥٤/٣.

[٢٨٣] **الفصول:** الجصاص، ٤٢٢/٢.

المبحث الثاني

حكم التقليد في فروع الدين

إن المكلف إذا طرأت عليه حادثة في الفروع الفقهية والقضايا العملية فإنه إمّا أن يكون عامياً محضاً أو عالماً لم يبلغ رتبة الاجتهاد، فهذا العالم لا يشبه العامي لأنه تمكن من تحصيل بعض العلوم المعتبرة ويشبهه لأنه عاجز عن الاجتهاد مثله، فقد اختلف العلماء في حكمه هل يلحق بالعامي أم بالمجتهد في مسألة التقليد في الفروع؟ يقول الغزالي: الأشبه والأشهر أن حكمه حكم العامي في جواز التقليد للمجتهدين[٢٨٤].

وإما أن يكون الذي نزلت به الحادثة مجتهداً بحيث لو بحث في مسألة ونظر في أدلتها لاستطاع أن يستنبط منها الحكم من غير حاجة إلى تعلم علمٍ من أحد. فهذا المجتهد هل جائز له تقليد غيره من أهل الاجتهاد أم لا؟ فإن الجواب عن هذا السؤال يستلزم الكلام عن مسألتين، هما مسألة تقليد المجتهد لمجتهد من غير الصحابة، ومسألة تقليد الصحابي.

وفي هذا المبحث سأتكلم أولا عن تعريف فروع الدين لغة واصطلاحا، وبيان من هو المقلَّد وشروطه، وبيان المقلِّد، ومن ثم سأدخل في الكلام عن حكم التقليد العامي للمجتهد وآراء العلماء وأدلتهم في المسألة مع مناقشتها واعتراض عليها والجواب على الاعتراض، وبعدها سأتكلم عن حكم تقليد المجتهد لمجتهد من غير الصحابة مع آراء العلماء وأدلتهم ومناقشتها، ومن ثم مسألة تقليد المجتهد للصحابي.

---

[٢٨٤] **المستصفى:** الغزالي، ٦١١/٢.

المطلب الأول: تعريف فروع الدين

تعريف فروع الدين لغة: "الفرع من كل شيء أعلاه، والفرع: مصدر فرعتُ الشيء فرعا، إذا علوته، وهو ما يتفرع من أصله، والجمع فروع، ومنه يقال فرعتُ من هذا الأصل مسائل فتفرعت، أي استخرجت فخرجت"[٢٨٥] **الدين:** يقال: دان بالإسلام دينا بكسر الدال أي تعبد به وتدين به[٢٨٦]. وفروع الدين هو ما يتفرع عن أصول الدين كالعبادات والمعاملات وغيرها، وسميت بذلك لأن فاعلها لا يقبل منه ولا ينال الثواب والأجر عليها إلا إذا كان مؤمنا، فيكون التكليف بها فرع عن الإيمان.

تعريف فروع الدين اصطلاحا: هي الأحكام الشرعية العملية التي لا تعرف إلا بالاجتهاد والنظر والاستدلال، كفروع العبادات والمعاملات والمناكحات وغيرها من الأحكام التي يجوز فيها الاجتهاد والتقليد[٢٨٧].

---

[٢٨٥] **مصباح المنير:** الفيومي، ٤٦٩/٢. / **معجم مقاييس اللغة:** ابن فارس، ٤٩١/٤.

[٢٨٦] **مصباح المنير:** الفيومي الحموي، ٢٠٥/١.

[٢٨٧] **اللمع:** الشيرازي، ص١٢٥.

المطلب الثاني: بيان المقلَّد والمقلِّد (المجتهد والعامي أو المفتي والمستفتي)

أولا: المقلَّد

هو المفتي أو الفقيه أو العالم أو المجتهد الذي توفرت فيه شروط الاجتهاد السابقة ذكرها في فصل الاجتهاد، وهو الذي إذا بحث في مسألة ونظر في أدلتها استطاع أن يستنبط منها الحكم من غير حاجة إلى تعلم علمٍ من أحد.

شروط المقلَّد:

أولاً: أن يكون من أهل الاجتهاد والدين، عالما بأصول الفقه وفروعه وعالما بالفقه مذهبا وخلافا، وغير ذلك من شروط المجتهدين، التي سبق ذكرها.[٢٨٨]

ولا يجوز للمستفتي أن يستفتي إلا من غلب على ظنه أنه من أهل الاجتهاد ومن أهل الدين، بحيث يكون ثقة مأمونا غير متساهل في أمر دينه، بأن يكون منتصبا للفتوى بمشهد من أعيان الناس ويرى المستفتي اجتماع الناس على استفتاءه، أو يعرف ذلك بشهادة وقول عدلين من المؤمنين كما قال الغزالي وقاله القاضي الباقلاني مرة[٢٨٩]، أو بقول العدل الواحد على رأي الشيرازي[٢٩٠]، إلا أن القاضي الباقلاني قد مال إلى أن معرفة المجتهد أنه من أهل الاجتهاد

---

[٢٨٨] **المعتمد:** أبو الحسين البصري، ٣٦٣/٢. / **الفصول:** الجصاص، ٣٧٢/٢. / **الورقات:** الجويني، ص٢٩. / **التلخيص:** الجويني، ٤٦٣/٣. / **اللمع:** الشيرازي، ص١٢٧. / **المستصفى:** الغزالي، ٦٢٧/٢. / **المحصول:** الرازي، ٤٤٠/٢.

[٢٨٩] **المنخول:** الغزالي، ص٣١٠.

[٢٩٠] **اللمع:** الشيرازي، ص١٢٨.

يكون باستفاضة الأخبار عن بلوغه مبلغ الاجتهاد[٢٩١]، لأن كل من وَجبَ عليه اتباعُ قول غيره لازمٌ عليه معرفة حالِه ، كما يجب على الإنسان معرفة حال الرسول من خلال النظر في معجزاته، ولا يجوز للعامي أن يستفتي من يظنه أنه ليس من أهل العلم والدين، أما من عُرف بأنه جاهل فلا يُسأل باتفاق[٢٩٢] ، وأما سؤال المستور الحال الذي لا يُعرف جهله، قال قوم بجواز سؤاله ، إلا أن هذا فاسد ليس محلا للبحث كما قال الغزالي [٢٩٣].

ويتفرع عن هذا الشرط:

- **مسألة جواز تقليد المفضول مع وجود الأفضل:**

بيان المسألة: أنه إذا لم يتواجد في البلد الذي فيه المستفتي إلا مجتهد واحد، لزمه تقليده والمصير إليه عند جميع العلماء. وإن جمع هذا البلد عددا من المجتهدين والعلماء، فأيهم أولى بالاتباع من غيره، أم أنهم في الاتباع سواء يتخير المستفتي منهم من شاء؟ فقد اختلف العلماء في هذه المسألة:

فذهب بعضهم ومنهم أبو العباس- ابن سريج – وأبو بكر القفال الشاشي الشافعي والغزالي والرازي [٢٩٤]والجصاص أنه يجب على المستفتي أن يجتهد في أعيان المفتين، ولا يجوز له إلا أن يستفتي الأعلم والأورع والأفضل، وإذا استوى علمهم ودينهم وتناقض فتواهم، منهم من قال كالجصاص والغزالي وغيرهما: إن المستفتي مخير بتقليد

---

[٢٩١] **التلخيص:** الجويني، ٤٦٤/٣.

[٢٩٢] **المعتمد:** أبو الحسين البصري، ٣٦٣/٢. / **اللمع:** الشيرازي، ص١٢٧ – ١٢٨. / **التلخيص:** الجويني، ٤٦٣/٣. / **المستصفى:** الغزالي، ٦٢٧/٢. / **المحصول:** الرازي، ٤٤٠/٢.

[٢٩٣] **المستصفى:** الغزالي، ٦٢٧/٢.

[٢٩٤] **المحصول:** ٤٤١/٢.

أيهم شاء، لأنهم متساوون في العلم وليس بعضهم أولى بالاتباع من بعض، ومنهم من قال كقاضي عبد الجبار وغيره: أنه يجب على المستفتي أن يأخذ بأثقل القولين لما روي عن الرسول صلى الله عليه وسلم أنه قال: "الحق ثقيل مريء، والباطل خفيف وبيء"[٢٩٥]. وأجيب عن هذا بأن هذا الحديث من أخبار الآحاد، ولم يقل الرسول بأن الحق أثقل من كل ثقيل، بل ربما يكون الحق في الأخف، فقد قال الله تعالى: "يريد الله بكم اليسر ولا يريد بكم العسر"[٢٩٦]، وقال الرسول الله صلى الله عليه وسلم: "إنما بعثت بالحنيفية السمحة ولم أبعث بالرهبانية البدعة"[٢٩٧] ولم يخير رسول الله بين الأمرين إلا اختار أهونهما. [٢٩٨]

---

[٢٩٥] لقد نسب أبو الحسين البصري هذا القول في المعتمد إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم ولكن بعد بحثي عن أصل هذا الخبر وجدت أن هذا قول من أقوال ابن مسعود رضي الله عنه، فقد أخرجه عبد الله بن المبارك المروزي (المتوفى: ١٨١ه) في **كتاب الزهد والرقائق**، باب الاعتبار والتفكر، رقم ٢٩٠، فقال: أخبركم أبو عمر بن حيويه، وأبو بكر الوراق قالا: أخبرنا يحيى قال: حدثنا الحسين قال: اخبرنا ابن المبارك قال: أخبرنا موسى بن عبيدة، عن أبي عمرو، عن عبد الله بن مسعود قال: "الحق ثقيل مريء، والباطل خفيف وبيء، ورب شهوة ساعة تورث حزنا طويلا"، ص٩٨.

[٢٩٦] البقرة: ١٨٥/٢.

[٢٩٧] **المعجم الكبير:** الطبراني، باب الصاد، عفير بن معدان عن سليم بن عامر، رقم الحديث ٧٧١٥، ١٧٠/٨.

[٢٩٨] **المعتمد:** أبو الحسين البصري، ٣٦٤/٢. / **الفصول:** الجصاص، ٣٧٢/٢. / **التبصرة:** أبو إسحاق إبراهيم بن علي بن يوسف الشيرازي (المتوفى: ٤٧٦ه) دار الفكر – دمشق، الطبعة الأولى ١٩٨٣م – ١٤٠٣ه، عدد الأجزاء ١، ص٤١٥. / **اللمع:** الشيرازي، ص١٢٨. / **التلخيص:** الجويني، ٤٥٦/٣. / **المنخول:** الغزالي، ص٣١١. / **المستصفى:** الغزالي، ٦٢٨/٢. / **المحصول:** الرازي،٤٤١/٢.

وإن استوى علمهما وتفاضل دين أحدهما على الآخر، فيجب اتباع اجتهاد الأدين، لقوة الثقة به.

وأما إذا استويا في الدين وتفاضلا في العلم، من العلماء من خيره بأخذ قول من شاء، ومنهم من قال يأخذ بقول الأعلم، وهو الأقرب، لمزيته وسكون النفس إليه أكثر، وهذا هو السبب في تقديمه في إمامة الصلاة.

وإذا تفاضل أحدهما في الدين وتفاضل الآخر في العلم، فقيل: أن قول الأدين هو الراجح، ولكن الأولى هو ترجيح قول الأعلم، لتفاضله فيما يساعده على الاجتهاد ومعرفة الصواب من الأحكام، ولأن الحكم يستفاد من علمه وليس من ديانته. والعوام لا يخفى عليهم هذه الأمور، لأنها كتدبير في الأمور الدنيوية، فوجب عليهم اجتهاد في أعيان المفتين[٢٩٩].

وأسقط فريق آخر على العامي الاجتهاد في اعيان المفتين وقال: أن له تقليد من شاء منهم، ولا يجب عليه اتباع الأعلم كما فعل الصحابة رضوان الله عليهم، وكذلك المجتهدين في كل العصور لم يطلبوا من العوام الاجتهاد في أحوالهم[٣٠٠].

---

[٢٩٩] **المعتمد:** أبو الحسين البصري، ٣٦٤/٢. / **المحصول:** الرازي، ٤٤١/٢.

[٣٠٠] **المعتمد:** أبو الحسين البصري، ٣٦٤/٢. / **الفصول:** الجصاص، ٣٧٢/٢. / **التبصرة:** الشيرازي، ص٤١٥. / **اللمع:** الشيرازي، ص١٢٨. / **التلخيص:** الجويني، ٤٥٦/٣. / **المنخول:** الغزالي، ص٣١١. / **المستصفى:** الغزالي، ٦٢٨/٢. / **المحصول:** الرازي، ٤٤١/٢.

وممن ذهب هذا المذهب القاضي الباقلاني[٣٠١] والشيرازي[٣٠٢] والجويني[٣٠٣] وهو قول الغزالي في المنخول[٣٠٤] ورجحه أبو الحسين البصري[٣٠٥].

أدلة فريق الأول:

١. احتج فريق الأول بأن الواجب على الإنسان هو أن يحتاط لأمر دينه، وفي إمكان المستفتي ترجيح الأعلم والأوثق في ظنه، فإذا أمكنه ذلك كان من غير الجائز له العدول عن طريق الاجتهاد في تغليب الأفضل إلى طريق تقليد المجتهد من غير تحر ولا نظر في أمره.

مثاله: إذا خُيِّر شخص بسلوك أحد الطريقين، فإنه يجتهد في اتباع الطريق الأقرب إلى السلامة وأبعدها عن الخطر، فكذلك الاجتهاد في ترجيح أحد العالِمين، لأن العامي يمكنه هذا النوع من الاجتهاد وإن لم يكن من أهل الفقه، بعد أن يكون من أصحاب الخبرة والرأي في التمييز بين الرجال والتغليب الفاضل على المفضول [٣٠٦].

٢. إن طريق معرفة أحكام الفروع هو الظن، وهو في تقليد واتباع الأعلم أقوى فوجب على العامي قبوله والمصير إليه.

---

[٣٠١] **المستصفى:** الغزالي، ٦٢٩/٢.

[٣٠٢] **التبصرة:** الشيرازي، ص٤١٥. / **اللمع:** الشيرازي، ص١٢٨.

[٣٠٣] **التلخيص:** الجويني، ٤٦٦/٣.

[٣٠٤] **المنخول:** الغزالي، ص٣١١.

[٣٠٥] **المعتمد:** أبو الحسين البصري، ٣٦٤/٢.

[٣٠٦] **الفصول:** الجصاص، ٣٧٢/٢.

وأجيب عن هذا أنه يقتضي تعلم الإنسان الفقه والعلم به، لأن عمله باجتهاده أقوى من التقليد، وعندما أسقطت دلالة الإجماع على المكلف الاشتغال بالتعلم الفقه، دل على فساد ما تعلقوا به[٣٠٧].

٣. الاجتهاد في تقديم الأعلم والأفضل هو طريق قوة ظن المستفتي، وذلك في استطاعته ومقدوره، فيجري مجرى قوة ظن المجتهد في المجتهد فيه[٣٠٨].

٤. إن المجتهد يمكن أن يخطأ إذا غفل عن الدليل القاطع، أو استعجل في إصدار الحكم قبل أن يتم عملية الاجتهاد، وهذا الشيء عن الأعلم بعيد جداً، فما دام في مقدرة المستفتي أن يجتهد في ترجيح الأعلم أو أن يضبطهم بضابط كان هذا أولى من تخييرهم وإهمال الاجتهاد في ترجيحهم، كالبهائم والصبيان [٣٠٩].

٥. قياس الفتوى على الإمامة في تقديم وترجيح الأفضل[٣١٠].

أدلة فريق الثاني:

١. قوله تعالى: "فاسألوا أهل الذكر إن كنتم لا تعلمون"[٣١١]ولم يفرق بين الأفضل والمفضول.

---

[٣٠٧] **التبصرة:** الشيرازي، ص٤١٥.

[٣٠٨] **المعتمد:** أبو الحسين البصري، ٣٦٤/٢. / **المحصول:** الرازي، ٤٤١/٢.

[٣٠٩] **المستصفى:** الغزالي، ٦٣٠/٢.

[٣١٠] **التلخيص:** الجويني، ٤٦٦/٣. / **المنخول:** الغزالي، ص٣١١.

[٣١١] النحل: ٤٣/١٦.

٢. من يجوز تقليده إذا كان منفردا يجوز تقليده في حال اجتماعه مع غيره من المجتهدين كما لو كانوا متساوون في درجة العلم[٣١٢].

٣. لما رفع عن العوام تكليف الاجتهاد في الفروع رفع عنهم أيضا تكليف الاجتهاد في معرفة الأعلم من المفتيين بجامع أن كلا منهما فيه مشقة وإضرار بالعوام، والعلماء في كل عصر لم ينكروا على المستفتين تركهم الاجتهاد في أحوال المجتهدين[٣١٣].

٤. إن المجتهدين مختلفون في الاجتهاد مع تساويهم في الحفظ، وقد يكون أحدهم أكثر حفظا والآخر أعلم اجتهادا، وفي تمييز بين ذلك حرج ومشقة يقتضي عدم تكليف المستفتي به[٣١٤].

٥. كان بين الصحابة من هو الأفضل ومن هو المفضول، وكان أبو بكر الصديق أفضل الصحابة، ولم يرد عن الصحابة أنهم ألزموا الناس بالاجتماع على استفتاءه فقط، كما لم يلزموا أحدا باستفتاء آحاد من الصحابة على وجه التخصيص والتعيين، وأن الناس كانوا يستفتون العبادلة الأربعة في زمن خلفاء الراشدين، فتبين من هذا كله أنه لا يجب على المستفتي الاجتهاد في اختيار الأعلم من المجتهدين[٣١٥].

٦. احتمال تقديم العوام المفضول على الأفضل، لأن لمعرفة منازل الفضل أدلة دقيقة ليس بمقدور العوام إدراكها ومعرفتها، وإذا كان العامي يحكم على المجتهدين بغير بصيرة

---

[٣١٢] **التبصرة:** الشيرازي، ص٤١٥.

[٣١٣] **المعتمد:** أبو الحسين البصري، ٣٦٤/٢. / **التبصرة:** الشيرازي، ص٤١٥. / **المحصول:** الرازي، ٤٤١/٢.

[٣١٤] **التبصرة:** الشيرازي، ص٤١٥.

[٣١٥] **التلخيص:** الجويني، ٤٦٦/٣. / **المنخول:** الغزالي، ص٣١١.

منه وبناء على الوهم ويغتر بالظواهر، فليجتهد في نفس الواقعة وليحكم بما أداه إليه ظنه، فما الفرق بين الأمرين؟

يجيب الغزالي على هذا ويقول أنه سؤال واقع: ولكنا نجيب بأن من لم يكن طبيبا إذا مرض له ولد فأعطاه بناء على رأيه دواء، كان هذا الأب مقصرا ومتعديا، أما إذا استشار طبيبا في نوعية الدواء لم يكن الأب مقصرا في هذه الحالة، فإن كان في البلد طبيبان فاختلفا في الدواء، وكان أحدهما فاضلا و الآخر مفضولا، وكان الأب يعرف هذا بناء على تواتر الأخبار أو باعتراف المفضول أو بعلامات تفيد الظن الغالب بأنه الأفضل، فإذا ترك الأب الطبيب الفاضل وأخذ برأي المفضول اعتبر مقصرا أيضا، وكذلك الحال بالنسبة للعلماء ، فإن العوام يمكنهم معرفة أفضلهم بالأخبار والقرائن، وهم أهل لذلك، وبذلك يتعين عليهم الاجتهاد في معرفة الأعلم من المجتهدين[٣١٦].

وأرى أنه إذا كان العامي قادرا على تمييز الأفضل من المفضول أو غلب على ظنه أفضليته فإنه من الأحوط لدينه تقليد الأفضل من المجتهدين، لأن تقليده أهدى إلى أسرار الشريعة، وإن كان غير قادر على ذلك التمييز ومعرفة الأفضل من المفضول فإنه لا يكلف بالتحري عن الأفضل، ويجوز له تقليد المفضول، لأن التكليف بتلك المعرفة تضييقٌ للواسع على العوام، وخاصة أنه كان بين الصحابة من هو الأفضل ومن هو المفضول، ولم يرد عن الصحابة أنهم ألزموا الناس بالاجتماع على استفتاء الأفضل فقط، كما لم يلزموا أحدا باستفتاء آحاد من الصحابة على وجه التخصيص والتعيين، فتبين من هذا أنه لا يجب على المستفتي الاجتهاد في اختيار الأعلم من المجتهدين إذا كان غير قادر على ذلك، والله أعلم.

---

[٣١٦] **المستصفى:** الغزالي، ٦٣١/٢. / **المحصول:** الرازي، ٤٤١/٢.

ثانياً: الحياة

اختلف العلماء في جواز تقليد واتباع المجتهد الميت والعمل باجتهاده والافتاء بآرائه على قولين:

١. **قول الفقهاء:** أن المجتهد يجب أن يقلد وإن كان ميتا، لأن مذهبه لا يموت ولا يرتفع بموته، وهو ما رجحه أبو الحسين البصري في المعتمد[٣١٧]، وقاله الغزالي في المنخول[٣١٨].

٢. **أجمع الأصوليين على:** أن المجتهد إذا مات لا يجوز تقليده والأخذ بقوله، لأن الميت لا قول له، ومن هؤلاء الأصوليين الإمام فخر الدين الرازي [٣١٩].

ولا يجوز أن يعرض عن المذاهب كلها ويتبع مذهب أبي بكر مثلا، لأن الصحابة كانوا لا يهتمون بتهذيب المسائل وغربلتها كما اعتنى بها المتأخرون من العلماء، وإنما كان شغلهم الشاغل هو تقعيد القواعد، فكانت مذاهب الصحابة غير وافية بجميع الوقائع.

فإن وجد العامي مجتهدا معاصرا له قلده، وإن لم يجده قال بعض العلماء: يتبع آخر مجتهد مات في عصره، يقول الغزالي: وهذ فاسد، فالذي يجب اتباعه في هذه الحالة هو أعظمهم تهذيبا للمسائل، وأحكمهم طريقا، ثم يأخذ مذهبه عن طريق ناقل ثقة فقيه ملمٍ بنصوص صاحب المذهب[٣٢٠].

---

[٣١٧] **المعتمد:** أبو الحسين البصري، ٢/٣٦٠.

[٣١٨] **المنخول:** الغزالي، ص٣١١.

[٣١٩] **المحصول:** الرازي، ٢/٤٣٦.

[٣٢٠] **المنخول:** الغزالي، ص٣١١.

أدلة المذاهب:

دليل فريق الأول:

١. إذا كان الناقل عن المجتهد الميت ثقة عدلا قادرا على فهم كلام المجتهد الميت، ونقل إلى العامي رأي المجتهد، حصل لدى العامي ظن صدق الناقل، ثم إذا كان المجتهد ثقة عدلا فإنه يستلزم الظن بأن يكون المجتهد صادقا في اجتهاده وفتواه، ومن هذين ظنين يتكون لدى العامي ظن بأن حكم الله تعالى في الحادثة هو ما نقله هذا الراوي الحي عن المجتهد الميت، والعمل بالظن واجب في الفروع، فاقتضى أنه يجب على العامي أن يعمل بذلك[٣٢١].

٢. انعقاد الإجماع على أن العمل بفتوى الميت جائز، لعدم وجود المجتهدين، والإجماع حجة يجب العمل به [٣٢٢].

٣. إذا كان تقليد الميت غير جائز فما الجدوى من تصنيف كتب الفقه مع موت أصحابها.

أجاب المانعون عن هذا السؤال فقالوا: إن المصنفات صنفت لفائدتين:

إحداها: بها يعرف المتفق عليه من المسائل من المختلف فيه بين المجتهدين.

والأخرى: منها يستفاد في التعرف على طرق الاجتهاد التي استعملوها في الحوادث، وكيف تبنى المسائل بعضها على بعض[٣٢٣].

دليل فريق الثاني:

---

[٣٢١] **المحصول:** الرازي، ٤٣٦/٢.

[٣٢٢] **لمحصول:** الرازي، ٤٣٦/٢.

[٣٢٣] **المحصول:** الرازي، ٤٣٦/٢.

١. أن الإنسان لا يدري أن المجتهد لو كان حيا لكان ذاكرا لفتواه وكان راضيا بقوله في تلك المسألة أم لا، أو ربما رجع عن فتواه إذا كان حيا[٣٢٤].

٢. لا بقاء لقول الميت، وأن قوله واجتهاده يموتان بموته، بدليل انعقاد الإجماع مع موته إذا كان له رأي مخالف لما كان حيا، وعدم انعقاده مع خلافه وهو ما يزال حيا، ولو كان له قول بعد موته لما انعقد الإجماع، وبالتالي لا يجوز تقليد الميت[٣٢٥].

والذي أراه أنه لا يشترط الحياة في المجتهد المقلَّد، ويجوز تقليد المجتهد الميت مادام مذهبه منقول إلينا عن طريق الناقلين الثقاة، فالمجتهد الحي والميت متساويان في جواز العمل بمذهبهما، إذا لم يكن مذهبهما مخالفا لدليل شرعي، والله أعلم.

ويتفرع عن هذا الشرط:

- **مسألة حكاية غير المجتهد الفتوى عن المجتهد الحي:**

بعد أن تكلمنا عن حكاية غير المجتهد الفتوى عن المفتي الميت يجدر بنا أن نذكر هنا مسألة حكاية غير المجتهد الفتوى عن المجتهد الحي، اختلف العلماء في أن غير المجتهد هل يجوز له الفتوى بما يحكيه عن المجتهد وهو حي إلى فريقين:

١. **فريق قال: بعدم الجواز مطلقا،** ولا يفتي غيرُ المجتهد من يستفتيه من العوام بتقليد غيره من المجتهدين الأحياء، وممن ذهب هذا المذهب هو أبو الحسين البصري[٣٢٦] والغزالي[٣٢٧]، لأن المستفتي إنما يسأله عما عنده ولا يسأله عن فتوى الغير في المسألة،

---

[٣٢٤] **المعتمد:** أبو الحسين البصري، ٣٦٦/٢.

[٣٢٥] **المحصول:** الرازي، ٤٣٦/٢.

[٣٢٦] **المعتمد:** أبو الحسين البصري، ٣٥٩/٢.

[٣٢٧] **المستصفى:** الغزالي، ٦١٨/٢.

لأنه لو جاز له الفتوى بالحكاية عن غيره لجاز للعامي الفتوى بالرجوع إلى كتب الفقهاء، وإن سأله المستفتي أن يحكي قول غيره في المسألة جاز له حكاية قوله[٣٢٨].

٢. **وفريق قال بأن ذلك جائز مطلقا**، ومن هؤلاء الإمام الرازي حيث يقول: إن حكى عن مجتهد حي، فإما أن يكون قد سمع منه مشافهة، أو رجع فيه إلى كتابه.

فإن سمع من المجتهد مشافهة، جاز له العمل به، وجاز للغير أيضا العمل به، ومثال ذلك: أن المرأة يجوز لها أن تعمل بحكاية زوجها عن المجتهدين في أحكام الخاصة بالنساء.

ودليل ذلك أن علي بن ابي طالب كرم الله وجهه رجع في مسألة المذي إلى حكاية مقداد عن رسول الله صلى عليه وسلم.

لأن الرجوع إلى حكاية الثقة حكمه حكم السماع من المجتهد نفسه.

وإن رجع إلى كتابٍ فإن ذلك الكتاب في حكم المكتوب من جواب المفتين في جواز العمل به إذا كان هذا الكتاب موثوقا به [٣٢٩].

ثالثاً: العدالة

قال بعض أهل العراق أن العدالة: هو أن يكون الشخص قد أظهر الإسلام وكان خاليا وسليما عن كل فسق ظاهر، فكل مسلم مستور الحال غير معروف عدالته، يعتبر عدلا.

---

[٣٢٨] **المعتمد:** أبو الحسين البصري، ٣٥٩/٢. / **المستصفى:** الغزالي، ٦١٨/٢.

[٣٢٩] **المحصول:** الرازي، ٤٣٦/٢.

ويقول الغزالي: لا يمكن معرفة عدالة الشخص إلا بخبرة باطنة ويجب البحث والتفتيش عن سيرة الإنسان وسريرته[٣٣٠].

ومعنى العدالة عند الغزالي: "عبارة عن استقامة السيرة والدين، ويرجع حاصلها إلى هيئة راسخة في النفس تحمل على ملازمة التقوى والمرؤة جميعا حتى تحصل ثقة النفوس بصدقه، فلا ثقة بقول من لا يخاف الله تعالى خوفا وازعا عن الكذب، ثم لا خلاف في أنه لا يشترط العصمة من جميع المعاصي، ولا يكفي أيضا اجتناب الكبائر، بل من الصغائر ما يرد به، كسرقة بصلة، وتطفيف في حبة قصدا، وبالجملة كل ما يدل على ركاكة دينه إلى حد يستجرئ على الكذب في الأغراض الدنيوية، وكيف وقد شرط في العدالة التوقي عن بعض المباحات القادحة في المرؤة، نحو الأكل في الطريق، والبول في الشارع، وصحبة الأراذل، وإفراط المزح "[٣٣١]

ولا يستفتي العامي إلا من كان معروفا بالعدالة، ومن جمع شروط الاجتهاد ولم يكن عدلا أو كان فاسقا كانت فتياه غير مقبولة، كما أن خبره غير مقبول إذا رواه.

ومن كان مستور الحال مجهول العدالة وجب البحث عن عدالته وعدم التسرع في استفتاءه، لأنه لا يأمن الإنسان من تلبيسه وكذبه، وتثبت عدالة المفتي بغالب الظن الذي يحصل من قول عدل أو عدلين أو بتواتر الناس على عدالته[٣٣٢].

---

[٣٣٠] **المستصفى:** الغزالي، ٤٦٦/١.

[٣٣١] **المستصفى:** الغزالي، ٤٦٤/١.

[٣٣٢] **المستصفى:** الغزالي، ٦٢٧/٢.

ثانيا: المقلِّد أو المستفتي

هو كل مكلف ليس من أهل الاجتهاد، ويدخل فيه العامي الصرف الذي لم يحصِّل من العلم شيئا بحيث يرتقي إلى درجة الاجتهاد، أو هو كل عالم قد تعلم بعض العلوم المعتبرة، إلا أنه ليس لديه القدرة على الاجتهاد، وقد بينا سابقا أن العلماء قد اختلفوا في حكمه هل يلحق بالعامي أم بالمجتهد في مسألة التقليد في الفروع، وقد بينا أن الإمام الغزالي قال في حكمه: أن الأشبه والأشهر أنه في حكم العامي في جواز تقليد المجتهدين.

المطلب الثالث: حكم تقليد العامي للمجتهد في الفروع الفقهية

اختلف العلماء في حكم التقليد العامي للمجتهد في الفروع والأحكام الفقهية، ولكن قبل أن أبدأ الخوض في الكلام والبحث عن آراء العلماء وأدلتهم في هذا الموضوع أريد أن أسترجع بعض المعلومات التي كنت قد ذكرتها في فصل تعريف التقليد، لكي يكون القارئ على بينة واطلاع على موضع الخلاف في تعريف التقليد بين العلماء الذين أجازوا اتباع المستفتي العامي للمفتي المجتهد، وهل هو خلاف حقيقي أم أنه مجرد خلاف لفظي.

لقد ذكرت أن العلماء قد اختلفوا في تعريف التقليد اختلافا كبيرا، ولكنني قد اقتصرت على ذكر أشهر تعريفات التقليد، ومن تلك التعريفات التي ذكرتها تعريف القاضي عبد الجبار: "أن التقليد هو قبول قول الغير من غير أن يطالبه بحجة وبينة حتى يجعله كالقلادة في عنقه"[٣٣٣]

[٣٣٣] **شرح الأصول الخمسة:** قاضي عبد الجبار، ص٦١.

وقبول قول النبي ليس بتقليد أصلا لأننا إنما قبلنا قوله لظهور العلم المعجز عليه، وكذلك رجوع العامي إلى قول العالم ليس بتقليد لأن الأمة أجمعت على أنه يجوز للعامي أن يرجع إلى قول العالم، والإجماع حجة فيكون قبول قول العالم قبول بحجة، ولقوله تعالى: "فاسألوا أهل الذكر إن كنتم لا تعلمون"[٣٣٤]وهذا سائغ فقط في المسائل الاجتهادية وفي الفروع دون الأصول، ولا يصح قياس الأصول عليه. ولا يجوز للعامي أن يعتقد ويقطع بصدق العالم فيما يقول وأن خلاف قوله كذب، والسائغ له العمل فقط بقول العالم دون الجزم به.[٣٣٥]

وعرفه **ابن الحزم:** "والتقليد إنما هو اتباع من لم يأمرنا عز وجل باتباعه"[٣٣٦]

فاتباع من لم يأمر الله عز وجل باتباعه مذموم عند ابن الحزم إذا كان اتباعا غير مستند إلى دليل وبرهان، وكان تعصباً لقول المقلَّد على أنه دليل مستقل بذاته لا اتباعاً له طاعةً لله ورسوله فيما أمرا به وهو بيّنه لهم.

يقول: "وإنما التقليد الذي نخالفهم فيه أخذ قول رجل ممن دون النبي صلى الله عليه وسلم لم يأمرنا ربنا باتباعه بلا دليل يصحح قوله لكن فلانا قاله فقط فهذا هو الذي يبطل"[٣٣٧]

أما إذا اتبعه عن دليل وبرهان وطاعة لله ورسوله فيما أمرا به وقد بين المفتي له هذا الأمر، فعند ذلك يكون اجتهادا من العامي لا تقليدا منه، وبيان ذلك: إذا سأل العامي المفتي عن فتوى، فيجب عليه أن يقول للمفتي: أكذا أمر الله عزوجل ورسوله، فإن أجابه المفتي بنعم، وجب عليه قبول قوله وفتواه، وعند ذلك يكون العامي مجتهدا لا مقلدا، لأن اجتهاد عند ابن حزم واجب

---

[٣٣٤] النحل: ١٦/ ٤٣.

[٣٣٥] **شرح الأصول الخمسة:** قاضي عبد الجبار، ص٦٣.

[٣٣٦] **الإحكام في أصول الأحكام:** ابن حزم، ٦٩/٦.

[٣٣٧] المرجع السابق

على كل مكلف كل حسب قدرته واستطاعته، ويكفي من العامي في الاجتهاد هو سؤال أهل العلم عما إذا كانت الفتوى كما أمر الله ورسوله أم لا، وهو غاية اجتهاد العامة.

يقول ابن حزم: "إنا قد بينا تحريم الله تعالى للتقليد جملة ولم يخص الله تعالى بذلك عاميا ولا عالما من عامي وخطاب الله تعالى متوجه إلى كل أحد، فالتقليد حرام على العبد المجلوب من بلده والعامي والعذراء المخدرة والراعي في شغف الجبال كما هو حرام على العالم المتبحر، ولا فرق، والاجتهاد في طلب حكم الله تعالى ورسوله صلى الله عليه وسلم في كل ما خص المرء من دينه لازم لكل من ذكرنا كلزومه للعالم المتبحر ولا فرق، فمن قلد من كل من ذكرنا فقد عصى الله وأثم، ولكن يختلفون في كيفية الاجتهاد فلا يلزم المرء منه إلا مقدار ما يستطيع عليه لقوله تعالى: "لا يكلف الله نفسا إلا وسعها "[٣٣٨] فاجتهاد العامي إذا سأل العالم على أمور دينه فأفتاه أن يقول له: هكذا أمر الله ورسوله فإن قال له: نعم، أخذ بقوله ولم يلزمه أكثر من هذا البحث، وإن قال له: لا، أو قال له: هذا قولي أو قول أحد الأئمة أو سمى له أحد أو تابع غير النبي صلى الله عليه وسلم، فحرام على السائل أن يأخذ بفتياه، وفرض عليه أن يسأل غيره من العلماء "[٣٣٩]

وهكذا نرى أن ابن حزم قد أنكر التقليد بكل أشكاله وأوجب على كل مكلف الاجتهاد، كل حسب قوته واستطاعته.

وعرفه الشيرازي: "أنه قبول القول من غير دليل"[٣٤٠]

---

[٣٣٨] البقرة: ٢/٢٨٦.

[٣٣٩] **الإحكام في أصول الأحكام:** ابن حزم، ٦/١٥١.

[٣٤٠] **اللمع:** الشيرازي، ص١٢٥.

وعرفه الباقلاني وتبعه الجويني في التلخيص: "التقليد هو اتباع من لم يقم باتباعه حجة، ولم يستند إلى علم"[٣٤١]

ورجوع المستفتي في الفروع إلى قول العالم ليس تقليدا عندهما لأن قول العالم حجة في حق المستفتي، لإيجاب الله تعالى على العامي العمل بقول العالم كما أوجب على العالم العمل بموجب اجتهاده.[٣٤٢]

وبناء على تعريفهما للتقليد يتبين لنا أصل هو أنه لا تقليد مباح في الشريعة الإسلامية عندهما لا في الفروع ولا في الأصول، ولو جاز تسمية العامي الذي يجب عليه اتباع قول العالم مقلدا لجاز تسمية المتمسك بالنصوص الشرعية والإجماع ودلائل العقول مقلدا[٣٤٣].

ونستنتج من كلام الجويني أنه يوجب على العامي – المستفتي – العمل بقول العالم – المفتي – واتباعه في الفروع والأحكام الاجتهادية، إلا أنه لا يسميه مقلدا، لان قول العالم والمفتي حجة في حقه بإيجاب الله تعالى: "فاسألوا أهل الذكر إن كنتم لا تعلمون"، وتعريفه للتقليد هو اتباع من لم يقم باتباعه حجة، وقامت الحجة من الكتاب على وجوب اتباع المستفتي للمفتي في الفروع.

وعرفه الغزالي: "التقليد هو قبول قول بلا حجة، وليس ذلك طريقا إلى العلم لا في الأصول ولا في الفروع"[٣٤٤]

نلاحظ أن تعريف الغزالي قريب جدا من تعريف الشيرازي.

---

[٣٤١] **التلخيص:** الجويني، ٤٢٥/٣.

[٣٤٢] **التلخيص:** الجويني، ٤٢٦/٣.

[٣٤٣] **التلخيص:** الجويني، ٤٢٧/٣.

[٣٤٤] **المستصفى:** الغزالي، ٦١٩/٢.

والعامي عند الغزالي يجب عليه اتباع المفتي في الفروع لأن الإجماع فرض على العوام اتباع المفتي صدق أم كذب، كما يجب على القاضي الرجوع إلى قول الشهود صدقوا أم كذبوا، وقول المفتي والشهود قد لزما بدليل الإجماع، فقبول قولهما قبول قول بحجة على عكس التقليد فهو قبول قول بلا حجة، فحيث لم يقم دليل ولا حجة على قول ما فإن اتباع ذلك القول اعتماد على جهل. يقول الغزالي: فإن اعترض شخص ما وقال: لقد رفضتم التقليد وهذا الذي تقوله نفس التقليد، نجيب بأن التقليد هو قبول قول بلا حجة أما قبول قول العالم فهو واجب الاتباع بدليل الإجماع كما دل الإجماع على قبول قول الشاهد. فإن قالوا ألغيتم التقليد في الدين في وقت الذي يقول فيه الإمام الشافعي: لا يجوز تقليد أحد غير النبي صلى الله عليه وسلم، فإن الإمام الشافعي يثبت التقليد وأنت تنفيه من الدين. قلنا: أن الإمام قد أبطل كل أنواع التقليد في الدين إلا ما استثناه، والمستثنى ليس بتقليد في الحقيقة لأنه قبول قول بحجة كما هو الحال في قول المفتي والشهود، وإطلاق اسم التقليد عليه ممكن توسعا وتجوزا ولا مشاحة في الاصطلاحات.[٣٤٥]

في النتيجة نلاحظ أن العلماء الذين أجازوا اتباع العامي للمجتهد وإن اختلفت ألفاظهم في تعريف التقليد إلا أنهم اتفقوا على أن التمسك والرجوع إلى قول ما، وكان ذلك القول ليس بحجة، أو لم تقم الحجة باتباع ذلك القول كان هذا تقليدا باطلا، لا يجوز العمل به، وكذلك اتفقوا على أنه يجوز للعامي الرجوع إلى قول المفتي واتباع اجتهاداته لإيجاب الله تعالى عليه ذلك عند العجز عن الاجتهاد، ولقيام دلالة إجماع الأمة على ذلك.

وممكن إطلاق مصطلح التقليد على الاتباع المشروع عند العلماء الذين أجازوا اتباع العامي للمجتهد مجازا توسعا كما أشار إلى ذلك الإمام الغزالي، وكما استعمله كثير من العلماء الذين

---

[٣٤٥] **المستصفى:** الغزالي، ٢/٦٢٠ – ٦٢٦.

منعوا التقليد، من أمثال الجويني وغيره، حيث يقول الجويني في الورقات في شروط المستفتي: أنه يجب أن يكون من أهل التقليد [٣٤٦]، بعدما منع تسمية العامي مقلدا كما أسلفت.

أما ابن حزم فقد حرم على كل مكلف عاميا كان أو عالما تقليد واتباع المجتهدين، لأن خطاب الله تعالى متوجه إلى كل مكلف، وأما سؤال أهل الذكر عنده هو: سؤالهم عن الدليل، وهل الفتوى هو أمر الله ورسوله أم لا، وليس سؤالهم أهل الذكر هو اتباع لقولهم على أنه دليل مستقل بذاته، وهو نهاية الاجتهاد الذي يكون به العامي مجتهدا، ولا يوجد هناك فرق بين التقليد والاتباع عنده كما ذكرت في مبحث: (الفرق بين التقليد والاتباع)

آراء العلماء في تقليد العامي للمجتهد في الفروع:

اختلفت آراء العلماء في مسألة التقليد العامي للمجتهد في الفروع الفقهية على أربعة مذاهب[٣٤٧]:

المذهب الأول: فقد ذهبوا إلى أن الاجتهاد واجب على كل مكلف في أمور دينه والعمل بمقتضى ذلك الاجتهاد وأن التقليد غير جائز.

---

[٣٤٦] **الورقات:** الجويني، ص٣٠.

[٣٤٧] **شرح أصول الخمسة:** قاضي عبد الجبار، ص٦١. / **المعتمد:** أبو الحسين البصري، ٣٦٠/٢. / **الفصول:** الجصاص، ٣٧١/٢. / **المجزي:** ناطق بالحق، ٢٤٨/٤. / **الإحكام في أصول الأحكام:** ابن حزم، ٦/ ٥٩ وما بعدها. / **التبصرة:** الشيرازي، ص٤١٤. / **اللمع:** الشيرازي، ص١٢٥. / **التلخيص:** الجويني، ٤٢٣/٣. / **المستصفى:** الغزالي، ٦٢٥/٢. / **المحصول:** الرازي، ٢/ ٤٣٧.

وهذا مذهب ابن حزم ومذهب معتزلة بغداد[٣٤٨] وعلى رأسهم جعفر بن حرب وجعفر بن مبشر ونسبه الغزالي في المستصفى[٣٤٩] إلى القدرية الذين قالوا بلزوم النظر على العامي.

فرأى ابن حزم أن كل اتباع لغير الكتاب والسنة يعتبر تقليدا باطلا مذموما، ويؤثم صاحبه وإن أصاب الحق في تلك المسألة التي اتبع فيها غيره، يقول ابن حزم: "وأما القسم الثالث وهو المقلد المصيب، فهو في تقليده عاص لله عزوجل، لأنه فعل أمرا قد نهاه الله عنه وحرمه الله عليه فهو آثم بذلك"[٣٥٠]

وقال: "إنا قد بينا تحريم الله تعالى للتقليد جملة ولم يخص الله تعالى بذلك عاميا ولا عالما من عامي وخطاب الله تعالى متوجه إلى كل أحد، فالتقليد حرام على العبد المجلوب من بلده والعامي والعذراء المخدرة والراعي في شغف الجبال كما هو حرام على العالم المتبحر، ولا فرق"[٣٥١]

وأما معتزلة بغداد فقد رأوا أن العامي لا يجوز له تقليد العالم فيما يطرأ عليه من الحوادث في فروع الشريعة، وإنما يجب عليه الرجوع إلى العالم ليبين له حجته وعلة الحكم فيها، ويعرفه طرق وأصول النظر فيها، ومن ثم يعمل العامي بموجب نظره فيها[٣٥٢].

---

[٣٤٨] **المعتمد:** أبو الحسين البصري، ٢/٣٦٠. / **المجزي:** ناطق بالحق، ٤/٢٤٨. /**التبصرة:** الشيرازي، ص٤١٤. / **اللمع:** الشيرازي، ص١٢٦. / **المحصول:** الرازي، ٢/ ٤٣٧.

[٣٤٩] **المستصفى:** الغزالي، ٢/٦٢٥.

[٣٥٠] **الإحكام في أصول الأحكام:** ابن حزم، ٦/١٦٥.

[٣٥١] **الإحكام في أصول الأحكام:** ابن حزم، ٦/١٥١.

[٣٥٢] **المعتمد:** أبو الحسين البصري، ٢/٣٦٠. / **المجزي:** ناطق بالحق، ٤/٢٤٨. / **التبصرة:** الشيرازي، ص٤١٤. / **اللمع:** الشيرازي، ص١٢٦. / **المحصول:** الرازي، ٢/٤٣٧.

المذهب الثاني: مذهب الحشوية والتعليمية، فقد ذهبوا إلى أن النظر والاجتهاد غير جائز في الفروع الشرعية وأصولها، وأن التقليد واجب فيهما، وهو سبيل الوحيد لمعرفة الحق[٣٥٣] .

المذهب الثالث: وهو مذهب أبي علي الجبائي، فقد أجاز للعامي تقليد العالم في المسائل الفروع التي يسوغ الاجتهاد ولا يتعين الحق فيها، فيما دون المسائل التي لا يسوغ الاجتهاد فيها، فإنه لم يجز التقليد فيها كما في الأصول، لأن الحق فيهما واحد [٣٥٤].

المذهب الرابع: مذهب جمهور الفقهاء والمتكلمين، ومذهب قاضي عبد الجبار وأبو الحسين البصري المعتزلي، وإليه ذهب الإمام الزيدي أبو طالب يحيى بن الحسين الهاروني المشهور بالناطق بالحق[٣٥٥]، فهؤلاء ذهبوا إلى أن الواجب على العامي اتباع المجتهد في أحكام الحوادث، والعمل باجتهاده فيها، وأن النظر والاجتهاد مرفوع عنه[٣٥٦].

أدلة المذاهب ومناقشتها:

أدلة المذهب الأول:

من الكتاب:

---

[٣٥٣] **المستصفى:** الغزالي، ٦١٩/٢.

[٣٥٤] **المعتمد:** أبو الحسين البصري، ٣٦١/٢. / **المجزي:** ناطق بالحق، ٢٥٠/٤. / **التبصرة:** الشيرازي، ص٤١٤. / **اللمع:** الشيرازي، ص١٢٦. / **المحصول:** الرازي، ٣٤٧/٢.

[٣٥٥] **المجزي:** ناطق بالحق، ٢٥٢/٤.

[٣٥٦] **شرح أصول الخمسة:** قاضي عبد الجبار، ص٦٣. / **المعتمد:** أبو الحسين البصري، ٣٦٠/٢. / **المجزي:** ناطق بالحق، ٢٥٠/٤. / **الفصول:** الجصاص، ٣٧١/٢. / **التبصرة:** الشيرازي، ص٤١٤. / **اللمع:** الشيرازي، ص١٢٦. / **التلخيص:** الجويني، ٤٢٦/٣. / **المستصفى:** الغزالي، ٦٢٥/٢. / **المحصول:** الرازي، ٣٤٧/٢.

١. قوله تعالى: "وأن تقولوا على الله ما لا تعلمون"[٣٥٧] وجه الاستدلال بالآية هو نهي الله تعالى عن القول بغير المعلوم، والقول بالتقليد هو قول بما لم يعلم[٣٥٨].

وأجيب عن هذا الاستدلال بأنه هناك كثير من أشياء ظنية في الشرع يجب العمل بها، مثل أروش الجنايات وقيم المتلفات وغيرها من أحوال الدنيا، وأيضا منقوض بالعمل بخبر الواحد والقياس[٣٥٩] – إن سلّموا قبول العمل بهما–.

٢. وأيضاً استدلوا بقوله تعالى في ذم أهل التقليد حكاية عن قوم قالوا: "إنا وجدنا ءابآنا على أمة وإنا على آثارهم مقتدون"[٣٦٠]

وأجيب عن هذا بأنه محمول على ذم التقليد في الأصول لا الفروع كما أسلفنا.

من السنة:

١. قوله صلى الله عليه وسلم: "طلب العلم فريضة على كل مسلم"[٣٦١] قد اتفقنا على أن بعض أنواع العلوم لا يدخل في هذا العموم، فاقتصر الوجوب على العلم بفروع الشريعة وأحكامها[٣٦٢]

---

[٣٥٧] البقرة: ١٦٩/٢.

[٣٥٨] **المستصفى:** الغزالي، ٦٢٤/٢.

[٣٥٩] **المحصول:** الرازي، ٤٤٠/٢.

[٣٦٠] الزخرف: ٢٣/٤٣.

[٣٦١] **سنن ابن ماجه:** ابن ماجه أبو عبد الله محمد بن يزيد القزويني، وماجه اسم أبيه يزيد (المتوفى: ٢٧٣ه)، دار إحياء الكتب العربية، عدد الأجزاء ٢، افتتاح الكتاب في الإيمان وفضائل الصحابة والعلم، ١٧ باب فضل العلماء والحث على طلب العلم، رقم الحديث ٢٢٤، ٨١/١.

[٣٦٢] **المحصول:** الرازي، ٤٤٠/٢.

٢. وأيضاً قوله صلى الله عليه وسلم: "اجتهدوا فكل ميسر لما خلق له"[٣٦٣] فقد أمر رسول الله صلى الله عليه وسلم بالاجتهاد مطلقاً. فالنصّان يدلان على وجوب العلم والنظر[٣٦٤].

من المعقول:

١. إن القول بجواز التقليد يؤدي إلى منعه، بيان ذلك: أنه إذا أجزنا التقليد فإنه من الممكن للشخص أن يقلد مذهب من منع التقليد –مذهب معتزلة بغداد مثلا–، وكل ما يؤدي ثبوته إلى نفيه ممتنع وباطل[٣٦٥].

٢. أن العامي بالتقليد في الفروع يكون فاعلاً للمفسدة، لأنه لا يأمن من جهالة المفتي وخطأه وفسقه[٣٦٦].

وأجيب عن هذا الدليل بأنه مردود بجواز الرجوع العالم إلى خبر الواحد –إن سلّموا جواز العمل به–، فإن العالم لا يأمن من أن الواحد قد يكون كاذباً في خبره، فيكون بقبوله وأخذه للخبر الواحد فاعل للمفسدة، وإن هم قالوا بأن من مصلحة العالم أن يقبل خبر من يظن أنه صادق وإن كان كاذباً، أجبنا بأن هذا الشيء يمكن أن يقال في قبول فتوى المفتي وإن كان غير صادق في فتواه[٣٦٧].

---

[٣٦٣] **صحيح البخاري:** البخاري، بلفظ (اعملوا)، فصل سورة والليل إذا يغشى، باب فسنيسره للعسرى، رقم الحديث ٤٩٤٩، ١٧١/٦.

[٣٦٤] **المحصول:** الرازي، ٤٤٠/٢.

[٣٦٥] المرجع السابق

[٣٦٦] **المحصول:** الرازي، ٤٤٠/٢. / **المعتمد:** أبو الحسين البصري، ٣٦٢/٢. / **المجزي:** ناطق بالحق، ٢٥٠/٤.

[٣٦٧] **المعتمد:** أبو الحسين البصري، ٣٦٢/٢.

٣. إذا جاز التقليد والفتوى في الفروع لحصول علامات تقتضي ظن صدق المفتي لجاز في الأصول أيضاً لأن هذا المعنى نفسه قائم في أصول الدين أيضاً[٣٦٨] .

أجيب عن هذا الدليل بالرجوع ايضاً إلى خبر الواحد، فيقال: بأن الحق في مسائل العدل والتوحيد وغيرهما واحد، لا يكون بحسب حال الشخص وظنه، ولا يؤمن من أن يكون المقلَّد قد أصاب ذلك الحق. أما الأحكام الفقهية فالحق فيها هو مصلحة الإنسان، فإذا لم يكن الشخص من أهل الاجتهاد فإنه من مصلحته أن يقدُم على العمل بفتوى من كان من أهل الاجتهاد، فيأمن بذلك من الإقدام على الخطأ والجهل، كما أن من مصلحة العالم العمل بما يخبر به الواحد عن الرسول الله صلى الله عليه وسلم[٣٦٩] .

٤. إن الأدلة في مسائل الفروع دقيقة غامضة لا يبيح التقليد، كما هو الأمر في المسائل العقلية[٣٧٠].

وأجيب عن هذا الدليل بأنه غير مسلّم فيه، فالعامي في مسائل التوحيد والعدل يجب عليه النظر والاستدلال، لأن أدلتها العقلية بحاجة إلى تنبيه بسيط عليها لا يستغرق كل حياته، أما في الفروع الفقهية فإن الحوادث المستجدة فيها كثيرة لا تعد ولا تحصى، كما أن الاجتهاد فيها لا يكون إلا بعد التعمق والتبحر في علوم كثيرة، وكذلك بعد جهد وعمل طويلين[٣٧١].

---

[٣٦٨] **المحصول:** الرازي، ٤٤٠/٢. / **المعتمد:** أبو الحسين البصري، ٣٦٢/٢.

[٣٦٩] المرجع السابق

[٣٧٠] **التبصرة:** الشيرازي، ص٤١٤.

[٣٧١] **المعتمد:** أبو الحسين البصري، ٣٦٣/٢.

وأيضاً يمكن القول بأن المكلف يجب عليه معرفة أدلة التوحيد والعدل على سبيل الإجمال لا التفصيل، وذلك سهل مستطاع يحصل بأهون الاسباب، على عكس الفروع الفقهية فإن أدلتها التفصيلية لا يمكن الإحاطة بها إلا بعد كد وجهد طويل[٣٧٢].

٥. إن العامي ممكن أن يتعرف على الأحكام الفروع كما هو حال العالم، وإن كان الوصول إليها بالنسبة للعالم أقرب وأسهل، لأنه متمكن من معرفة أصول الاجتهاد وطرقها، إلا أن هذا لا يمنع من التكليف بالنظر والاجتهاد في الفروع الفقهية على كل مكلف، كما لا يؤثر في عموم التكليف حال المكلف من الذكاء والبلادة، وإذا كان سبيل العامي هو سبيل العالم في التمكن من معرفة الأحكام الفقهية لم يجز له التقليد فيها كما لم يجز له ذلك في الأحكام العقائدية، وذلك لا يمنعه عن الضروري من أمر المعاش جملة، وإن أدى ذلك إلى اختلال قسم منه، وكذلك الحال إذا أدى إلى قطع المعاش كلياً فإن ذلك لا يمنع من التكليف بالاجتهاد والنظر[٣٧٣].

أدلة المذهب الثاني:

وهم الحشوية والتعليمية، وقد ذكرت أدلتهم ومناقشتها في مبحث حكم التقليد في أصول الدين.

أدلة المذهب الثالث:

احتج أبوعلي الجبائي بأدلة عقلية وهي:

---

[٣٧٢] **المحصول:** الرازي، ٤٣٨/٢.

[٣٧٣] **المجزي:** ناطق بالحق، ٢٥١/٤.

١. إن الحكم في مالا يسوغ الاجتهاد فيه مقطوع به بناء على دليل قطعي، وما كان هذا شأنه فإنه لا يجوز التقليد فيه كالعقليات[٣٧٤].

وأجيب عن هذا الدليل بأن في المسائل العقلية يكون مع المكلف الآلة التي يمكن معها التوصل إلى الأحكام، ألا وهي العقل، أما في الأحكام الشرعية فإن المكلف يفتقد فيها إلى مثل هذه الآلة، فإذا كان الأمر كذلك جاز التقليد فيما لا يسوغ الاجتهاد فيه قياسا على ما يسوغ فيه الاجتهاد[٣٧٥]

٢. إن الحق في المسائل الفقهية التي لا يسوغ الاجتهاد فيها واحد لا يتعدد، فلا يأمن العامي إذا قلد فيها أن يقلد ما هو خلاف الحق، وليس كذلك ما يسوغ الاجتهاد فيه، فكل قول فيه حق[٣٧٦].

أجيب عن هذا الدليل بأننا لا نأمن أيضا من أن يقصر المجتهد في الاجتهاد في المسائل الاجتهادية أو أن يقول خلاف ما أدى إليه اجتهاده. فإن قلتم: أنه من مصلحة العامي أن يتبع فتوى المفتي فيعمل به، قلنا: أن هذه المصلحة متحققة في المسائل التي لا يسوغ فيها الاجتهاد أيضاً، وإن كان المجتهد فيه غير مصيب[٣٧٧].

وأجاب الجمهور أيضاً على الجبائي بأن العامي يجوز له التقليد فيما يسوغ فيه الاجتهاد وفيما لا يسوغ فيه، لأننا لو ألزمنا على العامي التمييز بين هذه المسائل، ولا يفصل

---

[٣٧٤] **التبصرة:** الشيرازي، ص٤١٤.

[٣٧٥] المرجع السابق

[٣٧٦] **المعتمد:** أبو الحسين البصري، ٣٦٣/٢. / **المحصول:** الرازي، ٤٤٠/٢.

[٣٧٧] المرجع السابق

بينهما إلا من كان له القدرة على هذا التمييز من المجتهدين، لوجب على العامي أن يكون من أهل الاجتهاد وليس ذلك في مقدوره، فيعود المحذور[٣٧٨].

٣. إذا جاز التقليد فيما لا يسوغ الاجتهاد فيه، كان العامي مخيرا في قبول قول كل عالم إذا تساوى حالهم عنده، فإذا كان الحق واحدا في هذه المسائل اقتضى أن يكون قول واحد من هؤلاء العلماء حقا وقول الآخرين باطلا، وهذا الأمر يؤدي إلى أن يكون العامي مخيرا بين الحق والباطل من أجل العمل به، وهذا بيِّن الفساد[٣٧٩].

أدلة المذهب الرابع:

من الكتاب:

١. قوله تعالى: "فاسألوا أهل الذكر إن كنتم لا تعلمون"[٣٨٠] أمر الله تعالى من لا يعلم بسؤال أهل العلم وقبول قولهم في النوازل من أمر دينهم[٣٨١]

٢. وقوله تعالى: "فلولا نفر من كل طائفة ليتفقهوا في الدين ولينذروا قومهم إذا رجعوا إليهم لعلهم يحذرون"[٣٨٢]

---

[٣٧٨] **المعتمد:** أبو الحسين البصري، ٣٦٣/٢. / **التبصرة:** الشيرازي، ص٤١٤. / **اللمع:** الشيرازي، ص١٢٦. / **المحصول:** الرازي، ٤٤٠/٢.

[٣٧٩] **المجزي:** ناطق بالحق، ٢٥٢/٤.

[٣٨٠] الأنبياء: ٧/٢١.

[٣٨١] **الفصول:** الجصاص، ٣٧١/٢.

[٣٨٢] التوبة: ١٢٢/٩.

من الإجماع: لقد نصت الأمة من لدن صدر الأول ومن بعدهم من التابعين قبل ظهور المخالفين من معتزلة بغداد على أن العامي إذا ابتلى بنازلة من أمر دينه فإن عليه سؤال أهل العلم عنها، فقد كان الصحابة ومن جاء بعدهم من التابعين يفتون العوام في دقيق الفقه، ولا ينبهونهم على أدلتهم ولا يعرفونهم بها، وإنما كانوا يلزمونهم مساءلتهم إياهم ولا يلزمونهم أن يسألوهم عن وجه اجتهادهم، ولا ينكرون عليهم مجرد تقليدهم واتباع أقاويلهم [٣٨٣].

القياس:

قياس رجوع العامي للعالم على رجوع العالم إلى رواية المخبر الواحد [٣٨٤].

المعقول:

لا يخلو العامي إذا نزلت به حادثة من حوادث الفروع من أن يكون مكلفاً بترك وإهمال أمرها وعدم المسألة عنها، أو أن يكون مكلفاً فيها بشيء، وذلك إما أن يكون بالاستدلال والاجتهاد أو بالتقليد، وترك أمرها باطل بالإجماع، لأن الخصم يلزمه التمسك بالاجتهاد ونحن نلزمه الرجوع إلى قول العلماء وتقليدهم، والاجتهاد باطل لأنه إما أن يكون فيه التمسك بالبراءة الأصلية أو الاستدلال بالأدلة السمعية، والتمسك بالبراءة الأصلية باطل لأن العامي مكلف بأحكام الله تعالى الثابتة بالنص والدليل.

---

[٣٨٣] **المعتمد:** أبو الحسين البصري، ٣٦١/٢. / **الفصول:** الجصاص، ٣٧١/٢.

[٣٨٤] **المعتمد:** أبو الحسين البصري، ٣٦٢/٢.

والاستدلال بالأدلة السمعية باطل أيضاً، لأنه لو وجب عليه الاستدلال فإنه لا يخلو من أن يلزمه ذلك حين كمال عقله أو حين حدوث الحادثة، والأول غير جائز لأن الصحابة رضوان الله عليهم أجمعين لم يلزموا أحدا لم يبدأ في طلب العلم ولم يطلب منزلة العلماء المجتهدين بذلك في أول كمال عقله، ووجوب الاستدلال والتعلم طرق وأصول الاجتهاد والمقاييس على العامي حتى يصبح في رتبة المجتهدين عند كمال عقله يؤدي إلى منع الناس من الاشتغال بأمور المعاش وذلك سبب لتعطيل وفساد العالم، وممكن أن ينتهي عمره ولا يصل إلى هذه المرحلة من العلم. والثاني باطل أيضا لأنه يستوجب على العامي أن يكون من المجتهدين عند حدوث الحادثة عارفاً بطرف من اللغة وأصول الاستدلال بالخطاب وخلو الأدلة من التأويل والنسخ والتخصيص وذلك غير مقدور للعامي كما أنه يستغرق زمناً طويلا يضيق عن زمن الحادثة، لأن المبتلى بالحادثة إما أن يكون غلاما في أول بلوغه او امرأة اشتبه عليها دما رأته هل هو دم حيض أم دم فساد، وقد ابتليا بالحادثة وقت إمضاء الحكم بحيث لا يستطيعان تأخيرها عن وقتها، فإن شرعا بالتفقه في حال حدوث الحادثة فاتتهما إمضاء حكم الحادثة. فإذا ثبت هذا تبين أنه لا يبقى أمام العامي وسيلة غير التقليد ومساءلة أهل العلم في الحوادث والأحكام المستجدة[٣٨٥] .

[٣٨٥] **المعتمد:** أبو الحسين البصري، ٣٦١/٢. /**التبصرة:** الشيرازي، ص٤١٤. / **اللمع:** الشيرازي، ص١٢٦. / **الفصول:** الجصاص، ٣٧١/٢. / **المستصفى:** الغزالي، ٦٢٥/٢. / **المحصول:** الرازي، ٤٣٧/٢.

ومن خلال النظر في أدلة المذاهب وقوتها، يمكن أن يقال بأن مذهب جمهور الفقهاء والمتكلمين هو الراجح، كما أن الصحابة والتابعين وجميع العلماء الذين أتوا من بعدهم لم يختلفوا في جواز ذلك، حتى ظهرت فرق تدعوا إلى ترك التقليد في الفروع، كمعتزلة بغداد ومن نحا نحوهم.

المطلب الرابع: حكم تقليد المجتهد للمجتهد في الفروع الفقهية

فيه فرعين:

الفرع الأول: حكم تقليد المجتهد لمجتهد من غير الصحابة

الفرع الثاني: حكم تقليد المجتهد للصحابي

الفرع الأول: حكم تقليد المجتهد لمجتهد من غير الصحابة

إذا فرغ المجتهد من الاجتهاد في حادثة، وغلب على ظنه حكم من الأحكام، فقد اتفق العلماء في هذه الحالة أنه لا يجوز له أن يترك اجتهاده ويقلد غيره من المجتهدين، بل عليه العمل بما أدى إليه اجتهاده وغلب على ظنه[٣٨٦].

أما إذا لم يجتهد بعد في المسألة، فقد اختلف العلماء في تقليده لمجتهد آخر على عدة أقوال[٣٨٧]:

---

[٣٨٦] **المستصفى:** الغزالي، ٦١١/٢. / **المحصول:** الرازي، ٤٤٢/٢.

[٣٨٧] **المعتمد:** أبو الحسين البصري، ٣٦٧/٢. / **الفصول:** الجصاص، ٣٧٢/٢. / **تقويم الأدلة:** أبو زيد الدبوسي، ص٣٩١. / **اللمع:** أبو إسحاق الشيرازي، ص١٢٦. / **التلخيص:** الجويني، ٤٣٣/٣. / **المستصفى:** الغزالي، ٦١١/٢. / **المحصول:** الرازي، ٤٤٢/٢.

١. القول بالجواز مطلقا، وهو ما ذهب إليه أحمد بن حنبل وإسحاق بن راهويه وسفيان الثوري[٣٨٨] وأبو حنيفة وأبو الحسن الكرخي وأبو بكر الجصاص[٣٨٩] وأبو زيد الدبوسي[٣٩٠].

٢. القول بعدم الجواز مطلقا، فهو مذهب الشافعي في الجديد كما نقل عنه المزني[٣٩١]، وهو ما اختاره القاضي أبو بكر الباقلاني[٣٩٢] والشيرازي[٣٩٣] والجويني[٣٩٤] والغزالي[٣٩٥] والرازي[٣٩٦] وأبو الحسين البصري[٣٩٧] وأبو يوسف من الحنفية[٣٩٨]، وهو مذهب ابن حزم كما أسلفنا، من عدم تجويزه للتقليد على كل مكلف وبكل أشكاله.

٣. القول بجواز تقليد العالم لمن هو أعلم منه، ولا يجوز له أن يقلد من هو دونه أو مثله في درجة الاجتهاد، ومال إلى هذا الرأي محمد بن الحسن من الحنفية حسب

---

[٣٨٨] **المستصفى:** الغزالي، ٦١٢/٢. / **المحصول:** الرازي، ٤٤٢/٢.

[٣٨٩] **الفصول:** الجصاص، ٣٧٢/٢-٣٧٣.

[٣٩٠] **تقويم الأدلة:** الدبوسي، ص٣٩١.

[٣٩١] **التلخيص:** الجويني، ٤٣٤/٣. / **المستصفى:** الغزالي،٦٢١/١.

[٣٩٢] **التلخيص:** الجويني، ٤٣٥/٣. / **المستصفى:** الغزالي، ٦١٣/٢.

[٣٩٣] **اللمع:** الشيرازي، ص١٢٦.

[٣٩٤] **التلخيص:** الجويني، ٤٣٥/٣.

[٣٩٥] **المستصفى:** الغزالي، ٦١٣/٢.

[٣٩٦] **المحصول:** الرازي، ٤٤٢/٢.

[٣٩٧] **المعتمد:** أبو الحسين البصري، ٣٦٨/٢.

[٣٩٨] **الفصول:** الجصاص، ٣٧٣/٢.

رواية داود بن رشيد[٣٩٩] ، وكان أبو بكر الجصاص الذي كان يرى بجواز تقليد المجتهد للمجتهد مطلقا يقول: إنَّ تَرْكَ المجتهدِ رأيه لرأي من هو أعلم منه وتقليده إياه ضرب من الاجتهاد في تقوية وترجيح رأي الأعلم منه على رأيه، نظراً لزيادة علمه وتقدمه، ومعرفته بطرق الاستدلال والنظر، فيكون مستعملا للنظر والاجتهاد في تقليده إياه وترجيح رأي من قلده على رأيه[٤٠٠]

واُعترِض عليهم بأن المجتهد لا يجوز له ترك قوله إلى قول من هو أعلم منه إذا أداه اجتهاده إلى خلاف ما ذهب إليه الأعلم منه، فيلزم منه أنه لا يجوز له ذلك وإن لم يجتهد بعد، لأنه يحتمل أن يؤدي اجتهاده إن اجتهد إلى خلاف اجتهاد الأعلم[٤٠١]. ويقول أيضا الغزالي في الاعتراض عليهم: الواجب على المجتهد أن يجتهد أولا فإن غلب على ظنه موافقة الأعلم فذاك، وإن غلب على ظنه مخالفته فماذا يفيد كونه أعلم منه ورأيه قد أصبح خطأً عنده، لأن الخطأ جائز عليه، واجتهاده أقوى من اجتهاد الأعلم في نفسه، وله أن يأخذ باجتهاد نفسه اتفاقا ولا يجب عليه التقليد بناء على أنه أعلم منه، فيقتضي عدم جواز تقليده، والدليل على ذلك إجماع الصحابة على جواز مخالفة صغار الصحابة كابن عباس وابن عمر وابن الزبير وزيد بن

---

[٣٩٩] المرجع السابق

[٤٠٠] **الفصول:** الجصاص، ٣٧٣/٢. / **المعتمد:** أبو الحسين البصري، ٣٦٦/٢. / **اللمع:** الشيرازي، ص١٢٦. / **التلخيص:** الجويني، ٤٣٤/٣. / **المستصفى:** الغزالي، ٦١٢/٢. / **المحصول:** الرازي، ٤٤٢/٢.

[٤٠١] **المعتمد:** أبو الحسين البصري، ٣٦٧/٢.

ثابت وأبي سلمة بن عبد الرحمن لأكابرها كأبي بكر وعمر وغيرهما رضوان الله عليهم أجمعين[٤٠٢].

وأجيب عن هذا كله بأنه لا يمتنع أن تكون مصلحة المجتهد تقليد من هو أعلم منه إذا لم يكن قد اجتهد بعد، لأنه يجوز ورود التعبد بذلك، وإذا كان الأمر كما يقولون لامتنع على العامي التقليد، لأنه لا يأمن إذا تفقه في الدين ثم اجتهد من أن يؤدي اجتهاده إلى خلاف اجتهاد من قلده[٤٠٣].

٤. وقال قوم أنه يجوز له التقليد فيما يخصه من الأحكام في حق العمل بنفسه، دون ما يفتي به[٤٠٤].

٥. وخصص بعضهم من جملة ما يخصّه من الأحكام، ما يخشى فوات وقته إذا اشتغل بالاجتهاد، وصورته: أن المجتهد إذا وقعت له حادثة وعليه تكليف يجب أداؤه، إلا أنه استدت عليه طرق الاجتهاد وعجز عن ايجاد حكم الحادثة وضاق عليه الوقت، بحيث لو اشتغل بالاجتهاد لفات عليه أداء التكليف بفوات الوقت، ولو قلد فيه عالما آخر قد فرغ من الحكم في الحادثة لتمكن من أداء ذلك التكليف، فإن المجتهد في هذه الحالة يجوز له تقليد مجتهد آخر، وهو ما اختاره المزني وابن سريج من الشافعية[٤٠٥].

---

[٤٠٢] **المستصفى:** الغزالي، ٦١٧/٢.

[٤٠٣] المرجع السابق

[٤٠٤] **اللمع:** الشيرازي، ص١٢٦. / **المستصفى:** الغزالي، ٦١٣/٢. / **المحصول:** الرازي، ٤٤٢/٢.

[٤٠٥] **اللمع:** الشيرازي، ص١٢٦. / **التلخيص:** الجويني، ٤٤٧/٣. / **المحصول:** الرازي، ٤٤٢/٢.

واعترض على أصحاب هذا المذهب، بأن المبتلى بهذا الأمر هو من المجتهدين، ولا يجوز لهم التقليد فلا يعتبر بضيق الوقت ولا سعته، لأن الاجتهاد شرط فيما يقيمه المجتهد من الأحكام، وما كان كذلك فلا يختلف حكمه إذا خشي فوات الوقت، والدليل على ذلك جميع شرائط الصلاة من الطهارة والستر العورة، وكذلك فإن المجتهد لديه آلة يمكن التوصل معه إلى الاجتهاد والحكم في الحادثة، فلا يجوز له التقليد [٤٠٦].

إلا أن القاضي أبو بكر الباقلاني مع منعه المجتهد من التقليد، إلا أنه لم يجعل الاجتهاد شرطا في إقامة الفرض في هذه الحالة، فأنه يتعين على المجتهد إقامة الفرض على ما يتفق من غير اجتهاد منه، وأنه في هذه الحالة لا يبعد أن يصلي مقلداً، والمسألة ظنية اجتهادية[٤٠٧].

٦. ومنهم من قال بجواز تقليد الصحابة، وأما من وراءهم فلا يجوز تقليدهم، وهو ما ذكره الشافعي في رسالته القديمة، ورجح فيها قول الأئمة من الصحابة[٤٠٨].

٧. وذهب قوم أنه لا يجوز تقليد المجتهدين من بعد الصحابة والتابعين[٤٠٩].

أدلة مجيزي التقليد مطلقا بالنسبة للمجتهد:

من الكتاب:

---

[٤٠٦] **اللمع:** الشيرازي، ص١٢٦. / **التلخيص:** الجويني، ٤٤٨/٣.

[٤٠٧] **التلخيص:** الجويني، ٤٤٨/٣.

[٤٠٨] **التلخيص:** الجويني، ٤٣٤/٣. / **المستصفى:** الغزالي، ٦١٢/٢. / **المحصول:** الرازي، ٤٤٢/٢.

[٤٠٩] **المستصفى:** الغزالي، ٦١٢/٢.

١. قوله تعالى: "فسألوا أهل الذكر إن كنتم لا تعلمون"[٤١٠] وجه الاستدلال بالآية، أن الله تبارك وتعالى لم يقصد من لا يعلم شيئاً أبدا، مثل الصبي والمجنون، وإنما قصد من ليس لديه علم بتلك المسألة، والعالم قبل اجتهاده غير عالم، فوجب أن يجوز له سؤال من يعلم[٤١١].

اعترض الجويني على هذا الاستدلال فقال: إن هذا الاستدلال مخالف للظاهر وأقوال المفسرين، لأن معنى الآية هو أمر بالسؤال للذين لا يستطيعون الاجتهاد، ومضمون الآية يشير إلى ذلك، فإن الله تعالى قد قسم السائل والمسؤول إلى قسمين، فنعت المسؤول بأنه من أهل العلم والذكر والسائل بأنه من الذين لا يعلمون، وهذا النوع من التقسيم صريح بأن السائل من الذين لا يعتبرون من العلماء، ولا يدخل في قسم السائلين من وقعت له واقعة وهو متمكن من الوصول إلى الحكم فيها[٤١٢].

واعترض الغزالي أيضاً على هذا الاستدلال فقال: إن المراد من الآية هو أمر العوام بسؤال أهل العلم، فيجب أن يتميز السائل عن المسؤول، فالعلماء هم المسؤولون وليسوا بسائلين، ولا يخرج العلماء عن كونهم من أهل العلم إذا كانت المسألة غير حاضرة في أذهانهم، لأنهم قادرين على معرفة المسألة من غير حاجة إلى تعلمها من أحد[٤١٣]. وكذلك

---

[٤١٠] النحل: ٤٣/١٦.

[٤١١] **المستصفى:** الغزالي، ٦١٥/٢. / **المحصول:** الرازي، ٤٤٣/٢.

[٤١٢] **التلخيص:** الجويني، ٤٤٦/٣.

[٤١٣] **المستصفى:** الغزالي، ٦١٥/٢.

المراد من الآية عنده: اسألوا أهل العلم لتعلموا، أي اسألوا عن الدليل لتحصلوا على العلم، كما نقول: كلوا لتشبعوا واشربوا لترووا[٤١٤].

وقال الرازي أيضا اعتراضاً على وجه استدلالهم بالآية: أن ظاهر الآية يدل على وجوب السؤال، وسؤال المجتهد للمجتهد غير واجب باتفاق، لأن الخصم يقول بالجواز لا الوجوب، فلا معنى لاستدلالهم بهذه الآية[٤١٥] .

وأيضا فإن قوله تعالى: "إن كنتم لا تعلمون" يقتضي وجوب استفتاء المجتهد غيره بعد اجتهاده لأنه بعد اجتهاده ظان لا عالم، ولا يجوز وجوب ذلك على المجتهد بالإجماع[٤١٦].

وأيضاً فإن الله تعالى أمر بالسؤال ولكن لم يعين عن أي شيء يجب السؤال، ونحن نحمل السؤال عن وجه الدليل لاعن حكم الحادثة[٤١٧].

٢. وكذلك استدلوا بقوله تعالى: "أطيعوا الله وأطيعوا الرسول وأولي الأمر منكم"[٤١٨]

وجه الاستدلال بالآية أن العلماء من ولاة الأمر، لأن أوامرهم نافذة على الحكام والولاة [٤١٩].

اعترض الغزالي على هذا الاستدلال فقال: إنا لا نفهم من هذه الآية سوى أن المراد بأولي الأمر هم الولاة ويجب طاعتهم كطاعة الله والرسول، ولا يجب على المجتهد أن

---

[٤١٤] المرجع السابق

[٤١٥] **المحصول:** الرازي، ٤٤٤/٢.

[٤١٦] المرجع السابق

[٤١٧] المرجع السابق

[٤١٨] النساء: ٥٩/٤.

[٤١٩] **المحصول:** الرازي، ٤٤٣/٢.

يتبع مجهداً آخر، فإذا كان المراد من أولي الأمر الحكام فيجب الطاعة على الرعية وإذا كان المقصود بهم العلماء فيجب الطاعة على العوام[٤٢٠].

واعترض الرازي أيضاً فقال: نعم إن الآية دلت على وجوب الطاعة ولكنها لا تدل على وجوب الطاعة في كل شيء، فإن الطاعة عندنا تجب في الأحكام والأقضية[٤٢١]

وقال أيضاً هنا الأمر للوجوب ولو كان طاعة أولي الأمر على أنهم العلماء كما تزعمون لكان تقليدهم واجبا، والتقليد ليس بواجب على المجتهد باتفاق، فدل ذلك على أن الآية ليست محلاً للنزاع[٤٢٢].

إجماع وعمل الصحابة:

١. روي أن عبد الرحمن بن عوف قال لعثمان حين عرض عليه البيعة: أبايعك على أن تقضي بكتاب الله وسنة رسوله، وسيرة الشيخين، فأجابه عثمان إلى ذلك، وكان هذا بمشهد من كبار الصحابة من غير نكير من أحد منهم، فدل ذلك على إجماعهم. فإن قال الخصم: أن علياً قد خالف في هذا، يجاب عليهم بأن عليا لم ينكر جواز ذلك، لكنه لم يرضه فحسب، ونحن لا نقول بوجوب التقليد بل نقول بجوازه، فلا يضرنا تصرف عليّ رضي الله عنه[٤٢٣].

---

[٤٢٠] **المستصفى:** الغزالي، ٦١٦/٢.

[٤٢١] **المحصول:** الرازي، ٤٤٤/٢.

[٤٢٢] المرجع السابق

[٤٢٣] **المحصول:** الرازي، ٤٤٣/٢.

اعترض الرازي على هذا فقال: أنه من المحتمل أن يكون المقصود من سيرة الشيخين منهجهما في الإنصاف والعدل والابتعاد عن الدنيا واتباع طريق الحق[٤٢٤].

٢. وروي عن عمر بن الخطاب أنه سأل عبد الله بن مسعود عن حكم مسألة في الصرف، فقال فيها ابن مسعود: بأنه لا بأس به، فقال عمر رضي الله عنه: لكني أكره ذلك، فقال ابن مسعود: إني قد كرهته لأنك كرهته، فترك ابن مسعود رأيه في المسألة اتباعا وتقليدا لعمر بن الخطاب، لأنه ليس من الممكن عقلا أنه ترك رأيه لرأي عمر عن نظر واستدلال، للضيق المدة بين القولين[٤٢٥].

من العقل:

١. إن تقليد المجتهد لمجتهد آخر، وترك رأيه لرأي ذلك المجتهد نوع من النظر والاجتهاد في ترجيح رأي المجتهد الآخر على رأي نفسه، فلا يخلو ذلك من استعمال الاجتهاد والنظر في تقوية وترجيح رأي من قلده على رأي نفسه[٤٢٦].

٢. إن الفروع يجوز الاجتهاد فيها، فساغ لمن لا علم له بحكم مسألة تقليد من له علم بذلك، كالعامي. والجامع بينهما وجوب العمل بالظن الحاصل بقول المجتهد[٤٢٧].

---

[٤٢٤] **المحصول:** الرازي، ٢/٤٤٤.

[٤٢٥] **الفصول:** الجصاص، ٢/٣٧٣.

[٤٢٦] **الفصول:** الجصاص، ٢/٣٧٣. / **تقويم الأدلة:** الدبوسي، ص٣٩١.

[٤٢٧] **المحصول:** الرازي، ٢/٤٤٤.

اُعترِض على هذا الدليل بأن العامي غير قادر على الاجتهاد فجاز له التقليد أما العالم فإنه غير عاجز فلا يجوز له ذلك[٤٢٨].

٣. إن العالم إذا أداه اجتهاده إلى العمل باجتهاد وفتوى عالم آخر، فقد حصل له ظن بأن ذلك هو حكم الله تعالى، وذلك يستوجب أن يحصل له ظن باستحقاق عقاب الله إن لم يعمل به، فوجب عليه وجوب العمل به، تجنباً من الوقوع في الضرر المظنون[٤٢٩].

واُعترِض على هذا الدليل أيضا بأن الظن يجب العمل به عند عدم وجود أدلة سمعية صارفة عنه، والأدلة السمعية التي ذُكِرت في وجوب الاعتبار والاجتهاد للمجتهد صارفة عن هذا الظن[٤٣٠].

أدلة مانعي المجتهد من التقليد مطلقاً:

من الكتاب:

قوله تعالى: "فاعتبروا يا أولي الأبصار"[٤٣١]

وقوله تعالى: "لعلمه الذين يستنبطونه منهم"[٤٣٢]

---

[٤٢٨] المرجع السابق

[٤٢٩] المرجع السابق

[٤٣٠] المرجع السابق

[٤٣١] الحشر: ٢/٥٩.

[٤٣٢] النساء: ٨٣/٤.

وقوله تعالى: "أفلا يتدبرون القرآن أم على قلوب أقفالها"[٤٣٣]

وقوله تعالى: "وما اختلفتم فيه من شيء فحكمه إلى الله"[٤٣٤]

وقوله تعالى: "فإن تنازعتم في شيء فردوه إلى الله ورسوله"[٤٣٥]

فهذه الآيات كلها تأمر بالتدبر والاعتبار والاستنباط، والعوام ليسوا مخاطبون بذلك، فكان الخطاب موجهاً للعلماء، وبالتقليد يكون العلماء قد تركوا المأمور به، فيكونون عصاة مستحقي النار على قول فخر الدين الرازي[٤٣٦].

من السنة:

قال النبي صلى الله عليه وسلم لمعاذ بن جبل: "بم تقضي"، فذكر الكتاب والسنة والاجتهاد ولم يذكر التقليد[٤٣٧].

وقد اعترض مجيزو التقليد على هذا، بأن التقليد على وجه الذي نذكره ضرب من الاستدلال والاجتهاد فإن المجتهد لا يقلد عالما إلا أن يكون قد وصل إلى قناعة بأن رأيه أرجح من رأيه، واجتهاده أصح من اجتهاده[٤٣٨].

---

[٤٣٣] محمد: ٢٤/٤٧.

[٤٣٤] الشورى: ١٠/٤٢.

[٤٣٥] النساء: ٥٩/٤.

[٤٣٦] **التلخيص:** الجويني، ٤٤٤/٣. / **المستصفى:** الغزالي، ٦١٦/٢. / **المحصول:** الرازي، ٤٤٢/٢.

[٤٣٧] **سنن الترمذي:** الإمام الترمذي، أبواب الأحكام عن رسول الله صلى الله عليه وسلم، باب ما جاء في القاضي كيف يقضي، رقم الحديث ١٣٢٧، ٩/٣.

[٤٣٨] **الفصول:** الجصاص، ٣٧٤/٢.

فعل الصحابة:

إن الصحابة قد تشاوروا في العول وميراث الجدة ومسائل عديدة، وحكم كل منهم في تلك المسائل بناء على اجتهاده ولم يقلدوا فيها أحداً.

فإن قيل: لم يردِ عن عبد الرحمن بن عوف وسعد وطلحة والزبير اجتهادٌ ونظرٌ في الأحكام مع أنهم كانوا من أهل الشورى وعلى الرغم من ظهور الخلاف في الأحكام بين الصحابة، والظاهر أنهم قد قلدوا غيرهم في تلك المسائل.

يقال لهم: إنهم كانوا لا يجتهدون ولا يفتون لاكتفائهم بغيرهم في هذا المجال، أما بالنسبة فيما يخصهم من الأحكام فإنهم كانوا يعملون بما سمعوه وعرفوه من النبي صلى الله عليه وسلم والقرآن، فإن وقعت حادثة ولم يكن لديهم معرفة بدليلها، شاوروا غيرهم من الصحابة للتعرف على الدليل لا من أجل التقليد[٤٣٩].

من العقل:

١. إن المجتهد كما لا يجوز له التقليد في العقليات لتمكنه من النظر والاستدلال، لا يجوز له أيضاً أن يعمل بقول غيره، مع تمكنه من الاجتهاد بنفسه والعمل به في الفروع الفقهية، لأن معه آلة يمكن أن يتوصل بها إلى الأحكام، والجامع بينهما هو لزوم التوخي والاتقاء من الضرر المتوقع، عند الاستطاعة على ذلك[٤٤٠].

---

[٤٣٩] **المستصفى:** الغزالي، ٦١٧/٢.

[٤٤٠] **المعتمد:** أبو الحسين البصري، ٣٦٧/٢. / **اللمع:** الشيرازي، ص١٢٦. / **المحصول:** الرازي، ٤٤٣/٢.

وقد اعترض على هذا الدليل بأن المطلوب في العقليات العلم، والعلم لا يحصل بالتقليد لجواز الخطأ على المقلَد أما في الفروع فإن المطلوب فيها الظن، والظن يحصل بتقليد العالم، وورود التعبد به غير ممتنع. وإحالتهم لتقليد المجتهد يكون إما بالعقل أو بالسمع، فلا سمع ولا عقل فتعين جواز التقليد [٤٤١].

وينتقض أيضاً بقضاء الحاكم، فإنه لا يجوز للآخر انتقاض حكمه وإن كان قادرا على معرفة الحكم، ولا معنى لعمل الآخر بحكم الحاكم إلا التقليد[٤٤٢].

أجيب عن ذلك بأن هذا ليس تقليدا، بل هو العمل بما دلت عليه الدلالة من عدم جواز نسخ حكم القاضي بالاجتهاد[٤٤٣].

وكذلك ينتقض بجواز لمن دنا من النبي صلى الله عليه وسلم أن يسأل من أخبر عن النبي صلى الله عليه وسلم عن حكم المسألة، مع القدرة على السؤال النبي صلى الله عليه وسلم نفسِه ووصول إلى حكم القاطع في المسألة[٤٤٤].

وأجيب عن هذا بأنه لا يجوز سؤال غير النبي عند القدرة على سؤاله[٤٤٥].

---

[٤٤١] **المعتمد:** أبو الحسين البصري، ٣٦٧/٢. / **المحصول:** الرازي، ٤٤٣/٢.

[٤٤٢] **المحصول:** الرازي، ٤٤٣/٢.

[٤٤٣] المرجع السابق

[٤٤٤] المرجع السابق

[٤٤٥] المرجع السابق

٢. لا يجوز للمجتهد المتمكن من الاجتهاد والقادر على الوصول إلى الأحكام العدول إلى التقليد باعتباره أنقص من الاجتهاد بالنسبة للمجتهد، كما لا يجوز العدول عن العلم للمتمكن منه إلى الظن[٤٤٦].

وقد اعترض على هذا الدليل بأنه ليس من الممتنع عقلا أن تكون مصلحة القادر على العلم العمل بظنه[٤٤٧].

٣. إن المجتهد متعبد باجتهاده والعمل به، لأن الله سبحانه وتعالى وضع العلامات والأمارات وأراد من المجتهدين أن يجتهدوا فيها، فيكونون بممارسة عملية الاجتهاد مطيعين لأوامر الله، وكل المجتهدين في ذلك سواء وليس بعضهم أولى ببعض، ولا يجوز لأحد أن يُثبتَ بدلاً لهذا المتعبد به ويقول بجواز التقليد، إلا بدليل عقلي او سمعي ولا دليل يدل على ذلك فثبت نفيه [٤٤٨].

٤. قال الغزالي: إن المجتهد إذا حصل له ظن فلا يجوز له اتباع ظن غيره، لأن ظنه عند ذلك كالأصل وظن غير كالبدل ولا يجوز العدول عن المبدل إلى البدل مع وجود المبدل، إلا أن يرد نص بالتخيير.

وقد اعترض على هذا الدليل بأن ظن غيره كظنه، ولا سيما عند من قال بتصويب كل مجتهد، والغزالي من هؤلاء[٤٤٩].

---

[٤٤٦] **المعتمد:** أبو الحسين البصري، ٣٦٧/٢.

[٤٤٧] **المعتمد:** أبو الحسين البصري، ٣٦٨/٢.

[٤٤٨] المرجع السابق

[٤٤٩] **المستصفى:** الغزالي، ٦١٤/٢.

٥. إن المجتهد يجب أن يعمل للوصول إلى الحكم بنفسه، لأن العالم يجوز الخطأ عليه بسبب الغفلة عن الأدلة القاطعة، والاستعجال في إصدار الأحكام قبل إتمام عملية الاجتهاد، والمجتهد متمكن من معرفة كل هذا للوصل إلى أحكام يقينية أو ظنية، فكيف وهو بصير نفسه يبني أمره على العماية كالعميان[٤٥٠].

في النتيجة أختار رأي القائلين بعدم جواز تقليد المجتهد لمجتهد آخر، لأن مع المجتهد آلية الاجتهاد التي يمكن التوصل بها إلى الأحكام الفقهية من غير حاجة لتعلمها من أحد، ولأن المجتهد مأمور بالتدبر والاعتبار في هذه الأحكام، إلا أنه إذا وقعت للمجتهد حادثة وعليه تكليف يجب أداؤه وضاق به الوقت وعجز عن الاجتهاد في هذه المدة الزمنية وخاف من فوات أداء الواجب إن لم يقلد غيره في ذلك، فعند ذلك يترخص له عمل بقول مجتهد آخر، حفاظا على التكاليف من التأخير عن وقتها والمصالح من الضياع، وما عدا ذلك فإنه لا يجوز لا تقليد غيره من المجتهدين كما قلنا ، لأن الضرورة تقدر بقدرها.

الفرع الثاني: حكم تقليد المجتهد للصحابي

أتفق العلماء على أن قول الصحابي لا يكون حجة على صحابي آخر[٤٥١] .

وإنما الخلاف في غير الصحابة من المجتهدين، هل قول الصحابي حجة في حقهم أم لا، ولكن قبل الكلام في هذا الموضع لا بد لنا من تحرير موضع النزاع في تقليد قول الصحابي، ولتحرير محل النزاع يجب البيان أولاً أن الصحابي إذا قال قولاً فإنه لا يخلو من:

---

[٤٥٠] المرجع السابق

[٤٥١] **التلخيص:** الجويني، ٤٥٣/٣.

أ- أن يكون قوله فيما لا يدرك بالقياس أو أن يكون قوله في المسائل التي لا مجال للاجتهاد فيها، فيكون عند ذلك في حكم الحديث المرفوع.

ب- وأما ما كان خلاف ذلك، بأن يكون قول الصحابي الذي قاله بناء على الرأي المحض ولم يخالف الكتاب والسنة، ففي هذه الحالة فإما:

١. أن يشتهر ويوافقه باقي الصحابة على ما قال، فهو إجماع عند جماهير العلماء.

٢. وإما أن يشتهر ويخالفه الصحابة في ذلك، فعند ذلك يجتهد العالم في ترجيح أقوى الأقوال، فإذا تساوت أقوالهم كان العالم مخيرا في الأخذ بأي قول شاء.[٤٥٢]

٣. أو ألا يشتهر قوله الذي قاله بناء على الرأي المحض، أو غير معلوم فيما إذا اشتهر قوله أم لا، ولم يخالفه في هذا الرأي والفتوى أحد من الصحابة، فهذا هو محل النزاع بين العلماء، وهو المراد من قول الصحابي المذكور في كتب أصول الفقه، فقد اختلف العلماء في حجيته وتقليده على مذاهب شتى، سأذكر مذاهبهم أولا، وبعدها سأقوم بذكر أدلتهم ومناقشتها.

---

[٤٥٢] **المعتمد:** أبو الحسين البصري، ٣٦٦/٢ / **تقويم الأدلة:** أبو زيد الدبوسي، ص٢٥٨-٢٥٩. / **كنز الوصول إلى معرفة الأصول:** البزدوي، ص٥٣١. / **أصول السرخسي:** أبو بكر محمد بن أحمد بن أبي سهل السرخسي (المتوفى: ٤٩٠هـ) دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، الطبعة الثالثة، عدد الأجزاء ٢، ١١٢/٢. / **التلخيص:** ٤٥١/٣. / **المستصفى:** الغزالي، ١/ ٦٢٤.

مذاهب العلماء في تقليد الصحابي:

المذهب الأول: قول الصحابي حجة مطلقا يجب الاقتداء به ويقدم على الرأي، وقد روي عن أبي حنيفة أنه كان يقول: "إذا اجتمعت الصحابة سلمنا لهم، وإذا جاء التابعون زاحمناهم"[٤٥٣]، وأيضا هو قول الشافعي في القديم: "يجوز تقليد الصحابي إذا قال قولا وانتشر قوله ولم يخالف. وقال في موضع آخر: يقلد وإن لم ينتشر"[٤٥٤]وكذلك قوله في الجديد، إلا أن أتباعه وكثيراً من العلماء الكلام قد نسبوا إليه بأن مذهبه في الجديد هو: أن قول الصحابي ليس بحجة، ومن هؤلاء العلماء الشيرازي[٤٥٥] والجويني[٤٥٦] والغزالي[٤٥٧] والرازي[٤٥٨] ويحيى بن حسين الناطق بالحق[٤٥٩] وكذلك أبو زيد الدبوسي[٤٦٠] والبزدوي[٤٦١] والسرخسي[٤٦٢]، ولكنني بعدما قرأت كتابه الأم رأيت أنه قد قال فيه: "أقول ما كان الكتاب والسنة موجودين فالعذر عمن سمعهما مقطوع إلا باتباعهما

---

[٤٥٣] **الفصول:** الجصاص، ١٧٢/٢. / **تقويم الأدلة:** أبو زيد الدبوسي، ص٢٥٦.

[٤٥٤] **المستصفى:** الغزالي، ٦٢١/٢.

[٤٥٥] **التبصرة:** الشيرازي، ص٣٩٥.

[٤٥٦] **التلخيص:** الجويني، ٤٥١/٣.

[٤٥٧] **المستصفى:** الغزالي، ٦٢١/١.

[٤٥٨] **المحصول:** الرازي، ٤٦٤/٢.

[٤٥٩] **المجزئ:** ناطق بالحق، ١٧٤/٣.

[٤٦٠] **تقويم الأدلة:** الدبوسي، ص٢٥٦.

[٤٦١] **كنز الوصول إلى معرفة الأصول:** البزدوي، ص٥٢٤.

[٤٦٢] **أصول السرخسي:** السرخسي، ١٠٦/٢.

فإذا لم يكن ذلك صرنا إلى أقاويل أصحاب الرسول الله صلى الله عليه وسلم أو واحد منهم ثم كان قول الأئمة أبي بكر أو عمر أو عثمان إذا صرنا فيه إلى التقليد أحب إلينا وذلك إذا لم نجد دلالة في الاختلاف تدل على أقرب الاختلاف من الكتاب والسنة فيتبع قول الذي معه الدلالة، والعلم طبقات شتى، الأولى: الكتاب والسنة إذا ثبتت السنة، ثم الثانية: الإجماع فيما ليس فيه كتاب ولا سنة، والثالثة: أن يقول بعض أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم ولا نعلم له مخالفاً منهم، والرابعة: اختلاف أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم في ذلك، الخامسة: القياس على بعض الطبقات، ولا يصار إلى شيء غير الكتاب والسنة وهما موجودان"[٤٦٣]

وكذلك ترك الإمام الشافعي في الجديد الرأي في تغليظ الدية في الحرم بقول سيدنا عثمان، وترك القياس في الشرط البراءة بقول علي كرم الله وجهه، وقد تعلق الغزالي في مسألة شرط البراءة بأن للشافعي في هذه المسألة أكثر من قول، فلعل هذا القول هو القول المرجوع عنه، وأما في مسألة تغليظ الدية بأنه من باب تقوية الرأي والقياس بموافقة ومعاضدة قول الصحابة، وإذا لم يكن كذلك فإن مذهب الإمام هو أن الصحابي لا يقلد[٤٦٤].

الذي أراه بأن ما تعلق به الغزالي واهٍ جداً أمام قول الإمام صراحة وفي أكثر من موضع في كتابه الأم بأن قول الصحابي الذي لا يعلم له خلاف من الصحابة حجة مقدمة على القياس وأنه في المرتبة الثالثة بعد الكتاب والسنة والإجماع، والله أعلم.

والقول بحجية قول الصحابي هو رأي أبي يوسف أيضاً، كما روي عن الكرخي أنه قال: "كثيرا مما أرى لأبي يوسف في إضعاف مسألة يقول: القياس كذا، إلا أني تركته للأثر، وذلك الأثر

---

[٤٦٣] **الأم:** محمد بن إدريس الشافعي (المتوفى: ٢٠٤هـ)، مكتبة الكليات الأزهرية، الطبعة الأولى ١٣٨١هـ - ١٩٦١م، عدد الأجزاء ٩، ٢٦٥/٧.

[٤٦٤] **المستصفى:** الغزالي، ٦٢٦/١.

قول الصحابي لا يعرف عن غيره من نظرائه خلافه"[٤٦٥] وهو قول محمد بن حسن حيث أفتى: "إن شراء ما باع بأقل مما باع قبل نقد الثمن لا يجوز واحتج بأثر عائشة والقياس يجوزه"[٤٦٦]، وكان أبو سعيد البردعي يقول: بأنه أدرك مشايخه على أن قول الصحابي يترك به القياس وأنه مقدم عليه[٤٦٧]. وإلى هذا ذهب أبو بكر الجصاص الحنفي فقال: "وقد قال أصحابنا: إن القياس فيمن أغمي عليه وقت صلاة، أن لا قضاء عليه، إلا أنهم تركوا القياس لما روي عن عمار، أنه أغمي عليه يوما وليلة فقضى، فتركوا القياس لفعل عمار"[٤٦٨] ورجحه السرخسي[٤٦٩] والبزدوي[٤٧٠]، وهو قول مالك وأحمد بن حنبل وإسحاق وهو مذهب أبي علي الجبائي وأبو هاشم أيضا[٤٧١].

---

[٤٦٥] **الفصول:** الجصاص، ١٧٢/٢.

[٤٦٦] **تقويم الأدلة:** أبو زيد الدبوسي، ص٢٥٦.

[٤٦٧] **الفصول:** الجصاص، ١٧٢/٢. / **تقويم الأدلة:** أبو زيد الدبوسي، ص٢٥٦. / **كنز الوصول إلى معرفة الأصول:** البزدوي، ص٥٢٤.

[٤٦٨] **الفصول:** الجصاص، ١٧٢/٢.

[٤٦٩] **أصول السرخسي:** السرخسي، ١٠٨/٢.

[٤٧٠] **كنز الوصول إلى معرفة الأصول:** البزدوي، ص٥٣٠.

[٤٧١] **المعتمد:** أبو الحسين البصري، ٣٦٦/٢. / **المجزي:** ناطق بالحق، ١٧٣/٣. / **التبصرة:** الشيرازي، ص٣٩٥. / **أصول السرخسي:** السرخسي، ص١٠٦.

وقد ذكر الدبوسي[٤٧٢] والبزدوي[٤٧٣] والسرخسي[٤٧٤] أنه ليس عند أصحابنا المتقدمين–الحنفية– مذهب ثابت، واختلف عملهم في هذا الباب.

فقد قال محمد بن حسن: لا تطلق الحامل ثلاثا للسُنة، بلغنا ذلك عن جابر وابن مسعود رضي الله عنهما، إلا أن أبا حنيفة وأبا يوسف خالفاه بالرأي وقالا: ان الحامل تطلق ثلاثا للسُنة.

وقال أبو يوسف ومحمد: أن الأجير المشترك إذا ضاع ما في يده بما يمكن التحرز عنه فهو ضامن له، ورويا ذلك عن علي رضي الله عنه، وخالفهما أبو حنيفة بالرأي وقال: بأنه لا ضمان عليه. وغير ذلك من الأمثلة الكثيرة التي لم أذكرها مخافة التطويل.

المذهب الثاني:

قول الخلفاء الأربعة حجة ويرجح اجتماعهم على قول باقي الصحابة إن اختلفوا، وإذا لم يتفق الخلفاء فيما بينهم فإنه يرجح قول أبي بكر وعمر، وهو ما ذهب إليه الشافعي في القديم أيضا.[٤٧٥]

المذهب الثالث:

---

[٤٧٢] **تقويم الأدلة:** أبو زيد الدبوسي، ص٢٥٦

[٤٧٣] **كنز الوصول إلى معرفة الأصول:** البزدوي، ص٥٢٤.

[٤٧٤] **أصول السرخسي:** السرخسي، ١٠٦/٢.

[٤٧٥] **المستصفى:** الغزالي، ٦٢٤/٢. / **المحصول:** الرازي، ٤٦٥/٢. / **المعتمد:** أبو الحسين البصري، ٣٦٦/٢. / **التلخيص:** الجويني، ٤٥١/٣.

قول الصحابي ليس حجة ولا يقلد عالم صحابيا وأن القياس والرأي مقدمان عليه، وهو مذهب الأشاعرة من أمثال الباقلاني[٤٧٦] الشيرازي[٤٧٧] والجويني[٤٧٨] والغزالي في المستصفى[٤٧٩] والرازي[٤٨٠] وغيرهم من علماء الأشاعرة، ومذهب قاضي عبد الجبار وأبي الحسين البصري[٤٨١] وغيرهما من المعتزلة.

المذهب الرابع:

قول الصحابي ليس حجة ولا يجب تقليده إلا فيما لا يدرك بالقياس ولا يسوغ الاجتهاد فيه، وهو مذهب الكرخي[٤٨٢] وأبي زيد الدبوسي[٤٨٣] من الحنفية.

المذهب الخامس:

قول الصحابي حجة إذا خالف القياس، وهو ما اختاره الغزالي في المنخول[٤٨٤].

---

[٤٧٦] **المستصفى:** الغزالي، ٦١٣/٢.

[٤٧٧] **التبصرة:** الشيرازي: ص٣٩٥.

[٤٧٨] **التلخيص:** الجويني، ٤٥٥/٣.

[٤٧٩] **المستصفى:** الغزالي، ٦٢١/١.

[٤٨٠] **المحصول:** الرازي، ٤٦٢/٢.

[٤٨١] **المعتمد:** أبو الحسين البصري، ٣٦٦/٢.

[٤٨٢] **الفصول في الأصول:** الجصاص، ١٧٢/٢. / **تقويم الأدلة:** الدبوسي، ص٢٥٦. / **كنز الوصول إلى معرفة الأصول:** البزدوي، ص٥٢٤. / **أصول السرخسي:** السرخسي، ١٠٦/٢.

[٤٨٣] **تقويم الأدلة:** الدبوسي، ص٢٥٦.

[٤٨٤] **المنخول:** الغزالي، ص٣٠٩.

أدلة المذاهب ومناقشتها:

دليل مذهب الأول:

من الكتاب: قوله تعالى: "كنتم خير أمة أخرجت للناس تأمرون بالمعروف وتنهون عن المنكر"[٤٨٥]

إن الذي تأمر به الصحابة معروف يجب قبوله والمصير إليه.

أجيب عن هذا بأن الخيرية ثابتة للأمة عند اجتماعها على قول، أما إذا انفرد الواحد منهم بالرأي فهذا فيه خلاف.[٤٨٦]

وقوله تعالى: "لقد رضي الله عن المؤمنين"[٤٨٧] وقوله تعالى: "والسابقون الأولون من المهاجرين والأنصار" ... إلى قوله تعالى: "رضي الله عنهم"[٤٨٨]

أجيب عن الاستدلال بهذه الآيات بأنها في سياق المدح والثناء وبيان فضيلة الصحابة على غيرهم من المؤمنين، ومنزلتهم عند الله سبحانه وتعالى، وهذا يقتضي حسن الاعتقاد بهم في دينهم وأعمالهم، ولا يوجب تقليدهم لا بالجواز ولا بالوجوب، لأن رسول الله صلى الله عليه وسلم قد مدح أفراد الصحابة، وأجمعت الصحابة على جواز مخالفتهم في الاجتهاد، ولم يوجبوا على أحد تقليدهم[٤٨٩].

---

[٤٨٥] آل عمران: ١١٠/٣.

[٤٨٦] **التبصرة:** الشيرازي، ص٣٩٦.

[٤٨٧] الفتح: ٤٨/ ١٨.

[٤٨٨] التوبة: ١٠٠/٩.

[٤٨٩] **المستصفى:** الغزالي، ٦٢٢/١. / **المحصول:** الرازي، ٤٦٤/٢.

فقد قال رسول الله في مدح إيمان أبي بكر: "لو وزن إيمان أبي بكر بإيمان العالمين لرجح"[٤٩٠]

وقال في حق عمر بن الخطاب: "إن الله ضرب بالحق على لسان عمر"[٤٩١]

وقال في مدح علي كرم الله وجهه: "اللهم أدر الحق مع علي حيث دار"[٤٩٢]

وقال: "أقضاكم علي، وأفرضكم زيد، وأعرفكم بالحلال والحرام معاذ بن جبل"[٤٩٣]

وكل هذا من قبيل المدح والثناء لآحاد الصحابة، لا يوجب تقليدهم أصلا.[٤٩٤]

من السنة:

قوله صلى الله عليه وسلم: "خير القرون قرني"[٤٩٥]

---

[٤٩٠] **لسان الميزان:** ابن حجر العسقلاني، حرف العين المهملة، من اسمه عبد الله بن عبد العزيز بن أبي رواد، ٥١٦/٤.

[٤٩١] **سنن أبي داود:** أبو داود، كتاب الخراج والإمارة والفيء، باب في تدوين العطاء، رقم الحديث ٢٩٦٢، ١٣٩/٣.

[٤٩٢] **سنن الترمذي:** الترمذي، أبواب المناقب عن رسول الله صلى الله عليه وسلم، باب مناقب علي بن أبي طالب رضي الله عنه، رقم الحديث ٣٧١٤، ٧٩/٦، وقال: إنه حديث غريب.

[٤٩٣] **سنن الترمذي:** الترمذي، أبواب المناقب عن رسول الله صلى الله عليه وسلم، باب مناقب معاذ بن جبل وزيد بن ثابت وأبي عبيدة بن الجراح رضي الله عنهم، رقم الحديث ٣٧١٩، ١٢٧/٦، وقال: هذا حديث حسن صحيح.

[٤٩٤] **المستصفى:** الغزالي، ٦٢٢/١. / **المحصول:** الرازي، ٤٦٤/٢.

[٤٩٥] **صحيح البخاري:** البخاري، كتاب الشهادات، باب لا يشهد على شهادة جور إذا أشهد، رقم الحديث ٢٦٥٢، ١٧١/٣.

وقوله: "لو أنفق أحدكم مثل أحد ذهبا ما أدرك مد أحدهم ولا نصيفه"[٤٩٦]

وقوله: "أصحابي كالنجوم بأيهم اقتديتم اهتديتم"[٤٩٧]

ظاهر هذه الأحاديث يقتضي أن الصحابة موفقون لإصابة الرأي، لفضيلتهم ومزيتهم على باقي القرون، وأن أقوال الصحابة محكومة لها بالهدى، وأنهم كالنجوم يهتدى بهم، وذلك يستلزم بأن يكون قول الصحابة حجةً، كرامةً ثبتت لهم بالنص ولصحبتهم الرسول الله صلى الله عليه وسلم، ويجوز الاقتداء بالواحد منهم ولا يجوز العدول عنهم، لأنهم موفقون لإصابة الاجتهاد وعدم الخروج عن الصواب ما لا يوفق سواهم لمثله، فيكون اجتهادهم ورأيهم أبعد عن شبهة الخطأ من اجتهاد غيرهم من بعدهم[٤٩٨].

أجيب عن هذا بأنا نشاركهم في هذا الاستدلال، لأن معنى الاقتداء بهم أن نفعل كما فعلوا من العمل بمقتضى الاجتهاد والفزع إلى القياس في الحوادث، وكل هذا يمنع من التقليد، ويمكن القول بأن هذا الخطاب للعوام لأن الصحابة في زمن النبي كانوا علماء، فكان من غير الجائز أن يأمر النبي صلى الله عليه وسلم أصحابه بتقليد غيرهم، فتعين أن يكون هذا أمراً للعوام بتقليد علماء الصحابة[٤٩٩]، أو أنه خطاب لغير الصحابة في عصر الرسول باتباع الصحابة من أهل الاجتهاد [٥٠٠].

---

[٤٩٦] **صحيح البخاري:** البخاري، كتاب فضائل الصحابة، باب حدثنا الحميدي ومحمد بن عبد الله، رقم الحديث ٣٦٧٣، ٨/٥.

[٤٩٧] سبق تخريجه.

[٤٩٨] **الفصول:** الجصاص، ١٧٣/٢. / **تقويم الأدلة:** الدبوسي، ص٢٥٦.

[٤٩٩] **التبصرة:** الشيرازي، ص٣٩٦.

[٥٠٠] **المعتمد:** أبو الحسين البصري، ٣٦٨/٢.

ولا يجوز أن يقال: أن قولهم حجةٌ كرامةً ثابتةً لهم بالنص، لأن النص قد عم جميع الصحابة ومن الصحابة من هم من الأعراب الذين ثبت بالإجماع بأن تقليدهم غير جائز، فثبت أنه قصد به العلماء منهم، والعلماء منهم قد عملوا بالقياس والرأي فيجب متابعتهم وتقليدهم في ذلك[٥٠١].

وأجيب عنه أيضا بأن معنى الاقتداء الاهتداء بهم، وذلك يعني قصد الصواب بالاجتهاد والرأي من أقوالهم من غير التقليد، لأنه شبههم بالنجوم، والنجم يهتدى به بعد الاستدلال بالرأي بناء عليه، وكذلك يهتدى بهم في القياس والاجتهاد بناء على آرائهم وأقوالهم، لا بنفس أقوالهم[٥٠٢].

وأيضا كلمة (أيهم) منبئة عن تخيير المجتهد في الأخذ بقول أيهم أراد عند الاحتجاج في المسألة الواحدة، وهذا التخيير يقتضي الاختلاف بين الصحابة في الرأي، والصحابة إذا اختلفوا سقط الاحتجاج بأقوالهم عند من يقول بحجية قول الصحابي، فيسقط استدلالهم بهذا الحديث من كل وجه[٥٠٣].

من عمل الصحابة:

١. إن الصحابة كانوا يرجعون إلى أقوال بعضهم من غير أن يسألوا بعضهم عن أدلتهم في المسألة، كما فعل عمر بن الخطاب حينما رجع إلى قول علي بن ابي طالب ومعاذ بن جبل ولم ينكر عليه أحد من الصحابة.

وأجيب عن هذا بأنه من الممكن أن يكون عمر بن الخطاب عند سماعه قول معاذ وعلي قد تنبه على وجه قولهما أو خطر به ذلك من غير أن يكون قولهما هو منبها له على

---

[٥٠١] **تقويم الأدلة:** الدبوسي، ص٢٥٧.

[٥٠٢] **تقويم الأدلة:** الدبوسي، ص٢٥٨. / **أصول السرخسي:** السرخسي، ١٠٧/٢.

[٥٠٣] **التلخيص:** الجويني، ٤٥٤/٣.

ذلك، ومن ثم يفهم من في المجلس ذلك، وقد كان الصحابة يحسنون الظن بعمر بن الخطاب فصرفوا أمره إلى ذلك ولم ينكروا عليه[٥٠٤].

٢. وكذلك بايع عبد الرحمن بن عوف عثمان بن عفان على شرط اتباع سيرة الشيخين.

هذا معارض بقول علي، وقد سبق ذكره في فرع تقليد العالم للعالم[٥٠٥].

من العقل:

١. اجتهاد الصحابة أقوى من اجتهاد غيرهم وكذلك احتمال فضل إصابتهم في الرأي أكثر، لأنهم شاهدوا أسباب النزول وشاهدوا طريق النبي صلى الله عليه وسلم في التعامل مع الحوادث وإصدار الأحكام لها وسمعوا كلامه، فكانوا أعرف من غيرهم بمعاني ومقاصد الأحاديث وسبب ورودها، وبذلك تكون لهم الفضل والمزية بمعرفة أحوال النصوص، فضلا عن علمهم بوجوه الخطاب وتصاريف الكلام علما لا يبلغه أحد سواهم، فيكون أقوالهم بمنزلة خبر الواحد عن النبي في كونه مقدما على الرأي والاجتهاد، ولما كان اجتهاد الصحابة أولى من اجتهاد غيرهم كان قولهم مقدما على رأي من لم يشاهد شيئا من ذلك[٥٠٦].

أجيب عن هذا بأنه لا يصح ادعاء قوة اجتهاد الصحابة بناء على أنهم سمعوا الكلام من النبي فكانوا أعرف من غيرهم بمعاني ومقاصد الأحاديث، لأنه ربما سمعه من النبي

---

[٥٠٤] **المعتمد:** أبو الحسين البصري، ٣٦٩/٢.

[٥٠٥] المصدر السابق

[٥٠٦] **الفصول:** الجصاص، ١٧٢/٢-١٧٣. / **أصول السرخسي:** السرخسي، ١٠٨/٢. / **التبصرة:** الشيرازي، ص٣٩٧. / **التلخيص:** الجويني، ٤٥٥/٣.

عليه الصلاة السلام وكان غيره أعلم منه بذلك [٥٠٧]، فقد قال النبي: "نضر الله امرأ سمع مقالتي فواعاها وأداها كما سمع فرب حامل فقه إلى من هو أفقه منه"[٥٠٨]

ولو كان اجتهادهم أقوى لطول صحبتهم للنبي وملازمتهم له، لاقتضى أن يقلد من لم تطل صحبته للنبي لمن طالت صحبته له، ولما لم يجب ذلك دل على بطلان ما قالوه[٥٠٩].

٢. كان من عادة الصحابة أنه من كان عنده حديثا عن النبي ربما روى ذلك الحديث وربما أفتى وفق الحديث من غير ذكره[٥١٠].

٣. من كان قوله فيه شبهة السماع والتوقيف من النبي – وذلك أصل في الصحابة – كان ذلك القول مقدماً على الرأي المحض، وكان الصحابة في بعض الأحيان يسكتون عن الإسناد[٥١١].

٤. إن قول الصحابي لو اشتهر لوجب العمل به، فكان مقدما على القياس كخبر الواحد[٥١٢]. أجيب عن هذا أنه لو كان بمنزلة خبر الواحد لاقتضى أن يتعارض مع خبر آخر يعارضه أو أن ينسخ أحدهما الآخر كالأخبار المتعارضة[٥١٣].

---

[٥٠٧] **كنز الوصول إلى معرفة الأصول:** البزدوي، ص٥٣٠. / **أصول السرخسي:** السرخسي، ١٠٨/٢.

[٥٠٨] **سنن الترمذي:** الترمذي، أبواب العلم عن رسول الله صلى الله عليه وسلم، باب ما جاء في الحث على تبليغ السماع، رقم الحديث ٢٦٥٦، ٣٩٣/٤، وقال: حديث حسن.

[٥٠٩] **التبصرة:** الشيرازي، ص٣٩٧.

[٥١٠] **أصول السرخسي:** السرخسي، ١٠٨/٢.

[٥١١] **أصول السرخسي:** السرخسي، ١٠٨/٢. / **كنز الوصول إلى معرفة الأصول:** البزدوي، ص٥٣٠.

[٥١٢] **أصول السرخسي:** السرخسي، ١٠٨/٢. / **التبصرة:** الشيرازي، ص٣٩٧.

[٥١٣] **التبصرة:** الشيرازي، ص٣٩٧.

٥. إن أقوال المجتهدين صواب وكل قول صائب واجب اتباعه وتقليده، والصحابة من كبار المجتهدين، فكان من الواجب تقليدهم.

أجيب عن هذا بأن هناك من لا يقول بأن كل مجتهد مصيب، بل يقولون بأن الحق في قول واحد منهم فقط، وكذلك الذين يقولون بأن كل مجتهد مصيب يقولون بأن كل قول إذا كان صوابا وحقا من مجتهد فلا يجب أن يكون صوابا وحقا من غيره [٥١٤].

دليل مذهب الثاني:

دليل من قال بأن قول الخلفاء الأربعة حجة يجب الاقتداء بهم:

قوله صلى الله عليه وسلم: "عليكم بسنتي وسنة الخلفاء الراشدين من بعدي"[٥١٥] وقوله: (عليكم) يفيد الوجوب، وهو لفظ عام[٥١٦].

أجيب عن هذا الاستدلال بأن السنة هو ما يواظب عليه الإنسان فلا يدخل فيه ما يفعله أو يقوله مرة واحدة فقط [٥١٧].

ودليل القائلين بأن قول الشيخين حجة عند اختلاف الأئمة الأربعة:

---

[٥١٤] **المعتمد:** أبو الحسين البصري، ٣٦٩/٢.

[٥١٥] **سنن الترمذي:** الترمذي، أبواب العلم عن رسول الله صلى الله عليه وسلم، باب ما جاء في الأخذ بالسنة واجتناب البدع، رقم الحديث ٢٦٧٦، ٤٠٨/٤.

[٥١٦] **المحصول:** الرازي، ٤٦٣/٢-٤٦٤.

[٥١٧] المرجع السابق

١. قوله صلى الله عليه وسلم: "اقتدوا باللذين من بعدي: أبي بكر وعمر"[٥١٨]

أجيب عن هذا الاستدلال بأنه يجوز أن يقتدى بهما في تجويزهما لغيرهما من مخالفتهما بمقتضى الرأي والاجتهاد[٥١٩].

ويمكن أن يكون المراد من الاقتداء بهم: الاقتداء بهم في روايتهم وصدق حديثهم، لأننا نقول لمن اتبع رواية غيره بأنه اقتدى به في ذلك [٥٢٠].

وأجيب عنه أيضا فيما إذا اختلف الشيخين فيما بينهما فأيُّهما أولى بالاتباع [٥٢١]؟

٢. وكذلك ولى عبد الرحمن بن العوف عثمان بن عفان خلافة المسلمين على أن يقتدي بسيرة الشيخين، فقبل عثمان ذلك وكان هذا على مشهد من الصحابة من غير نكير من أحد منهم[٥٢٢].

أجيب عن هذا الاستدلال بأنه معارض بقول عليّ رضي الله عنه كما بينا سابقا [٥٢٣].

دليل مذهب الثالث:

---

[٥١٨] **سنن الترمذي:** الترمذي، أبواب المناقب عن رسول الله صلى الله عليه وسلم، باب مناقب أبي بكر الصديق رضي الله عنه، رقم الحديث ٣٦٦٢، ٤٣/٦.

[٥١٩] **المحصول:** الرازي، ٤٦٤/٢.

[٥٢٠] **المعتمد:** أبو الحسين البصري، ٣٦٨/٢.

[٥٢١] **المحصول:** الرازي، ٤٦٤/٢.

[٥٢٢] **المحصول:** الرازي، ٤٦٣/٢.

[٥٢٣] **المحصول:** الرازي، ٤٦٤/٢.

من الكتاب: قوله تعالى: "فاعتبروا يا أولي الأبصار"[٥٢٤] أمر الله تعالى بالاعتبار وهو العمل بالرأي والقياس في المسائل التي لا نص صريح فيها، وهذا ينافي جواز التقليد[٥٢٥].

أجيب عن هذا الاستدلال بأن تقديم أقوال الصحابة نوع من الاعتبار، لأن الاعتبار يكون بتقديم واحد من الدليلين نظرا لقوته وزيادة الثقة فيه[٥٢٦].

وقوله تعالى: "فإن تنازعتم في شيء فردوه إلى الله ورسول"[٥٢٧] أي إلى الكتاب والسنة لا إلى التقليد.

أجيب عن هذا الاستدلال بأن تقديم رأي الصحابي هو رد المسألة إلى أمر الرسول الله صلى الله عليه وسلم، فقد دعا الرسول صلى الله عليه وسلم المسلمين إلى اقتداء بالصحابة والاهتداء بهديهم[٥٢٨].

من السنة:

حديث معاذ بن جبل حين قال له الرسول الله صلى الله عليه وسلم: "بم تقضي؟" قال: بكتاب الله. قال: "فإن لم تجد في كتاب الله؟" قال: بسنة رسول الله. قال: "فإن لم تجد في سنة رسول الله؟" قال: اجتهد رأيي. فقال: "الحمد لله الذي وفق رسول رسوله لما

---

[٥٢٤] الحشر: ٢/٥٩.

[٥٢٥] **أصول السرخسي:** السرخسي، ١٠٦/٢. / **المحصول:** الرازي، ٤٦٣/٢.

[٥٢٦] **أصول السرخسي:** السرخسي، ١٠٩/٢.

[٥٢٧] النساء: ٥٩/٤.

[٥٢٨] **أصول السرخسي:** السرخسي، ١٠٩/٢.

يرضي به رسوله"[٥٢٩] وكذلك هذا دليل على وجوب الرد المتنازع فيه إلى الكتاب والسنة وإعمال الرأي فيهما لا إلى التقليد[٥٣٠].

عمل الصحابة:

١. لم يكن الصحابة رضوان الله عليهم يدعون الناس إلى تقليدهم واتباع أقوالهم، وهذا دليل على أن أقوالهم ليس حجة، فإن لم يدع الصحابة الناس إلى تقليد أقوالهم، فكيف يصح لنا تقليدهم [٥٣١]؟

روي أن عمر بن الخطاب كتب إلى شريح قال: "أن اقض بكتاب الله، ثم بسنة رسول الله صلى الله عليه وسلم، ثم برأيك" ولم يقل عمر بن الخطاب "ثم بقولي"

أجيب عنه بأن معناه اقض برأيك في أقوالنا، ورد على هذا الجواب: أن فيه زيادة قيد لم يذكر في الخبر، وزيادة القيد نسخ لا تأويل، واستعمال الرأي في كتاب الله وأحاديث الرسول واجب، فكأنه قال: برأيك في الكتاب والسنة [٥٣٢].

وكذلك حكم شريح بما لا يوافق رأي علي بن أبي طالب أمامه ولم ينكر عليه ذلك [٥٣٣].

---

[٥٢٩] سبق تخريجه.

[٥٣٠] **أصول السرخسي:** السرخسي، ١٠٧/٢.

[٥٣١] **الفصول:** الجصاص، ١٧٤/٢. / **تقويم الأدلة:** الدبوسي، ص٢٥٧. / **أصول السرخسي:** السرخسي، ٢/ ١٠٧.

[٥٣٢] **تقويم الأدلة:** الدبوسي، ص٢٥٧.

[٥٣٣] المرجع السابق

وقال زيد بن ثابت في مسألة حكم بها في الجد: "ليس رأيي حق على المسلمين"[٥٣٤]

٢. كان الصحابة يخالف الواحد منهم الآخر ويرجعون إلى قول بعضهم البعض، وكذلك ربما يرجع الواحد منهم عن فتواه إلى فتوى التابعي، كما روي عن المسروق أنه خالف ابن عباس وأفتى بذبح الشاة لمن نذر بذبح ابنه، حيث كان فتوى ابن عباس هو ذبح الولد، إلا أنه تراجع عن هذا الفتوى إلى فتوى المسروق بذبح الشاة بدلا عن الولد. ولو كان قول الصحابي حجة لما كان لغيره من الصحابة مخالفته، كما لا يجوز مخالفة الكتاب والسنة[٥٣٥].

٣. إن الصحابة كانوا يجتهدون ويعملون بالرأي، والرأي فيه احتمال الغلط، فكان فتواهم مترددا بين الصواب والغلط، فإذا كان الأمر كذلك كان من غير الجائز ترك القياس والرأي بمثله، كما لا يجوز أن يترك مجتهد رأيه برأي مجتهد آخر.

والدليل على ذلك: "أن عمر بن الخطاب سئل عن مسألة فأجاب فيها، فقال له رجلٌ: أصبت الحق، أو كلاما نحوه، فقال عمر: والله ما يدري عمر أصاب أو أخطأ، ولكن لم آل عن الحق"

وقال ابن مسعود رضي الله عنه في فتواه في المفوضة: "وإن كان خطأ فمني ومن الشيطان"

عن أصحاب عبد الله بن مسعود: "أن ابن عباس كان يدعونا إلى الطعام وكان يجري المسائل وربما كان يخطئ وما كان يمنعنا من الرد عليه إلا أنا كنا على طعامه ولو

---

[٥٣٤] **الفصول:** الجصاص، ١٧٤/٢.

[٥٣٥] **تقويم الأدلة:** الدبوسي، ص٢٥٧. / **كنز الوصول إلى معرفة الأصول:** البزدوي، ص٥٢٧. / **أصول السرخسي:** السرخسي، ٢/ ١٠٧. / **المحصول:** الرازي، ٤٦٤/٢. / **المنخول:** الغزالي، ص٣٠٩.

وجب تقليده لما كان المانع طعامه إلا مالا يعرف بالقياس، لأنه لا يظن بهم القول جزافا"[٥٣٦]

من القياس: أن المجتهد قادر على إدراك ومعرفة الحكم بنفسه، فكان تقليده للصحابي غير جائز كما هو الحال في الأصول والعقليات[٥٣٧] .

من العقل:

١. لما جاز للصحابة القياس والاجتهاد بالنظر في النصوص الشرعية، وهم وغيرهم من المجتهدين إذا وصلت إليهم تلك النصوص وأدركوا معانيها ومقاصدها سواء إذا استوت أقوالهم فلا مزية للصحابة عليهم، ألا ترى أن الصحابة وغيرهم إذا اختلفوا في تأويل النصوص ساوى تأويلهم من غير أن يكون للصحابة مزية على غيرهم، لأن ذلك التأويل يكون نتيجة الوقوف على المعاني اللغوية، والصحابة وغيرهم في الوقوف على ذلك سواء.

ويمكن أن يقال نفس الشيء في التعليل الذي يعرف بالوقوف على المقاصد الشرع التي كانت أمارات على الأحكام، لذلك فلا مبرر لترجيح فتاوى الصحابة على غيرهم بناء على سبقهم فيها واختصاصهم بفضل التوفيق من الله عزوجل، وفضل التوفيق من الله

---

[٥٣٦] **تقويم الأدلة:** أبو زيد الدبوسي، ص٢٥٧. / **كنز الوصول إلى معرفة الأصول:** البزدوي، ص٥٢٧. / **أصول السرخسي:** السرخسي، ١٠٧/٢. / **التبصرة:** الشيرازي، ص٣٩٥. / **المنخول:** الغزالي، ص٣٠٨.

[٥٣٧] **المحصول:** الرازي، ٤٦٣/٢.

من الأمور الباطنة، ونحن متعبدون بالظواهر مثل علم الرجال بأصول الشرع وقدرتهم على القياس على النظائر حسب ما وصل إليه علمه[٥٣٨] .

أجيب عن هذا الدليل بأن بناء الأحكام على الظواهر يستقيم في مواضع يتعذر فيها اعتبار الظاهر والباطن معاً، أما عند المقابلة فليس هناك أي إشكال في اعتبار الباطن والظاهر معاً مقدماً على اعتبار الظاهر فقط [٥٣٩].

٢. لو كان قول الصحابي حجة مقدمة على الرأي والقياس لوجب أن يتعارض مع خبر آخر يعارضه أو ينسخ أحدهما الآخر كما هو الحال في نصين متعارضين كما ذكرت سابقا[٥٤٠].

٣. أن الصحابة رضوان الله عليهم كانوا يتركون آراءهم لخبر يسمعونه من النبي عليه الصلاة والسلام، فكان أولى بغيرهم من أن يتركوا آراء الصحابة وأن يعملوا بالخبر[٥٤١].

دليل مذهب الرابع:

كان أبو حسن الكرخي يرى بأن قول الواحد من الصحابة ليس حجة إلا أن يكون فيما لا يدرك بالقياس والاجتهاد، فإنه حجة، نحو المقادير التي لا سبيل إلى معرفتها بالقياس والرأي، وذكر كثيرا من المسائل وقال بوجوب اتباع وقبول قول الصحابي فيها، ومن هذه المسائل ما روي عن علي بن أبي طالب كرم الله وجهه: "لا مهر أقل من عشرة دراهم" وكذلك ما روي عنه أنه

---

[٥٣٨] **تقويم الأدلة:** الدبوسي، ص٢٥٧.

[٥٣٩] **أصول السرخسي:** السرخسي، ١٠٩/٢.

[٥٤٠] **التبصرة:** الشيرازي، ص٣٩٧.

[٥٤١] **المعتمد:** أبو الحسين البصري، ٣٦٦/٢.

قال: "إذا قعد الرجل في آخر صلاته مقدار التشهد فقد تمت صلاته" وروي عن أنس بن مالك رضي الله عنه: "أقل الحيض: أنه ثلاثة، وأن أكثره عشرة" وروي عن عثمان بن أبي العاص وغيره: "أن أكثر النفاس أربعون يوما" وروي عن عائشة رضي الله عنها: "أن الولد لا يبقى في بطن أمه بعد سنتين بمقدار فلكة مغزل"

قال أبو الحسن الكرخي: لما تعذر معرفة هذه المقادير عن طريق الرأي والقياس، وكان سبيل الوحيد لمعرفتها هو التوقيف والسماع من النبي، وقد أفتى الصحابي بذلك وقطع به، دل على أن الصحابي قد قاله توقيفا، لأنه من غير الجائز أن يظن بهم أنهم قالوا ذلك مجازفة وتخمينا كما أنه لا يجوز حمل أقوالهم في الأحكام الشرعية على الكذب، لأن الدين والشرع قد وصل إلينا عن طريق رواياتهم، فصار حمل أقوالهم على الكذب اتهاما لهم بالفسق، والفسق يبطل رواية الراوي، فلم يبق سوى إلا أن قالوا ذلك بالرأي أو السماع من النبي، ولا مدخل للرأي في المقادير الشرعية فتعين السماع والتوقيف وأصبح فتواه كروايته عن النبي صلى الله عليه وسلم. والدليل على أن هذه المقادير لا يمكن معرفتها بالقياس والرأي وأن طريقه السماع والتوقيف، هو أن هذه المقادير حق لله عزوجل مبتدأ، مثل عدد ركعات الصلاة، وعدد أيام الصوم المفروض، وعدد الجلد في الحدود.

وأجيب عن هذا بأن الحنفية قد قالوا في المقادير بالرأي والاجتهاد مع تعلق حقوق الله بها، فقد قدر أبو حنيفة حد البلوغ بثماني عشرة سنة بالاجتهاد، وقال في مدة وجوب الدفع المال لمن لم يبلغ رشيدا بأنه خمس وعشرون سنة من غير توقيف منه. وقال أبو يوسف ومحمد بأن الرجل يستطيع أن ينفي ولده قبل أربعين يوم بالرأي، فإذا ثبت هذا تبين فساد قول من قال: أنه لا مدخل للقياس في إدراك هذه المقادير، لأن الحنفية قد أثبتوها من طريق الاجتهاد، وإذا كانت المقادير مما يدرك بالرأي والاجتهاد لم يمتنع أن يكون الصحابة قد قالوها بالرأي أيضا.

رد الكرخي على هذا الجواب أن ما ذكرناه من المقادير هي المقادير ثابتة لحق الله ابتداءً، أما ما قدرته الحنفية بالرأي هي تلك المقادير المترددة بين الكثير والقليل والصغير والكبير، وقد وكل الشرع حكم الواسطة بينهما إلى قياسنا واجتهادانا، مثلا: الولد الذي عمره عشر سنين لا يكون بالغا وأما ابن عشرين سنة لابد أن يكون بالغا، فيكون هناك تردد بين العمرين في تحديد سن البلوغ، ولإزالة هذا التردد وكل إلينا الشرع في تحديد هذا السن باستعمال الرأي والاجتهاد. فالرأي والاجتهاد لا يحددان عدد ركعات الصلاة ولا مقدار أيام صوم الواجب ولا عدد جلدات في الحدود لأنها حقوق مبتدأة لله، والمقادير التي قصدناها من الصحابة هي من هذا القبيل وليست من المقادير المترددة بين الكثير والقليل والكبير والصغير[٥٤٢].

دليل المذهب الخامس:

استندوا إلى دليل عقلي وهو: أن الصحابة لا يظن بهم التحكم في هذه المسائل، وأنهم لم يعدلوا عن القياس مع تمكنهم فيها وفي طرقها سوى أنهم سمعوا خبرا من النبي صلى الله عليه وسلم، فوجب أن يكون ذلك توقيفا وأن يكون مستندهم نصاً.

أجيب عن هذا بأنه يصح إذا كان لا يجوز الخطأ على الصحابي، ولكن إذا جاز عليه الخطأ، احتمل أنه قد استدل بخبر لا يدل على الحكم أو أخطأ في الحكم ذاته.

وكذلك يبطل بسقوط قول الصحابي المخالف للقياس إذا عارضه خبر وإن كان الظاهر ما قاله، فإن كان قوله حجة لما سقط بالخبر[٥٤٣].

---

[٥٤٢] **الفصول:** الجصاص، ١٧٤/٢. / **أصول السرخسي:** أبو بكر السرخسي، ١١٠/٢. / **كنز الوصول إلى معرفة الأصول:** البزدوي، ص٥٢٦.

[٥٤٣] **التبصرة:** الشيرازي، ص٣٩٩. / **المنخول:** الغزالي، ص٣٠٩.

وبعد عرض أدلة المذاهب ومناقشتها أميل إلى رأي المذهب الأول القائل: بحجية قول الصحابي وأنه مقدم على القياس والرأي ويأتي في مرتبة الرابعة بعد الكتاب والسنة والإجماع، لأن فضل إصابتهم في الرأي أكثر، لمشاهدتهم أسباب النزول ومنهج النبي صلى الله عليه وسلم في التصرف مع النوازل ووضع الأحكام لها، فكانوا أكثر اطلاعا من غيرهم على معاني ومقاصد الأحاديث وأسباب ورودها، فبذلك كانت لهم المزية والفضل بمعرفة أحوال النصوص ووجوه الخطاب وتصاريف الكلام معرفة لا يصل إليها أحد غيرهم، وبالتالي يكون أقوالهم بمثابة خبر الواحد من ناحية تقديمه على الاجتهاد والرأي.

نتائج البحث

بعد اتمامي لهذا البحث تمكنت من الوصول إلى أن العلماء الذين أجازوا اتباع العامي للمجتهد في الفروع وإن اختلفت ألفاظهم في تعريف التقليد فقد اتفقوا على أن التمسك والرجوع إلى قول ما، وكان ذلك القول ليس بحجة، أو لم تقم الحجة باتباع ذلك القول كان هذا تقليدا باطلا لا يجوز العمل به، وكذلك اتفقوا على أنه يجوز للعامي الرجوع إلى قول المفتي واتباع اجتهاداته لإيجاب الله تعالى عليه ذلك عند العجز عن الاجتهاد، ولقيام دلالة إجماع الأمة على ذلك، في وقت الذي حرّم فيه ابن حزم على كل مكلف عاميا كان أو عالما تقليد واتباع المجتهدين، لأن خطاب الله تعالى متوجه إلى كل مكلف، وأما سؤالهم أهل الذكر هو: سؤالهم عن الدليل، وهل الفتوى هو أمر الله ورسوله أم لا، وليس سؤال أهل الذكر هو اتباع لقولهم على أنه دليل مستقل بذاته، وهو نهاية الاجتهاد الذي يكون به العامي مجتهدا، ولا يوجد هناك فرق بين التقليد والاتباع عنده.

وتوصلت أيضا أنه إذا أطلق كلمة النظر والاستدلال في علم أصول الفقه يراد بها غالبا ما يقابل التقليد في مسائل أصول الدين، وأما كلمة الاجتهاد يراد بها ما يقابل التقليد في الفروع، والأمر ليس على الإطلاق، فإنه من الممكن استعمال كلمة الاجتهاد في الفروع حقيقة واستعمال كلمة النظر والاستدلال فيها مجازا، إلا أن استعمال كلمة الاجتهاد في الأصول نادر جدا حتى يكاد يكون معدوما، لأن الاجتهاد هو بذل المجتهد وسعه في طلب العلم بأحكام الشرعية الظنية التي يسوغ الاجتهاد فيها، ولأن الاستدلال والنظر يكونان عندما يكون هناك دليل على المطلوب ونحن مكلفون بإصابة ذلك المطلوب اتباعا ونظرا في ذلك الدليل، كدليل الحدوث مثلا، أما

الاجتهاد فإنه يكون عندما لا يكون هناك دليل على المطلوب ويجتهد المجتهد من أجل إيجاد حكم للواقعة، وهو ليس مكلفا بإصابة المطلوب على عكس النظر والاستدلال.

وأجمع المسلمون على أن معرفة الله واجبة على كل إنسان وبما أن الله غير معلوم بالاضطرار ولا يمكن معرفته بالحواس، كان لا بد من معرفته بالنظر والاستدلال بالأدلة الباهرة على وجوده، وذهبت المعتزلة إلى وجوب النظر والاستدلال لمعرفة الله بل هو من أول الواجبات على العباد، وذهبت الأشاعرة إلى ما ذهبت إليه المعتزلة بوجوب النظر لمعرفة الله، وأما مسألة أول واجب على المكلف فقد اختلف علماؤهم في ذلك، ولكن المتمعن في كلامهم يلاحظ أن مجمل أقوالهم يدور حول خمسة آراء في أول واجب على المكلف وهي معرفة الله والنظر والاستدلال المؤديان لمعرفة الله والقصد إلى النظر وإرادة النظر. ويمكن الجمع بين أقوال الأشاعرة من خلال بيان أن المقصد الأصلي والنهائي هو التوصل إلى معرفة الله عزوجل، والنظر هو وسيلة إلى هذه المعرفة، والمعرفة لا تتم إلا بالنظر، فإن أريد بأول الواجبات مقصداً فهو معرفة الله، وإن أريد بأول الواجبات وسيلة فهو النظر، وقد وافقت الماتريدية المعتزلة والأشاعرة في وجوب النظر لمعرفة الله عز وجل.

فالنظر هو الطريق الموصل إلى معرفة الله تعالى عند عامة المتكلمين ومعرفة الله واجبة على المكلف وهي لا تتم إلا بالنظر، وبالتالي فإن النظر واجب عليه للوصول إلى تلك المعرفة الواجبة، لأن النظر عندهم مقدمة يتوصل بها الإنسان لمعرفة ما قد وجب عليه، وقاعدة مقدمة الواجب تقول: (مالا يتم الواجب إلا به فهو واجب).

ومنشأ وجوب النظر هو العقل عند المعتزلة، واستدلوا على ذلك بقاعدة وجوب دفع المضار، وقالت بأنه بالعقل وحده ممكن أن نحصل على معرفة الله تعالى، بينما ذهبت الأشاعرة إلى أن منشأ وجوب النظر هو الشرع، وأن معرفة الله تكون بالشرع، بالنص مع الإجماع، وجعلوهما

شرطا للنظر الصحيح، لأن النص الآحاد لا يفيد القطع من جهة الثبوت، وأما النصوص المتواتر كالقرآن والسنة قد لا يفيد القطع من جهة الدلالة، لتطرقه للتأويل، والمقصود اثباته هو علم مقطوع به، ولكن لو استدلت بها وقرن بإجماع الأمة على أنها غير مؤولة وأنها دالة على المعاني الظاهرة التي وضعت لها، عند ذلك يستحسن الاستدلال بظواهر هذه النصوص على هذا الوجه، وذهبت الماتريدية مذهبا وسطا بين الأشاعرة والمعتزلة وقالوا: بأن العقل هو أداة وآلة لوجوب معرفة الله وأن الله هو الموجب والعقل يدرك الوجوب، وهو سبب لوجوب المعرفة وليس موجباً بحد ذاته.

وقد اختلف أهل العلم في مسألة التقليد في الأحكام العقلية التي تتعلق بأصول الدين والعقائد، فقد ذهب جمهور العلماء إلى أنه لا يجوز للعامي ولا للمجتهد التقليد في هذه المسائل، بل يلزم كل مكلف أن يحصل له العلم في ذلك بناء على الاستدلال والنظر الصحيح، بينما ذهبت الحشوية والتعليمية وعبيد الله بن الحسن العنبري إلى أن طريق معرفة الحق التقليد، وأن ذلك هو الواجب، وأن النظر والبحث حرام وذكر الجصاص أنه المذهب المشهور عن داود الظاهري والمتأخرين من الشافعية، وذهب كل من قال بوجوب التقليد وتحريم النظر في معرفة الله إلى صحة إيمان المقلد وأن المقلد مؤمن حقيقة، وأوجبت المعتزلة النظر والاستدلال في معرفة الله، وقالت: بأن إيمان المقلد لا يجوز وهو غير صحيح، حتى أن بعضهم غالى في هذا الأمر وقال بكفر المقلد في معرفة الله، وأنه عدو لله مخلد في النار، وأما الأشاعرة فقد لاحظتُ في متونهم أن المقصود بالنظر الواجب وجوبا عينيا على كل مكلف هو النظر الجملي لا التفصيلي، النظر الذي يورث لدى المكلف العلم والتصميم والطمأنينة بعقائد الإيمانية، وهذا النوع من النظر مقدور لكل مكلف، وأما الدليل التفصيلي فهو فرض كفاية، وموقف الإمام الغزالي من إيمان المقلد من الأشاعرة هو أن العبرة هو الوصول إلى الحق مع عدم الشبهة والشك فيه، وأن يكون الإنسان في إيمانه جازما

مصمما، سواء كان بالنظر أو بالتقليد، ولا يجوز حصر الوسائل التي تؤدي إلى الحق بالنظر وحده أو بالتقليد وحده، والمقلد مؤمن، وأنه في إيمانه بالله تعالى غير عاص لتركه النظر الاستدلال، وأن الإنسان إذا طرأ عليه شبهة وعرض له شك في إيمانه المبني على التقليد، أو في مقلَّده فعند ذلك يطلب منه النظر والاستدلال.

فعامة الأشاعرة يوجبون على العامي وعلى كل مكلف النظر الجملي الذي يورث القطع والتصميم في معرفة الله والإيمان به، ولكنه إذا بنى اعتقاده على التقليد وترك هذا النظر الجملي، وكان إيمانه عرضة لجواز ورود الشبهة عليه، فهو غير مؤمن بالله ولا مطيع له، وأما إذا بنى اعتقاده على التقليد وكان مصمما على اعتقاده قاطعا به، إلا أنه ترك النظر الإجمالي، فقد اختلف فيه علماؤهم فمنهم من قال: هو مؤمن وإن كان عاصيا بتركه النظر والاستدلال ومنهم من قال: أنه قد خرج باعتقاده عن الكفر إلا أنه لا يستحق اسم المؤمن وهو رأي الأشعري، يعني أن الأشعري لا يقول بكفر المقلد ولا شركه كما لا يقول بالمنزلة بين المنزلتين كما عند المعتزلة، ولكن المقلد عنده لا يكون مؤمنا على الكمال، كما هو الحال في ترك الأعمال، وإن الحكم على الأشاعرة بتكفير العوام والمقلدين، وأنهم متفقون مع المعتزلة بعدم صحة إيمان المقلد نوع من الافتراء، وإن عامة الأشاعرة والماتريدية متفقون على القول بقبول وصحة إيمان المقلد، وأن تارك النظر والاستدلال عاص، وعلى فرض وجود الاختلاف بينهما في هذه المسألة فإنه لا يتعدى الاختلاف اللفظي.

وبما أن مسائل أصول الدين من المسائل العقلية القطعية، والمطلوب في العقليات القطعية الاعتقاد بها اعتقادا جازما مطابقا للواقع عن الحجة والدليل، وبما أن التقليد ليس طريقا من طرق العلم عند العلماء وأن النظر الصحيح هو الذي يفيد العلم بالمنظور فيه، ولأن الله تعالى أكد على العباد في أكثر من آية إعمال العقل والنظر في الآيات الكونية وفي آيات الأنفس وأمرهم بالسلوك

هذا المنهج في معرفة الله وتوحيده، وتوعد النبي بالويل لمن لا يتبع النظر ولا يتدبر في خلق السموات والأرض، ترجح لدي مذهب القائلين بوجوب النظر والاستدلال في مسائل الاعتقاد وأصول الدين، وأنه يجب على الإنسان معرفة الدليل الجملي الذي هو كاف في هدايته إلى الخالق وتوحيده، وإلى النبوات وسائر مسائل الاعتقادات، ولا يجب عليه معرفة الدليل التفصيلي الذي لا سبيل لمعرفته إلا من كان متعمقا وعالما بعلم الكلام، لأن معرفة الدليل الجملي في استطاعة كل إنسان عاقل، ومعرفته يسيرة لا يتطلب من الإنسان صرف معظم همته ووقته إلى ذلك، وإنْ تَركَ الإنسانُ النظر الجملي وبنى اعتقاده على التقليد المحض وكان راسخا في إيمانه، فإنه يحكم على إيمانه بالصحة والقبول ويحكم بأنه مؤمن حقيقة إلا أنه ترك واجبا هو من أهم الواجبات التي دعا إليها الله في كثير من الآيات القرآنية، وهو التفكر والتأمل في آيات الأنفس والكون كل حسب إمكاناته العقلية والبشرية، والتي تؤدي بطريقها إلى معرفة الله والإيمان به على نور وبيّنة، كما كان عليه إيمان الأنبياء واتباعهم، وبالتالي فحكم ترك الواجب هو ترتب الإثم والذنب الذي يجب تداركه بالرجوع والتوبة، وطلب الغفران له من الله تعالى إن مات ولم يتب.

وفي مسألة الاجتهاد في الفروع الفقهية قد خالف ابن حزم عامة العلماء في مفهوم الاجتهاد، فقد قيد الجمهور الاجتهاد باجتهاد الفقيه وشرطوا فيه شروطا لا بد من توافرها حتى يكون أهلا للاجتهاد، أما ابن حزم فقد أدخل حتى بحث العامي عن حكم النازلة تحت مسمى الاجتهاد، كما أنه أوجب الاجتهاد على كل مكلف، فلا فرق فيه بين العامي والعالم، وهو يختلف من شخص للآخر، كل حسب قدرته وطاقته، فاجتهاد العامي هو أن يتثبت بأن العالم الذي أفتاه إنما أخذ الحكم من الكتاب والسنة فقط، وهنا ينتهي اجتهاده، ولا يطلب منه معرفة الدليل ولا وجه الاستدلال، وهو اجتهاد العامة الذي كان يدعو إليه ابن حزم.

ومجال الاجتهاد هو المسائل الشرعية الظنية التي لم يرد في حقها دلائل سمعية قاطعة ولا يوجد فيها إجماع من الصحابة ولا من فقهاء الأمة في جميع الأعصار، فأما المسائل الشرعية العملية التي ثبتت بأدلة قاطعة من ناحيتي الثبوت والدلالة أو ثبتت بإجماع الصحابة والعلماء فلا مجال للاجتهاد فيها البتة، وكذلك الأمر بالنسبة للأحكام العقلية وأصول الاعتقادات التي ثبتت عن طريق النظر وإعمال العقل.

وتوصلت في مسألة التقليد العامي للمجتهد في الفروع الفقهية إلى أن العلماء قد اختلفوا فيها على أربعة مذاهب، المذهب الأول: ذهبوا إلى أن الاجتهاد واجب على كل مكلف في أمور دينه والعمل بمقتضى ذلك الاجتهاد وأن التقليد غير جائز، والمذهب الثاني: ذهبوا إلى أن النظر والاجتهاد غير جائز في الفروع الشرعية وأصولها، وأن التقليد واجب فيهما، وهو سبيل الوحيد لمعرفة الحق، والمذهب الثالث: أجازوا للعامي تقليد العالم في المسائل الفروع التي يسوغ الاجتهاد فيها، فيما دون المسائل التي لا يسوغ الاجتهاد فيها، فإنه لا يجوز التقليد فيها كما في الأصول، لأن الحق فيهما واحد، والمذهب الرابع: وهو مذهب جمهور الفقهاء والمتكلمين الذين ذهبوا إلى أن الواجب على غير المجتهد اتباع المجتهد في أحكام الحوادث، والعمل باجتهاده فيها، وأن النظر والاجتهاد مرفوع عنه. ومن خلال نظري في أدلة المذاهب وقوتها، ترجح لدي مذهب جمهور الفقهاء والمتكلمين لأن الصحابة والتابعين وجميع العلماء الذين أتوا من بعدهم لم يختلفوا في جواز التقليد، حتى ظهرت فرق تدعوا إلى ترك التقليد في الفروع.

وأما في مسألة تقليد المجتهد للمجتهد في الفروع الفقهية فقد اتفق العلماء على أنه إذا فرغ المجتهد من الاجتهاد في حادثة وغلب على ظنه حكم من الأحكام لا يجوز له أن يترك اجتهاده ويقلد غيره من المجتهدين، بل عليه العمل بما أدى إليه اجتهاده وغلب على ظنه. أما إذا لم يجتهد بعدُ في المسألة، فقد اختلف العلماء في تقليده للمجتهد على عدة أقوال: قول بالجواز مطلقا، وقول

بعدم الجواز مطلقا، وقول بجواز تقليد العالم لمن هو أعلم منه، ولا يجوز له أن يقلد من هو دونه أو مثله في درجة الاجتهاد، وقال قوم: أنه يجوز له التقليد فيما يخصه من الأحكام في حق العمل بنفسه، دون ما يفتي به، وخصص بعضهم من جملة ما يخصّه من الأحكام، ما يخشى فوات وقته إذا اشتغل بالاجتهاد. ومنهم من قال بجواز تقليد المجتهد للصحابة، وأما من وراءهم فلا يجوز تقليدهم، وذهب قوم أنه لا يجوز تقليد المجتهدين من بعد الصحابة والتابعين. ورأيُ القائلين بعدم جواز تقليد المجتهد لمجتهد آخر هو الراجح لدي، لأن مع المجتهد آلية الاجتهاد التي يمكن التوصل بها إلى الأحكام الفقهية من غير حاجة لتعلمها من أحد، ولأن المجتهد مأمور بالتدبر والاعتبار في هذه الأحكام، إلا أنه إذا وقعت للمجتهد حادثة وعليه تكليف يجب أداؤه وضاق به الوقت وعجز عن الاجتهاد في هذه المدة الزمنية وخاف من فوات أداء الواجب إن لم يقلد غيره في ذلك، فعند ذلك يترخص له عمل بقول مجتهد آخر، حفاظا على التكاليف من التأخير عن وقتها وعلى المصالح من الضياع، وما عدا ذلك فإنه لا يجوز له تقليد غيره من المجتهدين كما قلنا، لأن الضرورة تقدر بقدرها.

وفي مسألة تقليد المجتهد للصحابي توصلت إلى أن الصحابي إذا قال قولاً فإنه لا يخلو من أن يكون قوله فيما لا يدرك بالقياس أو فيما لا مجال للاجتهاد فيه، فيكون عند ذلك في حكم الحديث المرفوع وأما ما كان خلاف ذلك، بأن يكون قول الصحابي الذي قاله بناء على الرأي المحض ولم يخالف الكتاب والسنة، ففي هذه الحالة فإما: أن يشتهر ويوافقه باقي الصحابة على ما قال، فهو إجماع عند جماهير العلماء، وإما أن يشتهر ويخالفه الصحابة في ذلك، فعند ذلك يجتهد العالم في ترجيح أقوى الأقوال، فإذا تساوت أقوالهم كان العالم مخيرا في الأخذ بأي قول شاء، أو ألا يشتهر قوله الذي قاله بناء على الرأي المحض، أو غير معلوم فيما إذا اشتهر قوله أم لا، ولم يخالفه في هذا الرأي والفتوى أحد من الصحابة، فهذا هو محل النزاع بين العلماء، فمنهم

من قال: أنه حجة مطلقا يجب الاقتداء به ويقدم على الرأي، وهو قول مالك وأبي حنيفة وبعض أصحابه وأحمد بن حنبل والشافعي في القديم وكذلك قوله في الجديد، إلا أن أتباعه وكثيراً من العلماء الكلام قد نسبوا إليه بأن مذهبه في الجديد هو: أن قول الصحابي ليس بحجة، ولكن بعد قراءتي لكتابه الأم رأيت أنه قد قال فيه: العلم طبقات متفاوتة، الأولى: الكتاب والسنة ثم الإجماع ثم قول بعض الصحابة لا يعلم له مخالف منهم ثم اختلاف الصحابة في ذلك ثم القياس على بعض الطبقات. وكذلك ترك الإمام الشافعي في الجديد الرأيَ في تغليظ الدية في الحرم بقول سيدنا عثمان، وترك القياس في الشرط البراءة بقول علي كرم الله وجهه، وقد تعلق الغزالي في مسألة شرط البراءة بأن للشافعي في هذه المسألة أكثر من قول، فلعل هذا القول هو القول المرجوع عنه، وأما في مسألة تغليظ الدية بأنه من باب تقوية الرأي والقياس بموافقة ومعاضدة قول الصحابة، وإذا لم يكن كذلك فإن مذهب الإمام هو أن الصحابي لا يقلد، والذي أراه أن ما تعلق به الغزالي واهٍ جداً أمام قول الإمام صراحة وفي أكثر من موضع في كتابه الأم بأن قول الصحابي الذي لا يعلم له خلاف من الصحابة حجة مقدمة على القياس وأنه في المرتبة الثالثة بعد الكتاب والسنة والإجماع.

ومنهم من قال بأن قول الخلفاء الأربعة من الصحابة حجة ويرجح اجتماعهم على قول باقي الصحابة إن اختلفوا، وإذا لم يتفق الخلفاء فيما بينهم فإنه يرجح قول أبي بكر وعمر، وقال فريق بأن قول الصحابي ليس حجة، ولا يقلد عالم صحابيا، وأن القياس والرأي مقدمان عليه، وقال فريق آخر بأن قول الصحابي ليس حجة ولا يجب تقليده إلا فيما لا يدرك بالقياس ولا يسوغ الاجتهاد فيه، وقال الغزالي في المنخول بأن قول الصحابي حجة إذا خالف القياس، وبعد عرض أدلة المذاهب ومناقشتها ملت إلى المذهب القائل: بحجية قول الصحابي وأنه مقدم على القياس والرأي ويأتي في مرتبة الرابعة بعد الكتاب والسنة والإجماع، لأن فضل إصابتهم في الرأي

أكثر، لمشاهدتهم أسباب النزول ومنهج النبي صلى الله عليه وسلم في التصرف مع النوازل ووضع الأحكام لها، فكانوا أكثر اطلاعا من غيرهم على معاني ومقاصد الأحاديث وأسباب ورودها، فبذلك كانت لهم المزية والفضل بمعرفة أحوال النصوص ووجوه الخطاب وتصاريف الكلام معرفة لا يصل إليها أحد غيرهم، وبالتالي يكون أقوالهم بمثابة خبر الواحد من ناحية تقديمه على الاجتهاد والرأي.

المصادر

١. **القرآن الكريم.**

٥. **الإحسان في تقريب صحيح ابن حبان:** محمد بن حبان بن أحمد بن حبان بن معاذ بن معبد الميمي، أبو حاتم الدارمي البستي (المتوفى: ٣٥٤ه)، مؤسسة الرسالة، بيروت، الطبعة الأولى ١٤٠٨ه – ١٩٨٨م.

٦. **الإحكام في أصول الأحكام:** أبو محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الأندلسي القرطبي الظاهري (المتوفى: ٤٥٦ه)، دار الآفاق الجديدة، بيروت.

٧. **الارشاد إلى قواطع الأدلة في أصول الاعتقاد:** عبد الملك بن عبد الله بن يوسف بن محمد الجويني الملقب بإمام الحرمين (٤١٩ – ٤٧٨ه)، مكتبة الثقافة الدينية، القاهرة، الطبعة الأولى ١٤٣٠ه – ٢٠٠٩م.

٨. **إرشاد الفحول إلى تحقيق الحق من علم الأصول:** محمد بن علي بن محمد بن عبد الله الشوكاني اليمني (المتوفى: ١٢٥٠ه)، دار الكتاب العربي، الطبعة الأولى ١٤١٩ه – ١٩٩٩م.

٩. **الأصول الخمسة:** القاضي عبد الجبار بن أحمد الأسد أبادي (٣٢٠– ٤١٥ه)، مطبوعات جامعة كويت ١٤٠٨ه – ١٩٩٨م.

١٠. **أصول الدين:** أبو منصور عبد القاهر بن طاهر التميمي البغدادي (المتوفى: ٤٢٩ه)، إستانبول، مطبعة الدولة، الطبعة الأولى ١٣٤٦ه – ١٩٢٨م.

١١. **أصول الدين:** إمام أبو اليسر محمد البزدوي (المتوفى: ٤٩٣ه)، مكتبة الأزهرية للتراث ١٤٢٤ه – ٢٠٠٣م، القاهرة.

١٢. **أصول السرخسي:** أبو بكر محمد بن أحمد بن أبي سهل السرخسي (المتوفى: ٤٩٠ه) دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، الطبعة الثالثة.

١٣. **الاقتصاد في الاعتقاد:** أبو حامد محمد بن محمد الغزالي الطوسي (المتوفى: ٥٠٥ه)، دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، الطبعة الأولى ١٤٢٤ه – ٢٠٠٤م.

١٤. **الأم:** محمد بن إدريس الشافعي (المتوفى: ٢٠٤ه) مكتبة الكليات الأزهرية، الطبعة الأولى ١٣٨١ه –١٩٦١م.

١٥. **الانصاف فيما يجب اعتقاده ولا يجوز الجهل به:** أبو بكر بن الطيب الباقلاني البصري (المتوفى: ٤٠٣ه)، مكتبة الأزهرية للتراث، الطبعة الثانية ١٤٢١ه – ٢٠٠٠م.

١٦. **البحر المحيط في أصول الفقه:** بدر الدين محمد بن بهادر بن عبد الله الشافعي (٧٤٥ – ٧٩٤ه)، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية بالكويت، الطبعة الثانية ١٤١٣ه – ١٩٩٢م.

١٧. **البداية من الكفاية في الهداية في أصول الدين:** أبو محمد نور الدين أحمد بن أبي بكر الصابوني البخاري (المتوفى: ٥٨٠ه)، مطبوعات وقف كلية الإلهيات بجامعة مرمرة، إستانبول، الطبعة الثامنة عشرة ١٤٣٩ ه – ٢٠١٨ م.

١٨. **تاج العروس من جواهر القاموس:** محمد بن محمد بن عبد الرزاق الحسيني أبو الفيض الملقب بمرتضى الزبيدي (المتوفى: ١٢٠٥ه)، دار الهداية.

١٩. **تبصرة الأدلة في أصول الدين:** أبو المعين ميمون النسفي الماتريدي (المتوفى: ٥٠٨ه) المكتبة الأزهرية للتراث، الطبعة الأولى ١٤٣٢ه – ٢٠١١م.

٢٠. **التبصرة في أصول الفقه:** أبو إسحاق إبراهيم بن علي بن يوسف الشيرازي (المتوفى: ٤٧٦هـ)، دار الفكر – دمشق، الطبعة الأولى ١٩٨٣م – ١٤٠٣هـ.

٢١. **تفسير الماتريدي / تأويلات أهل السنة:** محمد بن محمد بن محمود أبو منصور الماتريدي (المتوفى: ٣٣٣هـ)، دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، الطبعة الأولى ١٤٢٦هـ – ٢٠٠٥م.

٢٢. **التقريب والإرشاد (الصغير):** محمد بن الطيب بن محمد بن جعفر بن القاسم، أبو بكر الباقلاني (المتوفى: ٤٠٣هـ)، مؤسسة الرسالة، الطبعة الثانية ١٤١٨هـ – ١٩٩٨م.

٢٣. **التكملة والذيل والصلة لكتاب تاج اللغة وصحاح العربية:** حسن بن محمد بن الحسن الصغاني (المتوفى: ٦٥٠هـ)، دار الكتب، القاهرة.

٢٤. **التلخيص في أصول الفقه:** عبد الملك بن عبد الله بن يوسف بن محمد الجويني الملقب بإمام الحرمين (المتوفى: ٤٧٨هـ)، دار البشائر الإسلامية، بيروت.

٢٥. **تقويم الأدلة في أصول الفقه:** أبو زيد عبد الله بن عمر بن عيسى الدبوسي الحنفي (المتوفى: ٤٣٠هـ) دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى ١٤٢١هـ – ٢٠٠١م.

٢٦. **التوحيد:** محمد بن محمد بن محمود أبو المنصور الماتريدي (المتوفى: ٣٣٣هـ)، دار الجامعات المصرية، الإسكندرية.

٢٧. **جامع الأصول في أحاديث الرسول:** مجد الدين أبو السعادات المبارك بن محمد بن محمد ابن عبد الكريم الشيباني الجزري ابن الأثير (المتوفى: ٦٠٦هـ)، مكتبة الحلواني، مكتبة دار البيان، الطبعة الأولى ١٣٨٩هـ – ١٩٦٩م.

٢٨. **جامع بيان العلم وفضله:** يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر النمري القرطبي المالكي، أبو عمر (المتوفى: ٤٦٣ه)، دار ابن الجوزي، الدمام، الطبعة الأولى ١٤١٤ه ــ ١٩٩٤م.

٢٩. **الجامع الكبير/ سنن الترمذي:** محمد بن عيسى بن سورة بن موسى بن الضحاك الترمذي أبو عيسى (المتوفى: ٢٧٩ ه)، دار الغرب الإسلامي، بيروت.

٣٠. **الجامع المسند الصحيح المختصر من أمور رسول الله صلى الله عليه وسلم وسننه وأيامه / صحيح البخاري:** محمد بن إسماعيل أبو عبد الله البخاري الجعفي (المتوفى: ٢٥٦ه)، دار طوق النجاة، الطبعة الأولى ١٤٢٢ه – ٢٠٠١م.

٣١. **روضة الناظر وجنة المناظر في أصول الفقه على مذهب الإمام أحمد بن حنبل:** أبو محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة الجماعيلي المقدسي ثم الحنبلي، الشهير بابن قدامة المقدسي (المتوفى: ٦٢٠ه)، مؤسسة الريان، الطبعة الثانية ١٤٢٣ه – ٢٠٠٢م.

٣٢. **الزهد والرقائق:** عبد الله بن المبارك المروزي (المتوفى: ١٨١ه).

٣٣. **سنن أبي داود:** أبو داود سليمان بن الأشعث بن إسحاق بن بشير بن شداد بن عمرو الأزدي السجستاني (المتوفى: ٢٧٥ه)، المكتبة العصرية، صيدا – بيروت.

٣٤. **سنن ابن ماجه:** ابن ماجه أبو عبد الله محمد بن يزيد القزويني، وماجه اسم أبيه يزيد (المتوفى: ٢٧٣ه) دار إحياء الكتب العربية.

٣٥. **الشامل في أصول الدين:** إمام الحرمين الجويني (المتوفى: ٤٧٨ه)، منشأة المعارف، الإسكندرية.

٣٦. **شرح الأصول الخمسة:** قاضي القضاة عبد الجبار بن أحمد (٣٥٩ – ٤١٥ه)، مكتبة وهبة.

٣٧. **الصحاح (تاج اللغة وصحاح العربية):** أبو نصر إسماعيل بن حماد الجوهري (المتوفى: ٣٩٣ه)، دار الحديث، القاهرة ١٤٣٠ه – ٢٠٠٩م.

٣٨. **الصادع في الرد على من قال بالقياس والرأي والتقليد والاستحسان والتعليل:** أبو محمد علي بن أحمد بن سعيد ابن حزم الاندلسي (٣٨٤ – ٤٥٦ه)، دار الأثرية، عمان – الأردن، الطبعة الأولى ١٤٢٩ه – ٢٠٠٨م.

٣٩. **طبقات الشافعية الكبرى:** تاج الدين عبد الوهاب بن تقي الدين السبكي (المتوفي: ٧٧١ه)، دار هجر، الطبعة الثانية ١٤١٣ه – ١٩٩٢م.

٤٠. **العقيدة النظامية في الأركان الإسلامية:** إمام الحرمين الجويني (المتوفى: ٤٧٨ه) تحقيق محمد زاهد الكوثري، المكتبة الأزهرية للتراث.

٤١. **الفصول في الأصول:** أبو بكر أحمد بن علي الجصاص الرازي (المتوفى: ٣٧٠ه)، دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، الطبعة الثانية.

٤٢. **فضائح الباطنية:** أبو حامد محمد بن محمد الغزالي الطوسي (المتوفى: ٥٠٥ه) دار الكتب الثقافية، الكويت.

٤٣. **فيصل التفرقة بين الإسلام والزندقة:** حجة الإسلام أبي الحامد الغزالي (المتوفى: ٥٠٥ه)، دار المنهاج، بيروت – لبنان، الطبعة الأولى ١٤٣٨ه –٢٠١٧م.

٤٤. **القاموس المحيط:** مجد الدين أبو طاهر محمد بن يعقوب الفيروزآبادي (المتوفى: ٨١٧ه)، مؤسسة الرسالة، بيروت – لبنان، الطبعة الثامنة ١٤٢٦ه – ٢٠٠٥م.

٤٥. **الكافية في الجدل:** الإمام الحرمين الجويني، مطبعة عيسى البابي الحلبي وشركاه – القاهرة ١٣٩٩ه – ١٩٧٩م.

٤٦. **الكفاية في علم الرواية:** أبو بكر أحمد بن علي بن ثابت المعروف بالخطيب البغدادي (المتوفى: ٤٦٣ه).

٤٧. **كنز الوصول إلى معرفة الأصول:** علي بن محمد البزدوي الحنفي (المتوفى: ٤٨٢ه) دار البشائر الإسلامية، بيروت – لبنان/ دار السراج – المدينة المنورة، الطبعة الثانية ١٤٣٧ه – ٢٠١٦م.

٤٨. **لسان العرب:** محمد بن مكرم بن علي أبو الفضل جمال الدين ابن منظور الأنصاري الرويفعي الإفريقي (المتوفى: ٧١١ه)، دار الصادر، بيروت، الطبعة الثالثة ١٤١٤ه – ٢٠١٠م.

٤٩. **اللمع في أصول الفقه:** أبو إسحاق إبراهيم بن علي بن يوسف الشيرازي (المتوفى: ٤٧٦ه)، دار الكتب العلمية، الطبعة الثانية ١٤٢٣ه – ٢٠٠٣م.

٥٠. **المجزي في أصول الفقه:** أبو طالب يحيى بن الحسين الهاروني (٣٤٠ – ٤٢٤ه)، روائع تراث الزيدية، الطبعة الأولى.

٥١. **مسائل الإمام أحمد رواية أبي داود السجستاني:** أبو داود سليمان بن الأشعث بن إسحاق بن بشير بن شداد بن عمرو الأزدي السجستاني (المتوفى: ٢٧٥ه)، مكتبة ابن تيمية، مصر، الطبعة الأولى ١٤٢٠ه – ١٩٩٩م.

٥٢. **المستصفى من علم الأصول:** إمام أبي حامد محمد بن محمد الغزالي (٤٤٥ – ٥٠٥ه)، دار الأرقم بن أبي أرقم، بيروت – لبنان.

٥٣. **مجمل اللغة:** أحمد بن فارس بن زكرياء القزويني الرازي، أبو الحسين (المتوفى: ٣٩٥هـ)، مؤسسة الرسالة، بيروت، الطبعة الثانية ١٤٠٦هـ – ١٩٨٦م.

٥٤. **مجموعة رسائل الإمام الغزالي:** أبو حامد الغزالي (المتوفى: ٥٠٥هـ)، المكتبة التوقيفية، القاهرة – مصر.

٥٥. **محصل أفكار المتقدمين والمتأخرين من العلماء والحكماء والمتكلمين:** فخر الدين محمد بن عمر الخطيب الرازي (المتوفى: ٦٠٦هـ)، مكتبة كليات الأزهرية.

٥٦. **المحصول في علم أصول الفقه:** فخر الدين محمد بن عمر بن الحسين الرازي (٥٤٤ – ٦٠٦هـ)، مؤسسة الرسالة، الطبعة الأولى ١٤٣٣هـ – ٢٠١٢م.

٥٧. **مختار الصحاح:** زين الدين أبو عبد الله محمد بن أبي بكر بن عبد القادر الحنفي الرازي (المتوفى: ٦٦٦هـ)، المكتبة العصرية، الدار النموذجية، بيروت – صيدا، الطبعة الخامسة ١٤٢٠هـ – ١٩٩٩ م.

٥٨. **مختار الصحاح:** محمد بن أبي بكر بن عبد القادر الرازي (المتوفى: ٦٦٠هـ)، مكتبة لبنان ١٤٠٧هـ – ١٩٨٦م.

٥٩. **مسند الشاميين:** سليمان بن أحمد بن أيوب بن مطير اللخمي الشامي، أبو القاسم الطبراني (المتوفى: ٣٦٠هـ)، مؤسسة الرسالة، بيروت، الطبعة الأولى ١٤٠٤هـ – ١٩٨٤م.

٦٠. **المصباح المنير في غريب الشرح الكبير:** أحمد بن محمد بن علي الفيومي ثم الحموي، أبو العباس (المتوفى: نحو ٧٧٠هـ)، المكتبة العلمية، بيروت.

٦١. **المصنف:** أبو بكر عبد الرزاق بن همام بن نافع الحميري اليماني الصنعاني (المتوفى: ٢١١هـ) المكتب الإسلامي، بيروت، الطبعة الثانية ١٩٨٣م – ١٤٠٣هـ.

٦٢. **معالم أصول الدين:** أبو عبد الله محمد بن عمر بن الحسين التيمي الرازي الملقب بفخر الدين الرازي (المتوفى: ٦٠٦هـ)، دار الكتاب العربي، لبنان.

٦٣. **المعتمد في أصول الفقه:** محمد بن علي الطيب أبو الحسين البصري المعتزلي (المتوفى: ٤٣٦هـ)، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى ١٤٠٣هـ – ١٩٨٢م.

٦٤. **معجم الكبير:** سليمان بن أحمد بن أيوب بن مطير اللخمي الشامي، أبو القاسم الطبراني (المتوفى: ٣٦٠هـ) مكتبة ابن تيمية، القاهرة، الطبعة الثانية.

٦٥. **معجم مقاييس اللغة:** أحمد بن فارس بن زكرياء القزويني الرازي أبو الحسين (المتوفى: ٣٩٥هـ)، دار الفكر ١٣٩٩هـ – ١٩٧٩م.

٦٦. **المعجم الوسيط:** مجمع اللغة العربية، الإدارة العامة للمعجمات وإحياء التراث، جمهورية مصر العربية، مكتبة الشروق الدولية، الطبعة الرابعة ١٤٢٥هـ – ٢٠٠٤م.

٦٧. **المغني في أبواب التوحيد والعدل:** القاضي أبي الحسن عبد الجبار الأسد الأبادي (المتوفى: ٤١٥هـ).

٦٨. **مفاتيح الغيب/ التفسير الكبير:** أبو عبد الله محمد بن عمر بن الحسن بن الحسين التميمي الرازي (المتوفى: ٦٠٦هـ)، دار إحياء التراث العربي، بيروت، الطبعة الثالثة ١٤٢٠هـ – ١٩٩٩م.

٦٩. **المنخول من تعليقات الأصول:** محمد بن محمد بن أحمد الطوسي الغزالي (٤٤٥ – ٥٠٥هـ)، المكتبة العصرية، صيدا – بيروت، الطبعة الأولى ١٤٢٩هـ – ٢٠٠٨م.

٧٠. **المواقف:** عبد الرحمن بن أحمد بن عبد الغفار أبو الفضل عضد الدين الإيجي (المتوفى: ٧٥٦هـ)، دار الجيل، بيروت، الطبعة الأولى ١٩٩٧م.

٧١. **نهاية الأقدام في علم الكلام:** أبو الفتح محمد بن عبد الكريم بن أحمد الشهرستاني (المتوفى: ٥٤٨هـ)، مكتبة المثنى، بغداد.

٧٢. **الورقات في أصول الفقه:** عبد الملك بن عبد الله بن يوسف بن محمد الجويني، أبو المعالي ركن الدين، الملقب بإمام الحرمين (المتوفى: ٤٧٨هـ).